E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/30
E/CN.7/1994/11
17 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

(فيينا، ١٣ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤)

000794 300694 94-26672

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا -	المسائل التي تستلزم اتخاذ قرار بشأنها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١ - ٥	
	ألف ـ مشاريع القرارات		١
	باء ـ مشاريع المقررات	٢ - ٥	
ثانيا -	المناقشة العامة: بحث الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي العقاقير المخدرة، بما في ذلك طلبها والاتجار بها وعرضها بشكل غير مشروع	٦ - ٧٠	
	ألف - أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات	٧ - ٣٢	
	باء - إساءة استعمال العقاقير المخدرة	٣٣ - ٥٤	
	جيم - الاتجار بالعقاقير المخدرة وعرضها بطرق غير مشروعة	٥٥ - ٧٠	
ثالثا -	استعراض نتائج الجلسات العامة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للنظر في حالة التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع	٧١ - ٨٠	
رابعا -	رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي	٨١ - ٨٨	
خامسا -	رصد تطور وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة	٨٩ - ٩٥	
سادسا -	تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة	٩٦ - ١٥١	
	ألف - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٩٦ - ١٢٨	
	باء - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨	١٢٩ - ١٤١	
	جيم - التعاون البحري بموجب المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨	١٤٢ - ١٥١	

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سابعا - شؤون الإدارة والميزانية	١٥٢ - ١٥٥	
ثامنا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة والأعمال المقبلة	١٥٦ - ١٦٢	
تاسعا - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين	١٦٣	
عاشرا- تنظيم الدورة والمسائل الادارية	١٦٤ - ١٦٩	
حادي عشر - القرارات التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها السابعة والثلاثين	١٧٠	

المرفقات

الأول - الآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار المتعلق بالتدابير الرامية الى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بطرق غير مشروعة، وما يرتبط بذلك من أنشطة

الثاني - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق بإنشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري

الثالث - الحضور

الرابع - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين

الفصل الأول

المسائل التي تستلزم اتخاذ قرار بشأنها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

١ - أوصت لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والثلاثين، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

اقامة نظم للمعلومات بشأن المخدرات واساءة استعمالها*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يذكر بالتزامات الدول الأعضاء بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات بأن تقدم معلومات عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف،

وادراكا منه للصعوبات العملية في التوصل الى معلومات موثوق بها وصحيحة،

واذ يدرك الحاجة الى ترشيد نظم المعلومات الدولية المتعلقة بقضايا المخدرات وأهمية التعاون بين المنظمات الدولية في سبيل تحقيق تلك الغاية،

واذ يرحب بالأعمال المفيدة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات في وضع نظام دولي لتقدير مدى اساءة استعمال المخدرات وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٤٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

واذ يؤكد على الحاجة الى التحقق من فعالية التكلفة في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بخفض الطلب والعرض، والى تخفيف عبء توفير المعلومات للأمانة العامة عن كاهل الحكومات،

واذ يدرك الحاجة الى معلومات عن تفشي واتجاهات اساءة استعمال المخدرات وعن تسريب السلائف بوصفها شرطا أساسيا لاتباع سياسات فعالة فيما يتعلق بالمخدرات على الصعيد الوطني،

---

* انظر الفقرة ٥٣ أدناه.

وإذ يدرك أيضا أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على حد سواء تتكبد نفقات ضخمة فيما يتعلق بجمع المعلومات،

واذ يلاحظ أن قرارات المجلس السابقة قد أدت الى تعدد مقتضيات الابلاغ التي تحتاج الى ترشيد،

واذ يذكر بالحاجة الى تنسيق ـ وتحسين جمع وتحليل المعلومات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة سهولة الاطلاع عليها، وذلك حسبما أوصى به المجلس في قراره ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

١ ـ يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الادارية، أن يقوم، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات:

(أ) باستعراض نظم المعلومات المنشأة بالاستناد الى استراتيجية المعلومات التي طلب وضعها المجلس الاجتماعي والاقتصادي في قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، وذلك في حدود الموارد المتوفرة، ومع توخي جعل هذه النظم أوضح تركيزا وتسبيقا بين الأولويات بحيث تلبي احتياجات السياسات الرامية الى مكافحة طلب وعرض المخدرات بصورة غير مشروعة؛

(ب) باستعراض جميع استبيانات التقارير السنوية، مع استخدام التقنيات العصرية للعرض والاتصال توخيا لاجراء أية تغييرات في الشكل قد يلزم اجراؤها من أجل جعل الاستبيانات مقبولة وسهلة الاستخدام الى الحد الأمثل؛

٢ ـ يوصي بوجه خاص بأن يكون لمباديء التبسيط والفعالية الغلبة في جمع البيانات وتعميمها؛

٣ ـ يطلب الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات والى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يمضيا قدما في تطوير نظاميهما للمعلومات بحيث يكمل كل منهما الآخر بأقصى قدر من الفعالية؛

٤ ـ يشجع البرنامج والهيئة على المضي، جنبا الى جنب مع المنظمات الدولية الأخرى، في تدعيم تعاونهما في الاستخدام المشترك لنظم المعلومات؛

٥ - يطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدوية للمخدرات بأن يقدم الى لجنة المخدرات، في دورتها الثامنة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وذلك على أساس المشاورات مع الهيئة وغيرها من المنظمات المعنية.

مشروع القرار الثاني

تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يساوره بالغ القلق ازاء ازدياد استخدام القنوات التجارية المشروعة من أجل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

واذ يذكر بالمواد ٧ و ١١ و ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[1]، التي تنص على التعاون بين السلطات المعنية، بما فيها أجهزة الجمارك ووكلاء النقل التجاري، وتنص كذلك على التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين والسلطات القضائية،

واقتناعا منه بضرورة استخدام كل الموارد المتاحة من أجل استبانة الشحنات غير المشروعة من المخدرات، عند التصدير أو أثناء العبور وفي جميع وسائط النقل،

واذ يسلم بأهمية استخدام تقنيات التسليم المراقب وبالحاجة الى التعاون الدولي لبلوغ تلك الغاية،

واذ يذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ والمتعلق بترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الادارات المختصة والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك وكلاء النقل التجاري،

واذ يدرك التقدم الذي أحرزته الدول حتى الآن في كشف الشحنات غير المشروعة عند تصديرها أو عبور أراضيها،

---

* انظر الفقرتين ٨٥ و ٨٦ أدناه.

١ - يشجع الدول على اتخاذ كل التدابير الملائمة لضمان التعاون الجمركي الفعال في اطار الاتفاقيات القائمة؛

٢ - يطلب الى الدول تشجيع اداراتها الجمركية على تطبيق تدابير فعالة بهدف تبين تحركات المخدرات غير المشروعة، خاصة قبل تصديرها وأثناء عبور أراضيها؛

٣ - يطلب الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يعمل، بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي، على توفير المشورة والخبرة التقنية للدول في مجال استحداث هذه التدابير.

(١) E/CONF.82/15 و Corr.2.

مشروع القرار الثالث

طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية
الاحتياجات الطبية والعلمية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يذكر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٣٠/١٩٩٢، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يؤكد على أن الحاجة الى تحقيق التوازن بين عرض الموارد الأفيونية المشروع، على الصعيد العالمي، والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية، تمثل جانبا أساسيا في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة اساءة استعمال المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الجوهرية الى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية، في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات بصفة عامة. وفي مجال تطبيق أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة ١٩٦١[١]، على النطاق العالمي، بصفة خاصة،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣[٢]، وخصوصا الفقرات ٦٠ - ٦٦ المتعلقة بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية،

وقد نظر أيضا في التوصيات القيمة التي قدمتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها الخاص عن عام ١٩٨٩[٣] بشأن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية،

واذ يلاحظ مع التقدير انخفاض الانتاج في سنة ١٩٩٣،

---

* انظر الفقرة ١٢٨ أدناه.

١ - يحث جميع الحكومات على أن تساهم في اقامة وحفظ التوازن بين العرض والطلب المشروعين بخصوص المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وفي حل المشاكل التي ينطوي عليها الأمر، ولا سيما مشكلة المخزونات الزائدة من المواد الخام الأفيونية التي تحتفظ بها الدول الموردة التقليدية،

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا ما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على قصر الانتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية على مستوى يقابل الاحتياجات المشروعة الفعلية. وعلى ملافاة أي تكاثر في الانتاج؛

(ب) الدعوة الى عقد اجتماعات، أثناء دورات انعقاد لجنة المخدرات، مع أهم الدول المستوردة والمنتجة للمواد الخام الأفيونية؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

---

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/94.XI.2.

(٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩: طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.XI.5).

باء ـ مشاريع المقررات

٢ ـ ناقشت اللجنة، في جلستيها ١١٠٦ و ١١٠٧ المعقودتين في ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، برنامج أعمالها وأولوياتها المقبلة في اطار البند ١٢ من جدول الأعمال. كما صاغت جدول الأعمال المؤقت وقائمة وثائق لدورتها الثامنة والثلاثين، التي ستعقد في عام ١٩٩٥، وأوصت المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر الأول

جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة
المخدرات، ووثائق هذه الدورة

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة...، المعقودة في... ١٩٩٤، جدول الأعمال والوثائق التالية الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات:

جدول الأعمال

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخري

الوثائق
جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ ـ المناقشة العامة وتوجيهات السياسة العامة، مع ايلاء اعتبار خاص للعواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

الوثائق
تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة البرنامج

مذكرة من الأمانة بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٤ ـ خفض الطلب غير المشروع على المخدرات.

(أ) المباديء الأساسية لخفض الطلب؛

الوثائق
مذكرة من الأمانة

(ب) استراتيجيات الوقاية بما في ذلك مشاركة المجتمع؛

الوثائق
تقرير الأمانة عن الوضع العالمي المتعلق باساءة استعمال المخدرات

(ج) الاستراتيجيات المتكاملة بشأن المخدرات: العلاقة بين انفاذ القوانين وخفض الطلب.

الوثائق
تقرير الأمانة بشأن بدائل الادانة أو العقاب*

٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية وتقييم أنشطتها.

الوثائق
تقرير الأمانة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات

مذكرة من الأمانة بشأن الاستراتيجيات المتعلقة بخفض العرض

تقارير الهيئات الفرعية

مذكرة من الأمانة بشأن تقييم أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة

* وفقا لما هو متوخى في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٦ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤

(ج) المسائل الأخرى الناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨

تقرير من الأمانة بشأن كفاية التشريعات الوطنية

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون البحري

٧ - رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي وخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات.

الوثائق

تقرير من الأمانة بشأن خطة العمل على نطاق المنظومة

تقرير الأمين العام بشأن برنامج العمل العالمي

٨ - شؤون الادارة والميزانية.

الوثائق

مذكرة من المدير التنفيذي

٩ - متابعة نتائج الجلسات العامة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للنظر في حالة التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع.

الوثائق
تقرير المدير التنفيذي

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة والأعمال المقبلة.

الوثائق
مذكرة من الأمانة

١١ - مسائل أخري

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.

٣ - وأوصت اللجنة المجلس في جلستها ١١٠٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر الثاني

انشاء فريق استشاري دولي حكومي مخصص وفريق عامل معني بالتعاون البحري بموجب قراري لجنة المخدرات ٣ (د-٣٧) و ٩ (د-٣٧) المؤرخين ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي. في جلسته العامة ٠٠٠٠ المعقودة في ٠٠٠٠ ١٩٩٤. انشاء فريق استشاري دولي حكومي مخصص، بموجب قرار لجنة المخدرات ٣ (د-٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وفريق عامل معني بالتعاون البحري بموجب قرار اللجنة ٩ (د-٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤ - وناقشت اللجنة، في جلستيها ١١٠٢ و ١١٠٣، المعقودتين في ١٨ و ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣. ويلفت نظر المجلس الى تعليقات اللجنة الواردة في الفصل الخامس من التقرير الحالي. وفي هذا الشأن، أوصت اللجنة المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر الثالث

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٠٠٠ المعقودة في ٠٠٠ ١٩٩٤، علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣.

٥ - واعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، جلستها ١١٠٨ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تقرير دورتها السابعة والثلاثين وطلبت الى الأمانة تقديم مشروع المقرر التالي الى المجلس لاعتماده:

مشروع المقرر الرابع

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٠٠٠ المعقودة في ٠٠٠ ١٩٩٤، علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين.

الفصل الثاني

المناقشة العامة: بحث الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك طلبها والاتجار بها وعرضها بشكل غير مشروع

٦ - نظرت اللجنة، خلال جلساتها ١٠٩٥ - ١٠٩٨، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة: بحث الوضع العالمي فيما يتعلق باساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك طلبها والاتجار بها وعرضها بشكل غير مشروع". وكان معروضا عليها، من أجل النظر في هذا البند، تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات عن أنشطة البرنامج في عام ١٩٩٣ (E/CN.7/1994/2)، وتقارير هيئاتها الفرعية (E/CN.7/1994/4 و Add.1)، وتقرير عن اساءة استعمال المخدرات واتجاهاته (E/CN.7/1994/4). وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣[1]. وكان معروضا عليها أيضا تقريرا اجتماعي رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات (هونليا) في منطقة افريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادي، وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن أعمال دورتها الثلاثين (E/CN.7/1994/CRP.3-5)، وتحليل للاتجار غير المشروع والاتجاهات الاقليمية في أوروبا ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (E/CN.7/1994/CRP.10).

ألف - أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات

١ - لمحة عامة

٧ - تمشيا مع الترتيبات التنظيمية التي قررتها اللجنة، قدم المدير التنفيذي للبرنامج، في بداية المناقشة العامة، بيانا استهلاليا شمل أنشطة البرنامج التي كان معتزما تنفيذها، في الأصل، في اطار البند ٤ من جدول الأعمال.

٨ - واسترعى المدير التنفيذي انتباه اللجنة الى سلسلة تطورات متواصلة حصلت على ثلاثة مستويات؛ فعلى المستوى الأوسع، أولا، اجتاز العالم عتبة تاريخية ولج منها الى حرب جديدة تسير في ركاب الحرب الباردة ويمثلها، في أصغر صورها، تغير اقتصادي واجتماعي سريع، وخصوصا في أوروبا الشرقية والوسطي؛ أما المستوى الثاني فهو مستوى التوسع والتنوع السريعين لظاهرة المخدرات غير المشروعة، اللذين يمثلان عملية تتأثر تأثرا عميقا بالتحول الشامل للمجتمع؛ وأما على المستوى الثالث، فقد نمت أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، وتطورت، في حقبة جديدة يتعذر اجراء التكهنات بشأنها. وقد بين المدير التنفيذي عددا من الفرص والمصاعب التي لا يزال البرنامج في مواجهتها منذ انشائه قبل ثلاث سنوات. وذكر، من خصائص هذه الفترة، ظهور شبكة اجرام عالمية، واضطراب

الأحوال السياسية في أنحاء عديدة من العالم، وهو اضطراب يوهن قدرة الحكومات على المجابهة الفعالة للأوضاع المتدهورة. واستطرد يقول ان المؤسسات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة لا تعدو أن تكون في مرحلة الانشاء في بعض البلدان، ولا سيما البلدان التي تجتاز مرحلة تحول؛ أما في غير هذه البلدان، وخصوصا البلدان الافريقية التي تعاني الأزمات الاقتصادية، فيساهم التوسع الجغرافي للجرائم المرتبطة بالمخدرات في تفاقم التفسخ الاجتماعي؛ وفي كل أنحاء العالم، تركت الحكومات، بفعل ضعف المؤسسات، غير مجهزة لمواجهة مشكلة هي، في كثير من الأحيان، جديدة غير معهودة.

٩ - وقال ان اليوندسيب، في رده على التحدي، ولا سيما فيما يتعلق بالضعف المؤسسي، سعى الى تركيز الانتباه على الروابط الضمنية بين ظاهرة المخدرات غير المشروعة والأخطار الأخرى التي تهدد المجتمع الدولي، وذلك من خلال بذل جهد عالمي متعدد الأبعاد بغية عكس الاتجاهات المتصلة بالمخدرات. وأضاف أن اليوندسيب دعا في هذا الشأن الى اتباع نهج متوازن يكون فيه خفض الطلب وخفض العرض عنصرين متعاضدين في استراتيجية متعددة الأبعاد. ودعا المدير التنفيذي الى عدم تفسير النهج المتوازن بأنه دعوة الى التحول الأعمى نحو خفض الطلب أو الى التخصيص المتساوي للموارد. وأكد على أهمية اعتماد اليوندسيب لنهج استباقي بغية التصدي للمشاكل المتصلة بالمخدرات قبل اكتسابها أبعادا خطيرة. وقال ان من بين الصعوبات التي تعترض ذلك النهج سرعة التوسع والتنوع الجغرافي لمشكلة المخدرات، والافتقار الى وضع اطار مؤسسي كامل للتعاون على الصعيد الوطني، وعدم توفر المعلومات العالمية عن مدى المشاكل المتصلة بالمخدرات على الصعيد القطري. وأضاف أنه نتيجة لعدم توفر هذه المعلومات سيبقى خطر المخدرات المتنامي محجوبا بفعل أخطار تهدد المجتمع بشكل أكثر مباشرة. وذكر أن الهدف على المدى القصير، في ميدان خفض الطلب، هو احتواء الخطر المباشر على المجتمع. وقال ان متابعة تنفيذ استراتيجيات خفض الطلب على المخدرات ينبغي أن تتوخى الاستشراف العملي، بحيث يتم التصدي للمخدرات غير المشروعة وسائر المواد الضارة ضمن نفس الاطار وبشكل متواز بغية مضاعفة آثار هذه الاستراتيجيات.

١٠ - وكرر المدير التنفيذي الاعراب عن أهمية العمل الدولي لمعالجة المسائل المتصلة بالمخدرات وعن الأهمية الحيوية لاشراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع ككل، في كل قطر، في البحث عن حلول تتناسب وحجم مشكلة المخدرات. وأشار في هذا الشأن الى الأعمال التحضيرية للملتقى العالمي المقبل حول دور المنظمات غير الحكومية في خفض الطلب على المخدرات، الذي سيعقد في بانكوك في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وهو مناسبة رئيسية في اطار عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، وهي التي أدت الى استبانة نظراء اضافيين بين المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى القاعدة.

١١ - واستعرض بعض منجزات اليوندسيب منذ انشائه، وأشار الى أن البرنامج يتحول الى مصدر موثوق وموضوعي للمعلومات النوعية والكمية المتعلقة باتجاهات باساءة استعمال المخدرات على الصعيد القطري من خلال منهجية التقدير السريع ومنتديات خفض الطلب والمشاورات التقنية. وقال ان تحسين قدرات اليوندسيب في مجال البحوث تزامن مع تعزيز الروابط مع مراكز البحوث الرئيسية الأخرى. وأفاد بأن المساعدة القانونية التي وفرها اليوندسيب للحكومات ساهمت في جعل عدد متزايد من الدول يصبح

أطرافا في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وفي تعزيز مجموعة الأحكام التشريعية، مما يدعم انشاء آليات للتنسيق المؤسسي على الصعيد الوطني؛ وقد استلزمت جهود اليوندسيب في بناء المؤسسات العمل مع الحكومات في تحضير واعتماد تشريعات للمكافحة ووضع خطط رئيسية.

١٢ - وأعرب عن الدعم الواسع النطاق للنهج الشامل والمتوازن والمتكامل في استراتيجية اليوندسيب كما بينها المدير التنفيذي ونفذت بالاتفاق مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع ككل، من خلال اجراءات على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والعالمية. وقد أثني على المدير العام لليوندسيب وموظفيه لما اضطلعوا به من أنشطة وأحرزوه من تقدم خلال عام ١٩٩٣. وكرر عدة ممثلين الاعراب عن دعم حكوماتهم القوي لدور اليوندسيب القيادي بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر لمكافحة المخدرات غير المشروعة وبوصفه منسق المساعدة الدولية، كما أعادت تأكيده الجمعية العامة في قرارها ١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وامتدح ممثلون عديدون شكل وأسلوب التقرير المتعلق بأنشطة اليوندسيب في عام ١٩٩٣. وأعرب عن الثناء أيضا على اليوندسيب بسبب وضعه لنهج راسخ ازاء مشكلة المخدرات تتضمن عناصره الهامة مخططات رئيسية وطنية، وترتيبات اقليمية ودون اقليمية، وتنفيذ لوائح مكافحة المخدرات، والتعاون مع المؤسسات الأخري. وقيل ان البرمجة تدعمت بالتخطيط الاستراتيجي المعزز، مما أسهم في عملية تقييم أكثر فعالية وفي القدرة على القيام برد فعل سريع لأخطار المخدرات الجديدة في أنحاء مختلفة من العالم، كما حدث مؤخرا في آسيا الوسطى والشرق الأوسط. وأشير كذلك الى أن ادماج معايير التقييم في التقارير المقبلة ينتظر باهتمام، ذلك أنها ستزود اللجنة بأساس أسلم لتقييم الأنشطة المنفذة ولصوغ الأنشطة الملائمة.

١٣ - وأوصي بأن يؤدي اليوندسيب دورا حاسم الأهمية في تشجيع إقامة شراكة فعالة بين البلدان المانحة والبلدان المستفيدة. وفي هذا الصدد، قيل انه ينبغي لليوندسيب، إذا خلص الى أن المساعدة الثنائية ليست موجهة على نحو فعال، أن يبلغ البلدان المانحة باستنتاجاته، كما ينبغي أن يلفت انتباه البلدان المستفيدة الى الحاجة الى تعديل قوانينها ولوائحها وتحسين هياكلها الأساسية وتعديل سياساتها باعتبار ذلك شرطا مسبقا لاستمرار تلقي المساعدة التقنية.

١٤ - وعلى الصعيد الوطني، شجع اليوندسيب على أن يركز مساعدته على الحكومات في مجال صوغ الخطط الرئيسية، وأثنى عليه لاضطلاعه بإعداد وتنفيذ استراتيجيات تخص بلدان بعينها وبتعزيز شبكات مكاتبه الميدانية، مقدما بذلك مساعدة مباشرة الى الدول عن طريق الأنشطة التقنية.

١٥ - وأثني على اليوندسيب أيضا لجهوده الرامية الى مساعدة الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٢] وللتقدم الذي أحرزه في صوغ نهجه الخاص بالخطط الرئيسية، الذي اعتبر جزءا هاما من عملية مساعدة الدول على وضع خطط شاملة للتصدي لمشكلة المخدرات. واعتبرت كفالة وجود المؤسسات الوطنية الضرورية مسألة ذات أولوية، لأن المساعدة لايمكن أن تحقق نجاحا باقيا اذا استندت الى مؤسسات تفتقر الى ما يلزم من أسس وقوة لاتخاذ تدابير فعالة. وأثنى على اليوندسيب لنهجه القائم على التدرج خطوة فخطوة، بدءا ببناء المؤسسات، كما في حالة

دول البلطيق وكومنولث الدول المستقلة. وفي حين اعتبرت مساهمة اليوندسيب والمساعدة الثنائية وغيرها من المساعدات مساهمة هامة، شدد على أنه يقع على عاتق الحكومات الدور والمسؤولية الرئيسيين في صوغ وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الرئيسية الوطنية لمكافحة المخدرات، وفي الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٦ - وفي حين سلم بأن احراز تقدم على الصعيد الوطني مسألة حاسمة الأهمية، قيل ان قدرة المتجرين بالمخدرات اتجارا غير مشروع على تحويل عملياتهم من بلد الى آخر تحتم التعاون بين الدول على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي. وقيل في هذا الصدد ان المبادرات الاقليمية ودون الاقليمية التي اتخذها اليوندسيب، والتي اعتبرت حاسمة الأهمية في مكافحة الاتجار غير المشروع عبر الحدود، أحرزت نتائج مشجعة خلال عام ١٩٩٣. وعلى وجه الخصوص، أثنى على اليوندسيب الاستراتيجية دون الاقليمية بشأن تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات في مناطق انتاجها. واعتبرت الاستراتيجيات دون الاقليمية ضرورية في جنوب شرقي آسيا وجنوب غربيها، بسبب الصعوبات الكامنة التي تصادفها الحكومات المركزية في محاولتها مكافحة انتاج المخدرات في المناطق الحدودية النائية. وقيل ان احراز تقدم كبير كان ملحوظا بصفة خاصة في جنوب شرقي آسيا، حيث أصبحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرفا في مذكرة تفاهم أبرمت سابقا بين تايلند والصين وميانمار، تحت رعاية اليوندسيب. ويجري البدء في مبادرة مماثلة في جنوب غربي آسيا، حيث اتفقت جمهورية ايران الاسلامية وباكستان على أحكام مذكرة تفاهم دون اقليمية. وينص الاتفاق على اشراك بلدان آسيا الوسطى المجاورة، ولا سيما أفغانستان. وقد شرع في مبادرة جديدة دون اقليمية في أمريكا الجنوبية، تشترك فيها حكومات الأرجنتين وبوليفيا وبيرو وشيلي، عقب التوقيع على مذكرة تفاهم بين ممثلي حكومات تلك البلدان أثناء الدورة الحالية للجنة. ونظرا للنتائج الايجابية المحرزة في مكافحة المخدرات عن طريق المبادرات دون الاقليمية المتخذة في منطقتي المثلث الذهبي والهلال الذهبي، يبحث اليوندسيب امكانية ابرام اتفاقات دون اقليمية مماثلة في افريقيا وآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية والشرق الأوسط وأنحاء أخرى من أمريكا الجنوبية. وأثنى على انشاء فرقة العمل المعنية بالتنسيق والتابعة لليوندسيب، التي تتصدى للتزايد السريع في مشاكل المخدرات الناجم عن التغيرات السياسية الهائلة الجارية في أوروبا الشرقية ودول البلطيق وكومنولث الدول المستقلة، باعتباره مبادرة تتفق مع المشاكل التي تسعى فرقة العمل الى التصدي لها. وقيل ان اليوندسيب يمكن أن يطبق في أماكن أخرى هذه المبادرة المستندة الى تقدير للاحتياجات والقدرات المحلية. ودعى اليوندسيب الى مواصلة زيادة تعاونه مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (الآسيان) في مجال دعم برامج الوقاية من المخدرات في سياق خطة العمل الثلاثية لآسيان في ميدان التربية الوقائية. وطالب عدة ممثلين بزيادة مساهمة اليوندسيب في افريقيا، وخصوصا في التصدي للاتجاهات المتفاقمة في مجال اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع فيها.

١٧ - وبخصوص أنشطة اليوندسيب على الصعيد الدولي، تم التأكيد على دوره التنسيقي. ويتمثل أحد التحديات التي تواجه اليوندسيب في التصدي للطبيعة المتعددة الأبعاد لمشكلة المخدرات غير المشروعة، في تطوير التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، سجل تأييد واسع لرأي المدير التنفيذي لليوندسيب ومفاده أن خطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة (E/CN.7/1994/CRP.6) التي

استخدمت كوثيقة رئيسية في التنسيق على نطاق المنظومة، قد استنفذت، في شكلها الحالي، امكاناتها من بعض جوانبها، اذ أن نهج القمة نحو القاعدة الذي قامت عليه ليس نهجا حواريا على النحو الكافي. وتمت الاشادة بالمدير التنفيذي على مبادرته الساعية الى توسيع نطاق التعاون، على الصعيد القطري، مع وكالات أخرى تابعة للمنظومة. وسوف يشكل نهج القاعدة نحو القمة المتبع من أجل الزيادة في تطوير خطة العمل على نطاق المنظومة، بدءا بالصعيد القطري، التعديل الرئيسي الذي يعتزم اليوندسيب ادخاله في علاقته مع الوكالات الأخري، معززا في ذات الوقت روابطه على مستوى السياسات العامة. وفي هذا الصدد، تمت الاشارة الى ورقة المناقشة التي فرغ اليوندسيب من اعدادها بشأن مختلف الروابط القائمة بين اساءة استعمال المخدرات والتنمية، والتي يكمن الغرض منها في تعزيز الحوار بشأن السياسات العامة مع المنظمات ذات الوجهة الانمائية. ومن التطورات التي لاقت الترحيب قبول اليوندسيب في الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات والعلاقات البناءة التي أقامها مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي. وعلاوة على ذلك، سوف ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢/٤٨، في موضوع مراقبة المخدرات في جدول أعمال الجزء التنسيقي من دورته لعام ١٩٩٤ والجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥. وتم التأكيد على أهمية هذه العلاقات بوصفها وسيلة للابقاء على التركيز الدولي على مكافحة اساءة استعمال المخدرات. وطلب الى اليوندسيب أن يقيم علاقات وثيقة مع اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سينعقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ كيما يكفل تصدي مؤتمر القمة على نحو مناسب للشواغل المقلقة المتعلقة بالمخدرات. وشدد عدد من الممثلين على أهمية أن تدعم المبادرات المتعددة الأطراف والثنائية الاستراتيجية الدولية التي رعاها واحتضنها اليوندسيب، بغية ضمان أكمل تنسيق بين الجهود الدولية المبذولة في اطار المعاهدات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات.

١٨ - وتمت الاشادة باليوندسيب على صوغ نهج عالمي أكثر فعالية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات وذلك من خلال مبادراته الرامية الى التأثير على السياسات المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وساد الاتفاق على أنه يتعين على اليوندسيب أن يسعي، بما تحت تصرفه من موارد محدودة، الى تعزيز تأثيره على مشكلة المخدرات من خلال القيام بدور حافز بحيث يعطي قوة الدفع ويوفر المدخلات لبرامج ومشاريع الهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما البرامج الممولة مثل برامج اليونديب ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي. وقد تجسد ذلك في برنامج العمل العالمي وخطة العمل على نطاق المنظومة من خلال هدفهما المتمثل في اقحام الحكومات الوطنية وسائر الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية في مكافحة المخدرات.

١٩ - وتم الاعراب عن تأييد قوي لمبادرات اليوندسيب الرامية الى اقامة الحوار مع المؤسسات المالية الدولية ولا سيما البنك الدولي والمصارف الانمائية الاقليمية، كي تدرج تلك الهيئات البعد المتعلق بالمخدرات ضمن سياساتها العامة في مجالي الاقراض والبرمجة. وأعرب بعض الممثلين عن أسفهم لأن أيا من المؤسسات المالية الدولية لم ينجز الخطط التنفيذية الخاصة بكل من الوكالات على حدة بغية ادراجها في خطة العمل على نطاق المنظومة. وأشير بهذا الصدد الى أن خطة العمل على نطاق المنظومة لن تعمل بفعالية ما لم تبذل الوكالات المعنية جهودا أكبر لتنفيذها. وجرى التشديد على ضرورة أن تؤكد الحكومات على البعد المتعلق بالمخدرات بشكل أكثر استمرارية في مجالس ادارة الوكالات الدولية، بغية تحقيق القدر

المطلوب من التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات. ولا ينبغي أن تقتصر الأهداف على ضمان التنسيق، بل ينبغي أن تشمل، فوق كل شيء، ادراج البعد المتعلق بالمخدرات في الجهد العام للتنمية، وخصوصا في مشاريع الصحة والتربية والانماء الريفي التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، حتى يتيسر تكثيف الجهود المتعددة الأطراف في ميدان مكافحة المخدرات تكثيفا كبيرا.

٢٠ - وأعرب عن الرأي القائل بأنه يجدر باليوندسيب أن يوجه أنشطته بشكل متزايد نحو الميادين التي يتمتع فيها بمزية نسبية، سيما الميادين التي لا تقع ضمن حدود برامج الأمم المتحدة الأخري. وبالتالي فان مشاريع التنمية البديلة الرامية الى خفض المعروض، والتي هي بحكم طبيعتها كبيرة من حيث الحجم، ينبغي أن تكون أساسا من مهام الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، في حين يؤدي اليوندسيب دورا حافزا من خلال المشاورات وتقديم المشورة والمساعدة.

٢١ - وتم التنويه باليوندسيب لوضعه نهجا يوازن بين جهوده الرامية الى خفض الطلب على المخدرات وخفض عرضها وتنفيذه لذلك النهج. وحظي بالتأييد مفهوم المدير التنفيذي بشأن نهج متوازن لليوندسيب. وقيل ان هذا النهج المتوازن لا يعني تخصيص الموارد مناصفة بين خفض العرض وخفض الطلب، ولكنه عبارة عن نهج مصمم خصيصا لمكافحة المظاهر المحددة لمشكلة المخدرات في أي بلد معين. وشجع عدد من المتكلمين اليوندسيب على زيادة تركيزه على خفض الطلب، وارتؤي أن زيادة التشديد على ذلك القطاع ينبغي أن تستهدف الأنشطة التي تجرى في مجال التثقيف الوقائي واستنفار المجتمع. واعتبر أن دور المنظمات غير الحكومية، خاصة في مجال استنفار المجتمعات لاتخاذ تدابير لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، ولجمع التبرعات من عامة الجمهور لأنشطة اليوندسيب، يشكل ذخيرة قيمة. وبينما اعترف بالحاجة الى تخصيص نسبة أكبر من الموارد لمكافحة الطلب، جرى التشديد على أهمية الاستمرارية. وأعرب عن القلق بشأن عواقب أي تغيير مفاجيء في الأولويات.

٢٢ - أما بصدد قطاعات النشاط المعينة، فقد نوه عدد من المتكلمين بجهود اليوندسيب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في رصد حركة السلائف والكيميائيات الأساسية. وأشيد بأنشطة اليوندسيب في ميدان المساعدة القانونية، سيما في اعداد تشريعات نموذجية وفي التدريب ذي الصلة.

٢٣ - وأكد العديد من الممثلين، لدى اعرابهم عن الدعم لاستراتيجية اليوندسيب، على الحاجة الى تزويده بما يلزم من الموارد والدعم المالي لتيسير وفائه بالولايات المسندة اليه وتمكينه من الاضطلاع ببرنامج للدعم التقني قابل للنجاح وطويل الأجل. وقيل انه ينبغي، على وجه الخصوص، أن يوفر لليوندسيب مستوى من الموارد المالية يكفي لمواكبة التوسع الراهن في أنشطة المشاريع. وأعرب عن القلق من أن محدودية المبالغ ربما تعيق تنفيذ استراتيجيات اليوندسيب، وذكر أنه ينبغي استطلاع الطرق والوسائل التي تكفل تمويلا كافيا وقابلا للتنبؤ به للأنشطة المقبلة. وأوضح عدة ممثلين أن حكوماتهم ستواصل دعم أنشطة اليوندسيب التنفيذية من خلال التبرعات. وأشار بعضهم الى أن حكوماتهم زادت من تبرعاتها الى اليوندسيب خلال عام ١٩٩٣.

٢٤ - وجرى التأكيد علاوة على ذلك، على أهمية الجلسات العامة العالية المستوى المعقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، القرار ١٢/٤٨ الذي شعر بأنه دليل مقنع على الارادة السياسية للدول لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات وزيادته زخما.

٢ - التنسيق والتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥ - نظرت اللجنة، أثناء كل من المناقشة العامة والجلستين ١١٠٣ و ١١٠٤ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، في البند ٩ من جدول الأعمال "تنسيق الأنشطة المرتبطة بالمخدرات والتعاون بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع للأمانة العامة". وكان معروضا عليها، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة (E/CN.7/1994/7).

٢٦ - وقد عمد اليوندسيب الى اقامة علاقة خاصة مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، تجسد الروابط الوثيقة القائمة بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي حين يوجد رابط متأصل بين الجريمة والمخدرات، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فقد حدث خلل متزايد في التوازن بين مشكلة الجريمة على الصعيد العالمي، التي يشكل الاجرام المتعلق بالمخدرات احدى مكوناتها البارزة، وبين الموارد المتاحة للفرع. وتمثل مكافحة غسل الأموال أحد الميادين التي تتطلب قدرا أكبر من التعاون. وقد أشير الى أن المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، المعتزم عقده في كورماير، ايطاليا من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، سوف يسهم اسهاما اضافيا في مناقشة الاضطلاع بأنشطة مشتركة في هذا المجال.

٢٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٠٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مشروع مقرر عنوانه "التعاون والتنسيق بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة" (E/CN.7/1994/L.9) المقدم من اسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، الفلبين، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وللاطلاع على النص، أنظر الفصل الحادي عشر، القرار ١ (د - ٣٧).

٣ - الهيئات الفرعية

٢٨ - كان معروضا على اللجنة من أجل النظر في التقارير والتوصيات المقدمة من هيئاتها الفرعية، التقارير الواردة في الوثائق E/CN.7/1994/CRP.10 و Add.1 و E/CN.7/1994/CRP.3-4.

٢٩ - وقامت الأمانة بتقديم تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة وأشارت الى التوصيات الواردة فيها. ولوحظ أن معظم التوصيات كانت موجهة الى الحكومات من أجل التنفيذ. وقد استعرضت حالة تنفيذ تلك التوصيات في جلسات لاحقة عن طريق استبيان وتقرير أعدهما اليوندسيب، مما أتاح لهذا البرنامج الوسائل الكفيلة بتقييم التقدم المحرز في مواجهة الاتجار غير المشروع على المستوى الاقليمي.

٣٠ - وأطلعت اللجنة على المسائل البارزة الواردة في تقارير هيئاتها الفرعية. وقد أكدت جلسات تلك الهيئات على مسيس الحاجة الى اعتماد التدابير الضرورية لضمان التنفيذ العملي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وخصوصا على المستوى التشغيلي. وكثيرا ما صدقت الدول على الاتفاقية باعتبارها اعلانا سياسيا، دون توفير الوسائل لتنفيذ أحكامها. واعتبر أن من الضروري اتخاذ تدابير عاجلة لكي تصبح اتفاقية عام ١٩٨٨[٣] أداة للتعاون التنفيذي العملي. ولمعالجة هذه المسألة، فان اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط قد طلبت الى اليوندسيب أن يقيم تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨ في منطقتها. وهناك مسألة أخرى تمثلت في الموقف المتشدد جدا ضد اباحة استخدام المخدرات في الأغراض غير الطبية. واستلزمت الاهتمام أيضا تلك التوصية المقدمة من الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة المعنية بانفاذ قوانين المخدرات (هونليا) في آسيا والمحيط الهادىء، التي تدعو الى عقد مؤتمر لمعالجة انتاج الهيروين والاتجار به بطرق غير مشروعة. وطلب أيضا الى اليوندسيب أن يكثف جهوده لمتابعة الاجراء الذي اتخذته الحكومات لتنفيذ توصيات جلسات الهيئات الفرعية، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقييما لأداء تلك الهيئات.

٣١ - وقدم بعض ممثلي البلدان والمراقبين تقارير بشأن الاتجاهات في مجال الاتجار غير المشروع، أثناء مناقشة تقارير الهيئات الفرعية التي تناولت الاتجار غير المشروع والمسائل ذات الصلة. وكان هناك اتفاق مفاده أنه بسبب عدم وجود بند محدد في جدول أعمال اللجنة يتناول الاتجار والعرض غير المشروعين، فلا بد للجنة أن تعرض مثل هذا البند بغية تيسير دراسة الاتجاهات في الاتجار غير المشروع والتركيز على مهاجمة عمليات المتجرين بالمخدرات.

٣٢ - وتم التشديد على دور اجتماعات هونليا في تدعيم التعاون الوثيق بين أجهزة انفاذ قوانين المخدرات. كما أبرزت أهمية التقارير الوطنية المعروضة أثناء تلك الاجتماعات وتنفيذ التوصيات. وفي هذا الخصوص، تم التنويه بأن الاجتماع الثامن عشر لهونليا في آسيا والمحيط الهادىء، قد نجح في تحديد مسار للجهود المتكاملة مستقبلا لاستهداف الانتاج غير المشروع للمخدرات، وخصوصا زراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالهيروين بطرق غير مشروعة، وترويج زيادة استخدام عدة أمور في اطار انفاذ القوانين مثل طريقة التسليم المراقب، وتبادل المعلومات والتدريب والتدابير الكفيلة بالتصدي لغسل الأموال. واقترح بعض الممثلين طرقا لزيادة تحسين التنظيم في الاجتماعات التي تعقدها الهيئات الفرعية مستقبلا.

باء ـ اساءة استعمال المخدرات

١ ـ الطلب غير المشروع على المخدرات

٣٣ ـ قيل ان اساءة استعمال المخدرات نشأ في عدة بلدان نتيجة لتدهور الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية، ولا سيما البطالة، وتزايد فقر وتهميش جزء متزايد من السكان، وكذلك تزايد الاتجار غير المشروع بالتواطؤ مع الجريمة المنظمة.

٣٤ ـ وأثني على اليوندسيب لاعطائه خفض الطلب أولوية كبيرة في برنامج عمله. واسترعي الانتباه الى تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣، الذي يركز انتباه الحكومات على ما لبرامج خفض الطلب من أهمية حاسمة. وأشار كثير من الممثلين الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي يشير الى الحاجة الى زيادة التشديد على خفض الطلب باعتبار ذلك جزءا من خطط استراتيجية وطنية متوازنة ترمي الى مكافحة اساءة استعمال المخدرات، معربين عن قلقهم من أن عددا كبيرا من الحكومات يفتقر الى البنيات الأساسية الجوهرية اللازمة لتنسيق مبادرات خفض الطلب الوطنية. وبالمثل، أعرب عن القلق من أن كثيرا من الحكومات لا يعير اهتماما كافيا لاعتماد استراتيجيات خفض الطلب وتنفيذها. ومن أجل كفالة ايلاء العناية الواجبة لذلك القطاع الحيوي، شدد على أن خفض الطلب ينبغي أن يكون أحد العناصر الأساسية في الخطط الرئيسية التي تضعها الحكومات بمساعدة من اليوندسيب. وأشار ممثلون عديدون الى الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في ميدان خفض الطلب، وأشادوا باليوندسيب للدعم الذي يقدمه الى الملتقى العالمي المعني بدور المنظمات غير الحكومية في خفض الطلب على المخدرات. وفي ضوء طلب اليوندسيب عقد اجتماعات اقليمية بشأن خفض الطلب مماثلة لاجتماعات هونليا، أعرب أحد الممثلين عن ارتياحه لاقتراح اليوندسيب تنظيم ندوة في عام ١٩٩٥ بشأن خفض الطلب على المخدرات في منطقة شمال افريقيا وعلق أهمية كبيرة على هذا الاقتراح.

٣٥ ـ وأوضح عدة ممثلين أن حكوماتهم تعطي أولوية عالية لبرامج خفض الطلب. ورأى البعض أن خفض الطلب لا يزال قطاعا مهملا في بلدان كثيرة، وان كان ينال عناية متزايدة. وشدد على أهمية اعتماد نهج متوازن ومتكامل تعطى فيه الاستراتيجيات الرامية الى خفض الطلب وخفض العرض أهمية متساوية. وقيل ان النهج المتوازن ينبغي أن يستند الى شراكة وثيقة بين أجهزة انفاذ قوانين المخدرات والأجهزة المعنية بخفض الطلب، وان من شأن هذا النهج أن يسهم في اعتماد وتنفيذ سياسات لخفض الطلب تسعى الى تعزيز الأساس الأخلاقي من أجل رفض اساءة استعمال المخدرات، من خلال حملات تثقيفية تستهدف الشباب بصورة خاصة، اضافة الى نظام لانفاذ قوانين المخدرات يضطلع بوظيفة الردع.

٣٦ ـ وأبرز عدة ممثلين الاستراتيجيات الوطنية الشاملة الجديدة لخفض الطلب التي اعتمدتها حكوماتهم والتي تنطوي على مجموعة واسعة من النهوج، بما في ذلك الوقاية والتدخل المبكر والمعالجة التخصصية والاستعمال السليم للمخدرات واعادة التأهيل. وأشار آخرون الى أن حكوماتهم تقوم باعادة نظر كاملة لسياساتها وبرامجها المحلية لمكافحة المخدرات، بغية التثبت من توجيه هذه السياسات والبرامج الى

المعالجة الفعالة لمشكلة اساءة استعمال المخدرات. وجرى التشديد بصورة متزايدة على البرامج الوقائية، ولا سيما ما يستهدف منها تلاميذ المدارس، وعلى تخويل المجتمعات المحلية صلاحية التصدي لاساءة استعمال المخدرات والجرائم المتصلة بالمخدرات، وتوسيع فرص المعالجة، ولا سيما لمن ترسخت فيهم عادة اساءة الاستعمال. وأفيد بأنه يجري تعديل استراتيجيات خفض الطلب في عدة بلدان توخيا لزيادة فعالية استهداف فئات محددة تفتقر الى المناعة، ولا سيما أطفال الشوارع، والسكان الأصليين، وأولاد الأسر المتفككة، والسجناء.

٣٧ - وذكر أن تنفيذ سياسات الوقاية من اساءة استعمال المخدرات، وهي من أهم العناصر في مكافحة اساءة استعمال المخدرات، لا يزال صعبا لأن النجاح يعتمد على التفاعل مع المجتمعات المحلية؛ كما أن سياسات الوقاية التي تحرز نجاحا في أحد المجتمعات المحلية لا تحرز، أحيانا، الا القليل من النجاح في مجتمع آخر. وأشير الى أنه ينبغي، لجعل العمل الوقائي فعالا، أن يتم، في وقت واحد وبطريقة متكاملة، شن حملات اعلامية، واشراك الوالدين والمدارس، وتنفيذ برامج لدعم الشباب، وانشاء خطوط نجدة هاتفية، ومساهمة القطاعين العام والخاص والوكالات الطوعية. وجرى التأكيد على أن للمجتمع والأسرة دورا حيويا يجب أن يضطلعا به في الاستراتيجيات الهادفة الى منع انتشار اساءة استعمال المخدرات أو الحد منه.

٣٨ - واعتبرت الوقاية على الصعيد المحلي جانبا من جوانب العمل المتعلق بخفض الطلب ينبغي أن يعطي أولوية عليا. وأشار بعض الممثلين الى أن استراتيجياتهم الوطنية لخفض الطلب تتركز على تعزيز النهوج المستندة الى المجتمعات المحلية والرامية الى فرض الحظر وتأمين الوقاية من خلال تنمية المجتمع، والتربية، واشاعة أنماط الحياة السليمة صحيا. وأثني على اليوندسيب لاعطائه الأفضلية لمشاريع خفض الطلب المتوطدة في المجتمعات.

٣٩ - وأحيطت اللجنة علما بمجموعة من البرامج والأنشطة التي اضطلعت بها الحكومات لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات في بلدان مختلفة. وأبلغ عدة ممثلين عن حملات اعلامية ناجحة استهدفت عامة الجمهور أو فئات سكانية معينة، ولا سيما صغار السن. ونوهوا بأهمية الدور الذي تؤديه التربية ووسائط الاعلام في مكافحة الطلب غير المشروع على المخدرات. وذكر البعض أن الحملات الوقائية، التي تجمع بين استخدام التربية ووسائط الاعلام، أدت الى انخفاض اساءة استعمال المخدرات غير المشروعة في بلدانهم.

٤٠ - وأشار عدد من الممثلين الى الاجراءات التي اتخذتها حكوماتهم لتحسين تنسيق السياسات والبرامج في ميدان خفض الطلب، فذكروا من هذه التدابير، انشاء وصيانة قواعد بيانات لرصد مشكلة المخدرات واستبانة الأنماط الجديدة لهذه المشكلة. وأفيد بأنه أنشئت لجان وطنية للوقاية من المخدرات بغية تعبئة جميع قطاعات السكان، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الشعبية، من أجل المساهمة في برامج الوقاية من المخدرات؛ كما أنشئت لجان تنسيقية تتولى تنسيق أنشطة خفض الطلب على المخدرات التي تضطلع بها مختلف الأجهزة الوطنية.

٤١ - واعتبرت معالجة الأشخاص المرتهنين بالمخدرات واعادة تأهيلهم من المكونات الرئيسية لسياسات وبرامج خفض الطلب. وأحيطت اللجنة علما ببرامج ومرافق العلاج واعادة التأهيل التي تؤمنها الحكومات، والتي تتراوح بين برامج الوقاية، وضمنها أنشطة أداء الخدمات في عين المكان، وبرامج العلاج وازالة السموم واعادة التأهيل، التي تصمم خصيصا بحيث تراعي الأحوال والظروف المحلية واحتياجات المشاركين فيها. وأفيد بأن هناك عدة بلدان قد بدأت في تنفيذ برامج جديدة لتأمين المشورة والعلاج لمن ترسخت فيهم عادة اساءة الاستعمال، وكذلك برامج خاصة تعرض العلاج كبديل للعقاب، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين.

٤٢ - وأشير الى أن اساءة استعمال المخدرات يمثل، في عدد كبير من البلدان، العامل الرئيسي في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)؛ كما ان مسيئي اساءة استعمال المخدرات بالحقن الوريدي يشكلون أكبر عدد من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في العديد من البلدان، وقد صيغت نهج جديدة، منها برامج الميثادون ومخططات تبديل الحقن، تستهدف الحيلولة دون انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين من ترسخت فيهم عادة اساءة استعمال المخدرات.

٤٣ - وأفاد عدة ممثلين بأن استراتيجيات خفض الطلب المعتمدة في بلدانهم تشدد على ضرورة التقليل من الأذى الذي يسببه للأفراد والمجتمعات اساءة استعمال المخدرات وسائر المواد المضرة. وأوضح ممثلون آخرون أن التقليل من الأذى محدود النتائج، ان كان محدود النتائج، وان كان مهما في بعض الجوانب، وأشاروا الى تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣، الذي استرعت فيه الهيئة انتباه الحكومات الى أن برامج التقليل من الأذى ليست بديلا لبرامج الخفض من الطلب. ولوحظ أن بعض البلدان قد استصوبت، من وجهة الاقتصاد والفعالية، الاضطلاع بحملات لخفض الطلب وللوقاية تشمل المخدرات غير المشروعة وسائر المواد المضرة، بما في ذلك المذيبات الطيارة والترويدات الابتنائية؛ كما أن هناك بلدانا ينظر فيها الى اساءة استعمال الكحول والتبغ والمذيبات الطيارة ومواد التنشق، الى جانب المخدرات غير المشروعة، باعتباره مندرجا في اطار الصحة العامة، لأن الهدف هو خفض الطلب على جميع المواد التي يساء استعمالها وأكد المراقب عن منظمة الصحة العالمية على ضرورة ادراج مشكلة المخدرات غير المشروعة ضمن سياق أوسع يشمل جميع المؤثرات العقلية التي يساء استعمالها، وأشار الى أن المنظمة أوصت بأن تتصدى الدول لهذه المشكلة في اطار الصحة العامة، مستخدمة نموذج مكافحة الأمراض.

٤٤ - وأشار أحد الممثلين الى اختبار يجري الآن في بلده ويتعلق بمناولة المخدرات، ولا سيما المورفين والهيروين، فضلا عن الميثادون، للأشخاص الذين تكون عادة اساءة استعمال المخدرات قد ترسخت فيهم، وذلك تحت اشراف طبي. وأشار ممثلون آخرون الى مشاريع اختبارية كانت جارية في بلدانهم، وتتمثل في اعطاء المدمنين وصفات طبية مشروعة بالمخدرات؛ وقالوا انه توجب وقف العمل بهذه المشاريع بالنظر الى تسرب المخدرات الى السوق غير المشروعة. وأعرب عن القلق من التدابير التي تتخذ في بعض البلدان من أجل السماح بتوزيع المخدرات على مسيئي الاستعمال. كما أعرب عن الخشية من أن تديم هذه التدابير

اتكال هؤلاء الأشخاص على المخدرات، لأنها ستثني من ترسخت فيهم عادة اساءة الاستعمال عن الخضوع للعلاج الطبي الخالي من المخدرات، كما أنها ستؤدي؛ خلافا للمتوقع، الى تكاثر اساءة استعمال المخدرات.

٤٥ - وكرر عدة ممثلين ابداء موقف حكوماتهم الذي يعارض بقوة اباحة الاستخدام غير الطبي للمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية وزراعتها وانتاجها وصنعها والاتجار بها. وقد اعتبر هؤلاء تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢(٤) حجة في الموضوع، وأعربوا، مجددا، عن تأييدهم للقرار الذي اتخذته اللجنة بشأن هذه المسألة خلال دورتها السادسة والثلاثين. واسترعي الانتباه الى الموقف الذي اتخذه المؤتمر الوزاري الأوروبي الثاني الذي عقده مجلس أوروبا في شباط/فبراير ١٩٩٤، والذي يعارض بحزم اباحة الاستخدام غير الطبي للمخدرات، ويدعو، بدلا من ذلك، الى التقيد الصارم بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وفيما يتعلق بالهيروين، جرى التشديد حتى على منع استخدامه للأغراض الطبية بغية الحيلولة دون زيادة العرض والطلب عليه.

٤٦ - ورئي أن أنماط اساءة استعمال المخدرات هي في تغير دائم يجعل من العسير على السلطات اجراء تقييم لطبيعة وحجم مشكلة المخدارت. وشدد عدة ممثلين على أهمية التكفل بتهيئة برامج وأنشطة خفض الطلب بالاستناد الى معرفة وضع اساءة استعمال المخدرات، وأكدوا على الحاجة الى جمع معلومات دقيقة عن طبيعة وحجم هذه الاساءة، ولاحظوا أنه يجري، على الأصعدة الوطنية، انشاء نظم للمعلومات المتصلة بهذا الموضوع. ودعي برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات الى مواصلة العمل على انشاء النظام الدولي لتقدير مدى اساءة استعمال المخدرات، بغية تزويد اللجنة ضمن اطار درسها للموضوع، بتقدير سنوي موحد للمدى الذي تكون قد بلغه وضع المخدرات غير المشروعة. ودعا ممثلون عديدون الى ايلاء الاعتبار لمساعدة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات على تحسين جمع البيانات وتبادل المعلومات، توخيا لتمكينه من مساندة الحكومات في رصدها لاتجاهات اساءة استعمال المخدرات. وأقترح على البرنامج أن يساهم في تبادل المعلومات والخبرات التي تستمد من تطبيق برامج خفض الطلب، وأن يقدم الى الدول الارشاد والمساعدة اللازمين في هذا الصدد، وأثنى عدة ممثلين على برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات لشروعه في سلسلة من الاجتماعات الاقليمية المركزة على خفض الطلب غير المشروع للمخدرات.

٢ - استراتيجيات وأنشطة خفض الطلب غير المشروع على المخدرات

٤٧ - نظرت اللجنة الجامعة، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، في البند ١٠ من جدول الأعمال وعنوانه "النظر في استراتيجيات وأنشطة خفض الطلب غير المشروع على المخدرات". وكان معروضا عليها تقرير عن الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية الى مكافحة اساءة استعمال مواد الادمان (E/CN.7/1994/5).

٤٨ - وأكد عدة ممثلين على الحاجة الى نهج متوازن ازاء استراتيجيات مراقبة المخدرات وعلى الدور الأكبر الذي ينبغي أن يقوم به خفض الطلب في اطار استراتيجية متكاملة تكون مرنة وقابلة للتكيف مع الأوضاع المتغيرة. وأعرب عديدون كذلك عن الرأي القائل ان خفض الطلب ينبغي أن يكون بندا دائما على جدول أعمال اللجنة وأن تكون مكوناته موضوع مناقشات منفصلة.

٤٩ - وأبرز دور الأسرة والمجتمع وضرورة اشراكهما في أنشطة الوقاية من اساءة استعمال المخدرات. وجرى التأكيد على ضرورة توسيع مرافق المعالجة ومواصلة تطويرها، ولا سيما من أجل مسيىء استعمال المخدرات القوية، وعلى أهمية التدريب وعلى الحاجة الى عدد أكبر من الدورات والى معلومات أفضل عن مدى اساءة استعمال المخدرات. وجرى الترحيب بالتقدم المحرز في التقييم السريع لحالة اساءة استعمال المخدرات.

٥٠ - وعلى الرغم من الاعتراف بالصعوبة المواجهة في صوغ اتفاقية بشأن خفض الطلب، فقد رؤي أن في الامكان توضيح المباديء المشتركة وتضمينها في اتفاقية تشكل الأساس للالتزامات التي ستقع على عاتق الدول الأطراف.

٥١ - وأشيد على نطاق واسع بما قدمته المنظمات غير الحكومية من مساهمات هامة في ميدان خفض الطلب، على الرغم من أن المراقبين عن تلك المنظمات شعروا بأن الحكومات لم تتابع التزاماتها فعليا الا نادرا جدا.

٥٢ - وأعرب عن الأمل في أن تكون الحكومات مستعدة الآن للاضطلاع بالالتزامات الطويلة الأجل اللازمة لتحقيق خفض الطلب.

٥٣ - ووافقت اللجنة، في جلستها ١١٠٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على مشروع قرار معدل كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانه "اقامة نظم للمعلومات بشأن المخدرات واساءة استعمالها" (E/CN.7/1994/L.8/Rev.1) ومقدم من أستراليا، اندونيسيا، البرتغال، بولندا، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، سويسرا، غانا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، لبنان، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وللاطلاع على النص، أنظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول.

٥٤ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة نفسها، مشروع قرار عنوانه "اساءة استعمال المخدرات والاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إتش آي في /الايدز)" (E/CN.7/1994/L.11) ومقدم من الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سري لانكا، السنغال، السودان، السويد، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان. وللاطلاع على النص، أنظر الفصل الحادي عشر، القرار ٢ (د ـ ٣٧).

جيم ـ الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة

٥٥ ـ ما فتئت الزيادة في اساءة استعمال المخدرات وانتاج المخدرات والاتجار بها بطرق غير مشروعة تقوض البيئة والصحة العامة، وتنخر في النسيج الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وتهدد الاستقرار السياسي والأمن القومي وتهدد سيادة عدد متزايد من الدول. وقد تفاقم الوضع بالنسبة لاساءة استعمال المخدرات في بلدان عديدة وأخذ يظهر الى حيز الوجود في بلدان أخري، وخصوصا في أفريقيا ومنطقة الكاريبي وفي الدول التي تمر بمرحلة انتقال في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، نتيجة لانتشار التهريب عبر الحدود وظهور طرق تهريب جديدة. وذكر عدة ممثلين أن هناك زيادة في المضبوطات من المخدرات غير المشروعة وفي عدد المقبوض عليهم ومحاكمات هؤلاء الأشخاص الذين ينتمون لمختلف الجنسيات بسبب أفعال اجرامية تتصل بالمخدرات. وترجع تلك النجاحات الى التحسين في القدرة على الحظر وفي العمليات الفعالة التي يضطلع بها الموظفون المتخصصون في مجال انفاذ القوانين. وأشار البعض الى أن الاتجار غير المشروع يضر بجهود البلدان النامية الرامية الى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ورخاء اقتصادي، كما أنه يقوض الثقة في الحكومة وفي قدرتها على الحفاظ على القانون والنظام. وقد عمل عدم الاستقرار السياسي والأحوال الاقتصادية والاجتماعية الصعبة في مختلف أرجاء العالم على اضعاف عزم الحكومات على مواجهة التهديد الذي تشكله المخدرات، مما أدى الى ظهور مصادر جديدة للمخدرات غير المشروعة وأسواق جديدة غير مشروعة وطرق تهريب جديدة. وفي كثير من الحالات، كانت هشاشة المؤسسات تترك الحكومات غير مهيأة لمواجهة التوسع الجغرافي للجرائم ذات الصلة بالمخدرات، والتي تدعمها شبكات اجرامية عالمية منظمة.

٥٦ ـ وقد حملت مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروع واساءة استعمال المخدرات حكومات عديدة الى تخصيص شطرا متزايدا من ناتجها القومي الاجمالي للتصدي لخطر المخدرات. وقد ضاعت فرص الاستثمارات في التنمية الاقتصادية والبشرية حيث وجهت استثمارات رأسمالية وموارد بشرية متزايدة الى عمليات الوقاية والمعالجة واعادة تأهيل مسيىء استعمال المخدرات. وأشار ممثلو العديد من البلدان النامية الى الالتزامات الكبيرة السياسية والمالية معا، التي تحملتها حكوماتهم في مكافحة انتاج المخدرات والاتجار بها بطرق غير مشروعة في بلدانهم. وأبرز عدة ممثلين الأسباب التي جعلت بلدانهم عرضة لخطر الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها، وأشار هؤلاء الى الوقع السلبي لمشكلة المخدرات على اقتصادات بلدانهم. وأشار البعض الى الصعوبات الاقتصادية التي تواجه حكوماتهم، وذكروا أن المبادرات في انفاذ القوانين في بلدانهم كانت في الأغلب محدودة بسبب الافتقار الى الموارد. وأعرب عن دعم كبير للبرامج الرامية الى تعزيز بناء المؤسسات. فالمؤسسات القوية تشكل حصنا فعالا واقيا من الافساد وعدم الاستقرار نتيجة لتأثير تجار ومهربي المخدرات.

٥٧ - وأكد على أهمية تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٨٨. وأفاد بعض الممثلين بأن حكوماتهم تعمل حاليا على استكمال الاجراءات المحلية اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية المذكورة. كما ان عدة حكومات سنت قوانين ولوائح تنظيمية جديدة، وعدلت قوانين العقوبات لديها امتثالا لهذه الاتفاقية. وكان ثمة ما يدعو الى القلق من أن بعض الدول الأشد تعرضا لخطر الاتجار بالمخدرات واساءة استعمالها على نحو غير مشروع، لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٨ هذه، وأن بعض الدول الأطراف فيها لا توجد لديها التشريعات والبنى الأساسية الضرورية للقيام بالتزاماتها التعاهدية. وأشار عدة ممثلين الى أهمية دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في رصد تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات. وبغية تمكين هذه الهيئة من الوفاء بولايتها الرسمية بمزيد من الفعالية، اقترح اعادة النظر في الاجراء الخاص باختيار أعضائها، بقصد ضمان استمرار اختيار المرشحين الذين يتمتعون بأعلى المؤهلات والقدرات.

٥٨ - وأعلمت اللجنة بالنتائج الناجحة المستمدة من برامج التنمية البديلة، التي أسهمت في الخفض من عرض المخدرات غير المشروع. وقد استهدفت تلك البرامج بصفة خاصة زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا بطرق غير مشروعة. واعتبرت برامج التنمية البديلة مكونا أساسيا في الاستراتيجيات الهادفة الى تعزيز الاقتصاديات المشروعة لدى البلدان المتأثرة بضرر انتاج المخدرات على نحو غير مشروع. وأعرب عن التأييد القوي لاستمرار تقديم المساعدة في هذا الميدان. ولكن أكد أنه ينبغي لحكومات بلدان المصدر مواصلة اظهار قوة التزامها وارادتها السياسية وذلك بوضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة المستدامة، من خلال ربطها بتدابير استئصال المحاصيل غير المشروعة، حيثما كان ذلك مناسبا. كما اعتبر من الأمور الأساسية زيادة دعم واشتراك المؤسسات الانمائية المتعددة الأطراف في برامج التنمية البديلة المستدامة، بغية التصدي للخطر الناجم عن المخدرات. وشدد أيضا على أهمية ضمان عدم السماح للاتجار غير المشروع بالمخدرات بالاضرار بالجهود التي تبذلها الحكومات المعنية في ميدان التنمية الاقتصادية والبشرية.

٥٩ - كما أشار عدة ممثلين الى الدور الحيوي الذي تقوم به ادارات الجمارك في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وسلطوا الأضواء على التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لمراقبة شحنات البضائع المصدرة من بلدانهم والركاب المغادرين على حد سواء. وبين المراقب عن مجلس التعاون الجمركي أن من الأسهل تقنيا منع تصدير المخدرات غير المشروعة في نقاط المغادرة. ولاحظ أن حكومات بلدان التصدير والعبور تقع عليها المسؤولية عن تقديم المساعدة الى اداراتها الجمركية في تيسير فرض ضوابط رقابة أشد على التصدير. بيد أنه لتجنب حدوث تأثير سلبي على التجارة المشروعة، من المهم اقامة التوازن بين ضرورة عدم اعاقة تدفق البضائع في سبل التجارة الدولية، والتدابير الرامية الى مكافحة الاتجار غير المشروع. وأكد على الحاجة الى تعبئة جهود التعاون من جانب الناقلين التجاريين في ذلك الصدد. وارتأى بعض الممثلين أنه ينبغي اعادة تقدير جدوى الطريقة التي يجري بها مراقبة ورصد التجارة الدولية بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

٦٠ - وأعلمت اللجنة بالاتجاهات البارزة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد العالمي، والذي يتميز بظهور طرق جديدة تتغير على الدوام بسبب سعي المهربين الى تلافي تدابير انفاذ القوانين.

وذكر أن منطقة جنوب غربي آسيا تظهر الآن كواحد من أهم مصادر المواد الأفيونية، والتي بلغت نسبتها ٨٠ في المائة تقريبا من الهيروين المضبوط في أوروبا الغربية، الذي يهرب معظمه عبر طريق البلقان، هذا مع سعي المهربين الى تنويع طرقهم بواسطة البحر ومن خلال أوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الوسطي. ولوحظ أن هناك ازديادا في الاتجار غير المشروع من جنوب شرقي آسيا، وخصوصا بالأفيون الوارد من ميانمار. كما بلغت نسبة المضبوطات من جنوب شرقي آسيا ٥٠ في المائة تقريبا من الهيروين المضبوط في الولايات المتحدة.

٦١ - وأعرب عدة ممثلين عن القلق ازاء ارتفاع نسبة اساءة استعمال المخدرات وكذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاجرام أيضا، في دول من منطقة أوروبا الوسطى والشرقية. فقد أدى فتح الحدود بين أوروبا الشرقية والغربية الى توفير مجال أكبر للمتاجرين يسهل حركة تهريب المخدرات الى الأسواق في أوروبا الغربية، وفي الوقت نفسه أتاحت لهم الاقتصادات السوقية الناشئة في أوروبا الشرقية فرصا جديدة لعمليات غسل الأموال. وقد ضبطت كميات بلغت أرقاما قياسية من راتينج القنب والكوكايين والهيروين في أوروبا في عام ١٩٩٣.

٦٢ - وذكر أن الاتجار بالكوكايين قد اتسع نطاقه في العالم قاطبة، حيث ضبطت كميات منه في ٧١ بلدا في عام ١٩٩٣ مقابل ٦٢ بلدا في عام ١٩٩٢. واستمر المتجرون في نقل الكوكايين من بوليفيا وبيرو وكولومبيا عن طريق بلدان العبور مثل اكوادور والبرازيل وغواتيمالا وفنزويلا والمكسيك والكاريبي الى أمريكا الشمالية وأوروبا. وفي حين أن الولايات المتحدة ظلت تمثل السوق الرئيسية للكوكايين، فقد واصل المتجرون بالمخدرات تصويب أهدافهم نحو أوروبا الغربية، وبخاصة من خلال الشحنات الضخمة المخبأة في مركبات تجارية وكذلك في شحنات بضائع مشروعة معبأة في حاويات. واستخدم سعاة الكوكايين من جنسيات مختلفة عددا لا يعد ولا يحصى من مسارات رحلات الطيران المتشعبة من بلدان المصدر الى أوروبا الغربية. وقيل ان الانتشار المستمر للاتجار بالكوكايين عبر مسالك وعن طريق بلدان لم تكن تتعرض من قبل لهذا النوع من الاتجار يشكل مصدرا للقلق. ولوحظ في ذلك الصدد أنه يتزايد استخدام دول الكاريبي كنقاط للشحن العابر للكوكايين من البلدان المنتجة في أمريكا الجنوبية الى أمريكا الشمالية وأوروبا. وتواجه جامايكا، بوجه خاص، بتزايد مشكلة اساءة استعمال الكوكايين والكراك والاتجار بهما. كما يأخذ الكوكايين طريقه الى الظهور في السوق غير المشروعة في افريقيا.

٦٣ - وأعرب عدة ممثلين عن قلق حكوماتهم ازاء تزايد قدر الاتجار بالقنب، بشكليه العشبي والراتينجي على السواء. وخلال عام ١٩٩٣ أنتج القنب وجرى الاتجار به على نطاق لم يسبق له مثيل في جميع أنحاء العالم تقريبا. وفي أوروبا، ضبط ما يزيد على ٤٠٠ طن من القنب في عام ١٩٩٣ مقابل ٢١٧ طنا في عام ١٩٩٢.

٦٤ - واستمر الطلب غير المشروع على المؤثرات العقلية في حفز صنع المؤثرات العقلية وتسريبها والاتجار بها في مختلف بقاع العالم. ويسود قلق ازاء الاتجار المتزايد بالمؤثرات العقلية واساءة استعمالها نتيجة لتسرب كميات ضخمة من تلك المواد من السوق المشروعة وكذلك تزايد صنعها بشكل غير مشروع

في معامل سرية. وضبطت في الأردن وتركيا والمملكة العربية السعودية كميات ضخمة من الفينيتيلين، يزعم أنه صنع في بلغاريا. وتتأثر جنوب افريقيا وعدة دول من شرق افريقيا تأثرا خطيرا بالاتجار غير المشروع بالميثاكوالون، الوارد من الهند في المقام الأول. ويمثل الصنع غير المشروع للأمفيتامين والميثامفيتامين مشكلة في جنوب شرقي آسيا؛ أما في أوروبا فان الأمفيتامينات وغيرها من المؤثرات العقلية، ولا سيما ثاني ايثيلاميد حامض الليسرجيك (ل. س. د) ومادة الميثيلين ديوكسي أمفيتامين (المسمى عقار النشوة) تصنع وتهرب على نطاق يتزايد اتساعا. وتجابه بعض البلدان بمشكلة اساءة استعمال المواد الطيارة في صفوف الشباب والأطفال.

٦٥ - وساد اتفاق في الآراء حول ضرورة اتخاذ اجراءات أشد صرامة ضد العصابات الاجرامية التي تنظم الاتجار بالمخدرات على غرار صناعة، وتقوم بعملياتها في سوق عالمية. وقد أضحت الجريمة المنظمة لا تنفصم عن الاتجار بالمخدرات، حيث تعمل الجماعات الاجرامية مثل المافيا والكارتلات الكولومبية والعصابات في بلدان آسيوية مختلفة على ضمان توفر وتسويق المخدرات غير المشروعة على نطاق العالم أجمع، ويتخذ تشكيلها صورة تقسيم منظم للعمل ابتداء من الانتاج والتجهيز وانتهاء بالتوزيع. وقد كونت عصابات جيدة التنظيم للاتجار غير المشروع بالمخدرات شبكات توزيع داخل أوروبا وبلدان تقع بحذاء طريق البلقان لتوجيه حركة الهيروين والمورفين من بلدان المصدر وتوزيعها داخل أوروبا. وعصابات الاتجار بالمخدرات، بضمانها للتوفر المطرد والمنتظم للمخدرات غير المشروعة التي يساء استعمالها، قد تحدت الجهود المبذولة لخفض الطلب وعرضتها للخطر. كما أن أعمالهم الاجرامية قد زودتهم بأسباب الثروة والنفوذ والقوة، التي استغلوها دون وازع من ضمير لتفتيت عضد السلطة الشرعية وتقويضها، وبذلك يتهدد بنيان المجتمع المدني ويفسد مؤسساته على كافة المستويات. وفي بعض البلدان، اشتركت مجموعات متمردة أو مجموعات ثائرة تناضل في سبيل قضية سياسية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والذي ارتبط أيضا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة والارهاب. وقال المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ان ما يزيد على نصف مجموع الجرائم يرتبط بالمخدرات. وأشار الى أن عصابات الاتجار بالمخدرات تشكل في رأيه تهديدا خطيرا مخربا للمجتمع، وتعهد بحشد جميع الموارد المتاحة، بما فيها استخدام المعلومات الاستخبارية للدوائر الأمنية القومية. وقد أصبحت الجماعات الاجرامية للاتجار بالمخدرات أكثر تنظيما من الناحية الاحترافية وعديمة الرأفة وجيدة التمويل. كما أن توفر الأسلحة ووسائل الاتصال المتطورة قد عزز بقدر كبير قدرة عصابات الاتجار بالمخدرات على التصدي لجهود الوكالات المعنية بانفاذ قوانين المخدرات: ولا مفر من تعزيز جهود انفاذ القوانين على نطاق العالم أجمع كي تسدد ضرباتها نحو كبار المتجرين بالمخدرات وعصاباتهم، وبخاصة عن طريق تقاسم الأدلة على نحو أنجع ومصادرة أصولهم، واتخاذ تدابير للتصدي لغسل الأموال، والاستخدام المتزايد لأسلوب التسليم المراقب من أجل تفكيك عملياتهم وكذلك اتخاذ تدابير لتيسير تسليم المتجرين الرئيسيين بالمخدرات ومحاكمتهم. وشدد على أهمية الهجوم على كل حلقة من حلقات سلسلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ابتداء من الانتاج والتجهيز غير المشروعين وانتهاء بالتوزيع وغسل الأموال.

٦٦ - وأشاد عدة ممثلين بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وباليوندسيب لمبادراتهما في مجال تحسين مراقبة السلائف. وأبلغت اللجنة بالتدابير التي اتخذتها عدة حكومات لضمان الرصد الفعال للسلائف

والكيماويات الأساسية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة. وأشار عدة ممثلين الى أن حكوماتهم فرضت رقابة عل المواد ال٢٢ المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨. وعلى المستوى الاقليمي، أفيد بأن جماعة بومبيدو ومجلس أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات تقوم كلها بتنفيذ برامج ترمي الى مراقبة السلائف في مناطقها. وأشير الى أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقوم بتنفيذ قوانين لمراقبة السلائف بالاستناد الى لائحة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي المتعلقة بالتجارة الخارجية بالسلائف.

٦٧ - وأفيد بأن عدة حكومات تواجه تزايد التهريب عن طريق البحر، حيث ان المهربين يستخدمون الطرق التجارية القائمة والشائعة الاستخدام، بما فيها الموانيء البحرية الرئيسية التي يعد فيها التخليص السريع للشحنات بالغ الأهمية. ولوحظ أنه يجري باطراد استخدام الحاويات والسفن لشحن كميات كبيرة من الكوكايين وراتينج القنب. وأشير الى المبادرات المتخذة على الصعيد الاقليمي لمكافحة تهريب المخدرات عن طريق البحر. ولوحظ أن العمل المضطلع به في اطار مجلس أوروبا أفضى الى صوغ مشروع اتفاق لزيادة التعاون البحري. وأعرب ممثلون كثيرون عن تأييدهم للمبادرة المتعلقة بانشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري تحت رعاية اليوندسيب.

٦٨ - وأشير الى أنه تم في عدة بلدان اعتماد قوانين جديدة بغية تنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ المتعلقة بغسل الأموال وتوصيات فرقة العمل للاجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية. كما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقوم بتنفيذ توجيهات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بشأن غسل الأموال. وأفيد بأن الدافع من وراء هذه المبادرات يتمثل في ادراج غسل الأموال في قانون العقوبات بوصفه جريمة جنائية، والنص على أن من الالزامي على المصارف وشركات التأمين ومؤسسات الاقراض والمؤسسات المالية أن تبلغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة.

٦٩ - وأبلغت اللجنة بالنتائج الايجابية المترتبة على الجهود المبذولة للحد من عرض المخدرات غير المشروع بواسطة اجراءات حازمة لانفاذ القانون تدعمها برامج انمائية بديلة لمساعدة المزارعين على ابدال المحاصيل. وأفيد بأنه أحرز نجاح ملحوظ في ايران (جمهورية - الاسلامية) وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان في مجال الحد من زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة أو القضاء عليها. كما شنت حملات هجومية لاستئصال القنب أفضت الى نتائج ايجابية في عدة بلدان مثل جامايكا، مما أفضى الى انخفاض هام في زراعة القنب غير المشروعة. ولوحظ أن تركيا والهند ما زالتا تفرضان رقابة صارمة على الزراعة والانتاج المشروعين للأفيون والمواد شبه القلوية، وذلك قصد منع تسربها الى القنوات غير المشروعة. وأشير الى أن بوليفيا وبيرو ما زالتا تتخذان اجراءات لمكافحة الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا. وأشار عدة ممثلين الى التدابير المضادة الناجحة المتخذة في مجال انفاذ قوانين المخدرات، ولا سيما فيما يتعلق بتفكيك مختبرات الهيروين، مما يكبح عمليات تنقيته والاتجار به. وأفيد بأن في الكاريبي أفضى تحسين تبادل المعلومات عن طريق مراكز التنسيق المشتركة للمعلومات، التي أنشئت في دول الكاريبي الجزرية بالتنسيق مع الولايات المتحدة الأمريكية، الى تيسير استهداف الطائرات والسفن

المستخدمة لاستيراد الكوكايين من بلدان المصدر. كما لوحظ أن وكالات تشغيلية لانفاذ قوانين المخدرات قد أنشئت في عدة بلدان وأن جهودا كبيرة بذلت فيها لضمان التنسيق المحكم على مستوى العمليات، خاصة بين الشرطة والجمارك وسلطات العدالة الجنائية. وأفيد بأنه شرع في تشغيل وحدات متخصصة في التحريات المشتركة وهيئات متخصصة تتألف من مدعين عامين، كما شرع في تنفيذ طرائق جديدة مثل اللجوء الى المراقبة على أيدي الشرطة السرية. وشدد عدة ممثلين على أهمية التدريب من أجل زيادة القدرات في مجال الخطر.

٧٠ - وأبلغ عدد من الممثلين عن المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف التي اتخذتها حكوماتهم لضمان التعاون الأوثق في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وأفيد بأن هذه المبادرات ساهمت في اعتماد عدد من الاتفاقات والترتيبات التي عززت التعاون الاقليمي ودون الاقليمي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفصل الثالث

استعراض نتائج الجلسات العامة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للنظر في حالة التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخـــدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

٧١ - من أجل النظر في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض نتائج الجلسات العامة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للنظر في حالة التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع" كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن هذه المسألة (E/CN.7/1994/6).

٧٢ - وألمح المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، لدى تقديمه لهذا البند، الى أن الجلسات العامة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة قد أسفرت عن وجود معلم رئيسي في ميدان مكافحة المخدرات. وأضاف مسلطا الأضواء على النقاط البارزة التي شددت عليها الدول الأعضاء أثناء انعقاد الجلسات الرفيعة المستوي، بما في ذلك الحاجة الماسة الى تصدي عالمي متضافر للمشكلة المتفاقمة الخاصة بمكافحة المخدرات؛ والدور الرئيسي للأمم المتحدة في هذا المسعى مع الاسترشاد باللجنة في أمور السياسة العامة، واعادة التأكيد على الدور التنسيقي الرئيسي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات؛ والمسؤولية الجماعية الملقاة على عاتق الدول في مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛ وأهمية استنفار المجتمع بأسره في هذه الجهود؛ والحاجة الحتمية الى نهج متوازن يضم الحد من العرض والطلب، واستهداف كبار تجار المخدرات عن طريق اتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال، وكذلك مكافحة الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والارهاب والاتجار بالأسلحة والفساد. وقد رفضت الجمعية العامة مسألة الاباحة وجددت التزامها بتعزيز التعاون الدولي في التصدي لانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بطرق غير مشروعة. واعترفت أيضا بخصائص اللجنة في مجال التوجيه، وأكدت على دورها باعتبارها الهيئة الأساسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسة بشأن مسائل مكافحة المخدرات.

٧٣ - وفيما يتعلق بمسار العمل المرسوم للجنة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، أشار المدير التنفيذي الى دورتين خاصتين بالأنشطة. وقال ان الدورة الأولى تتناول مسألة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وهي التي تناولتها اللجنة في اطار البند ٨ من جدول أعمالها. وأعاد الى الأذهان أن الجمعية العامة كانت قد طلبت الى اللجنة، في الفرع الرابع من قرارها ١١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ايلاء اهتمام خاص الى استعراض خطط التنفيذ الخاصة بكل وكالة في خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل أن يتدارسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء التنسيقي من دورته في عام ١٩٩٤. وقال المدير التنفيذي ان الدورة الثانية من الأنشطة تتصل بالفقرات ٩ الى ١١ من قرار الجمعية

١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وفيه عهدت الجمعية الى اللجنة الاضطلاع بمهام جديدة على درجة من الأهمية. وفي الفقرة ٩، طلب الى اللجنة أن تقوم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وبالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، برصد وتقييم الاجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ صكوك المراقبة الدولية للمخدرات، بغية تحديد المجالات التي أحرز فيها تقدم مرض ومجالات الضعف، وأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥، بالتعديلات الملائمة التي ينبغي، عند الاقتضاء، ادخالها على أنشطة مراقبة المخدرات. وفي الاضطلاع بهذه المهام، طلب الى اللجنة النظر في عدد من المسائل الموضوعية المحددة المدرجة تحت الفقرة ١٠ من ذلك القرار، وتقديم توصيات بشأنها، بحيث تحال عن طريق المجلس في الجزء الرفيع المستوى من دورته، الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين. وفي الفقرة ١١ من ذلك القرار، دعت الجمعية اللجنة الى النظر في دعوة فريق خبراء مخصص الى الاجتماع للمساهمة في دراسة تلك المسائل، وفي استبانة توصيات ملموسة عملية المنحي. وألمح المدير التنفيذي الى أن البرنامج يتطلع الى تلقي توجيهات واضحة من اللجنة ازاء المنهجية التي يتعين اتباعها في تنفيذ نصوص أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار.

٧٤ - وتكلم ممثل نيجيريا، بصفته رئيس المشاورات غير الرسمية بين البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا، فأبلغ اللجنة بنتائج المداولات. وقد استطلعت المشاورات الثلاث مختلف المناهج التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة في تنفيذ الفقرات ٩ الى ١١ من قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨. وأثنى على المدير التنفيذي لما قدمه من توجيهات الى المشاورات غير الرسمية. وفيما يتعلق بفريق الخبراء المخصص، المشار اليه في الفقرة ١١ من القرار، أشار الى أنه لم يتم التوصل الى توافق في الآراء أثناء المشاورات غير الرسمية. وقال ان الكثيرين كانوا يؤيدون انشاء فريق الخبراء. في حين ارتأى آخرون أن المهام لا بد وأن يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات (اليوندسيب). وأوضح أن المشاورات قد أسفرت عن اتفاق عام مفاده ألا يتأثر برنامج عمل اليوندسيب بالاجراءات المتخذة لتنفيذ القرار، ومفاده الا تعمل اللجنة، اذا قررت انشاء فريق خبراء، على ازدواج أعمال الهيئات القائمة، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. ورأى أن يكون فريق الخبراء هذا صغير الحجم، ومؤلفا من خبراء رفيعي المستوى يختارهم المدير التنفيذي استنادا الى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وأوضح أن التدابير الرامية الى تعزيز التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة المخدرات قد درست أيضا أثناء المشاورات غير الرسمية. وقال ان المشاورات غير الرسمية هذه أسفرت عن وضع مشروعي قرارين، أحدهما بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتعزيز خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات، والآخر يتضمن اقتراحا بانشاء فريق خبراء مخصص لمساعدة اللجنة في الاستجابة للقرار ١٢/٤٨، وتحديد المهام المناطة بهذا الفريق.

٧٥ - وأثنى عدة ممثلين على رئيس المشاورات غير الرسمية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات للأعمال الأولية المضطلع بها سعيا للتوصل الى توافق في الآراء بشأن المنهجية التي يتعين على اللجنة اتباعها في أداء المهام التي أسندت اليها بموجب القرار ١٢/٤٨. ولوحظ في ذلك الصدد أن مشروع القرار الذي جرى تعميمه فيما يتعلق بولاية فريق الخبراء الذي قد تود اللجنة تشكيله يرسي أساسا جيدا للمفاوضات حول المنهجية الكفيلة بتنفيذ أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٢/٤٨. وساد اتفاق

واسع النطاق بصدد الحاجة الى أن تحتل مسألة مكافحة اساءة استعمال المخدرات مكانا بارزا في جدول الأعمال الدولي.

٧٦ - واتفق على ضرورة النظر في الفقرتين ٩ و ١٠ ككل. وقيل انه لا يمكن النظر في تقييم المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات بمعزل عن المسائل المشار اليها في الفقرة ١٠. وذكر عدة ممثلين أن الوضع الراهن فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها قد أقنع حكوماتهم بالحاجة الى التقييم المطلوب في الفقرة ٩. وأشير في ذلك الصدد الى البيان الذي أدلى به المراقب عن منظمة الصحة العالمية وقوله انه في حين أن ظاهرة اساءة استعمال المخدرات قد تصاعدت، فقد ظلت ردود فعل المجتمع الدولي ازاءها ثابتة دون تغير لبضعة عقود. وبالتالي تتبدى الحاجة الى أفكار مبتكرة ونهج جديد. ولاحظ بعض الممثلين أن طبيعة التقييم المطلوب في القرار ١٢/٤٨ قد أسيىء فهمها بعض الشيء. فالتقييم غير موجه الى سير أعمال برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ولكن المقصود منه بالأحرى الاجراءات التي اتخذتها الدول.

٧٧ - وذكر الكثير من الممثلين انهم لا يعتبرون انشاء فريق خبراء أمرا ضروريا، وانه يتعين توضيح ولاية فريق خبراء من هذا القبيل وجدول أعماله ومصادر تمويله وتكوينه. وكان من رأيهم انه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أداء المهام المتوخاة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٢/٤٨. ولاحظوا ان الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة مراقبة مستقلة مؤلفة من الخبراء في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات بامكانها القيام بدور فعال في تقديم المعونة الى اللجنة، على النحو المتوخى في القرار ١٢/٤٨. ومن الناحية الأخري، قيل انه بالرغم من انه يقع على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات القيام بدور هام في تنفيذ أحكام الفقرتين ٩ و ١٠، فان ولايتها مقصورة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٥] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٦] وكذلك بعض أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨، في حين أن أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ تتجاوز وظائف الهيئة، مما يجعل من اللازم بالضرورة دعوة فريق خبراء للاجتماع. وأعرب عن رأي آخر مفاده انه يمكن الاستعانة بخبراء استشاريين مستقلين لمعاونة برنامج الأمم المتحدة المعني با كافحة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية راقبة ا خدرات دراسة ا سائل ا حددة التي تتناولها الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٢/٤٨. ويقوم المدير التنفيذي تبعا لاحتياجات البرنامج بتعيين بعض المستشارين الخبراء، الذين يقدمون اليه تقاريرهم.

٧٨ - وأشار عدة ممثلين الى انشغال حكوماتهم ازاء الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لدعوة فريق خبراء للاجتماع. وشددوا على انه، اذا قررت اللجنة انشاء فريق خبراء، ينبغي ألا يؤثر ذلك على برنامج عمل اليوندسيب. وذكر انه اذا قررت اللجنة دعوة فريق عامل للاجتماع، ينبغي ألا تتجاوز التكلفة ١٠٠ ٠٠٠ دولار تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة حيث انه ينبغي ألا يضطلع بمثل هذا النشاط على حساب المساهمات المقدمة الى اليوندسيب لأغراض التعاون التقني.

٧٩ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٠٧ المعقودة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، مشروع قرار معدل عنوانه "التدابير الرامية الى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية

وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بطرق غير مشروعة، وما يرتبط بذلك من أنشطة" ومقدم من الاتحاد الروسي، أستراليا، الامارات العربية المتحدة، ايران (جمهورية - الاسلامية)، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، السويد، فنزويلا، كندا، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند. وللاطلاع على الآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار أنظر المرفق الأول.

٨٠ - وسجل ممثل الأرجنتين موقف حكومته، المعرب عنه في اللجنة الجامعة قبل اعتماد القرار ٣ (د-٣٧)، من أنها تفهم أن الفريق الاستشاري الدولي الحكومي المخصص الذي طلبت دعوته في ذلك القرار ليس ضروريا، ولكنه مجرد بديل مقترح في قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨.

الفصل الرابع

رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي

٨١ - كان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي"، تقرير الأمين العام (A/48/286) بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لبرناج العمل العالمي ومذكرة من الأمانة بشأن رصد تنفيذه (E/CN.7/1994/8).

٨٢ - ولاحظت الأمانة، لدى تقديمها للبند، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد كلف اللجنة في قراره ١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، باستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي. وذكر بأنه كان معروضا على اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي كما طلبت الجمعية العامة في القرار ٩٩/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي اتخذته عقب الجلسات العامة الرفيعة المستوى التي عقدت في دورتها الثامنة والأربعين، الى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في النص النهائي لذلك التقرير (A/48/286). وبالاضافة الى ذلك، طلبت الجمعية العامة في الفرع ثالثا من قرارها ١١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الى اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن ينظرا في السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل تقديم الحكومات لتقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي. وفي ذلك الصدد، دعيت اللجنة الى ابداء آرائها بشأن مشروع الاستبيان المبسط المرفق بمذكرة الأمانة فيما يتعلق بالاجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة في هذا الخصوص.

٨٣ - وشدد عدة ممثلين على أهمية برنامج العمل العالمي كاطار للجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لمواجهة مشكلة اساءة استعمال المخدرات من جميع أبعادها، وأشاروا الى الجهود التي بذلتها حكوماتهم والمبادرات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البرنامج. وبصدد المستويات الأولية التي يتعين منحها للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ذكر أنه قد يكون من الأنسب أن يترك لكل حكومة أمر تحديد هذه الأولويات وفقا لوضعها الخاص وتبعا للمظاهر المحلية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وأعرب عن الرأي بأنه ينبغي للجنة، على ضوء المناقشة العامة، أن تمنح الأولوية العليا للاستراتيجيات المتعلقة بخفض الطلب، مع التشديد الخاص على حملات الوقاية التي تشترك فيها وسائط الاعلام الجماهيري. ويمكن أن يمنح للتعاون على المستوى المتعدد الأطراف المرتبة الثانية من الأولوية. وأبدي رأي آخر بأن تحدد مستويات الأولوية فيما يتعلق بالتوصيات بالتشديد على جوانب الوقاية، وغسل الأموال، ومراقبة السلائف وتوفير التعاون وتقديم المساعدة الى الدول المتأثرة بوجه خاص بالاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها، مثل الدول الواقعة في أوروبا الشرقية والوسطى وافريقيا. وأعرب في نفس الوقت عن الأسف لأن عددا محدودا فقط من الحكومات قدمت تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ برنامج العمل العالمي.

٨٤ - وأبديت آراء مختلفة بخصوص الاستبيان المقترح. وأثنى بعض الممثلين على الأمانة لقيامها بصوغ استبيان قصير وموجز يرون أن من شأنه أن ييسر تقديم المعلومات عن برنامج العمل العالمي. وارتأى آخرون أن من الضروري مراجعة شكله من أجل تيسير البرمجة المحوسبة. وأشير أيضا الى عدم ضرورة اعداد استبيان منفصل وأنه ينبغي للأمانة أن تدرج الأسئلة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي في الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية، الذي ينبغي أن يراجع هو ذاته كي يسهل على الحكومات الاجابة على الأسئلة المطروحة فيه.

٨٥ - ووافقت اللجنة، في جلستها ١١٠٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على مشروع قرار، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1994/L.7) ومقدم من الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سري لانكا، السويد، فرنسا، الفلبين، كندا، لكسمبرغ، مالطا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان. وللاطلاع على النص، أنظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني.

٨٦ - وفي أعقاب اعتماد مشروع القرار الثاني، سجل المراقب عن اللجنة الأوروبية أن اللجنة الأوروبية تفهم أن الاشارات الى الدول الواردة في مشروع القرار الثاني تشمل منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ضمن حدود اختصاصاتها.

٨٧ - واعتمدت اللجنة، في نفس الجلسة، مشروع قرار منقح عنوانه "رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي" (A/CN.7/1994/L.13/Rev.1) ومقدم من اكوادور، أوروغواي، بوليفيا، بيرو، تونس، الجزائر، الدانمرك، السويد، شيلي، فنلندا، كولومبيا، مدغشقر، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا. وللاطلاع على النص، أنظر الفصل الحادي عشر، القرار ٤ (د - ٣٧).

٨٨ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٠٧ المعقودة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ مشروع قرار منقح عنوانه "غسل الأموال ومراقبة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (E/CN.7/1994/L.5/Rev.2) ومقدم من الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، ايطاليا، البرتغال، تونس، جزر البهامـــا، زامبيا، سويسرا، كولومبيا، مدغشقر. وللاطلاع على النص، أنظر الفصل الحادي عشر، القرار ٥ (د - ٣٧).

الفصل الخامس

رصد تطور وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات

٨٩ - نظرت اللجنة، في جلستها ١١٠٠ المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤، في تنفيذ وتطوير خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات. وقد عرض عليها وثائق استكمال لخطة العمل على نطاق المنظومة (E/CN.7/1994/CRP.6 و Add.1 و Add.2) وهي وثائق تتضمن أيضا خططا للتنفيذ خاصة بكل وكالة، وذلك امتثالا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفي قرارها ١١٢/٤٨، الفرع الرابع المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٩٠ - وأحاطت اللجنة علما بخطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة، واعترفت في الوقت نفسه بأن الخطة بها أوجه ضعف تحتاج الى معالجة. ومع ذلك، أعرب عن التقدير لما بذله برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات من جهود بما يكفل ادراج خطط تنفيذ خاصة بكل وكالة. وأبدى شعور بالأسف لأن الوكالات المتخصصة لم تقدم جميعها وكذلك المؤسسات المالية الدولية لم تقدم خططا تنفيذية. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان بالنسبة لجميع الوكالات المتخصصة أن تضيف بعدا خاصا بالمخدرات في أنشطتها العادية وأن تزيد مستوى الوعي بالتفاعل بين مجالات خبراتها الخاصة وظاهرة اساءة استعمال المخدرات.

٩١ - واعترف بأهمية التمييز بين التنسيق على مستوى السياسات العامة والتنسيق في مجال الأنشطة التنفيذية. وفي هذا السياق، يعتبر التفاعل على المستوى الميداني ذا أهمية خاصة. ويتعين اعتبار خطة العمل على نطاق المنظومة في المقام الأول أداة تخطيط في مجال الادارة. ولتيسير الارتقاء في هذا الاتجاه، ينبغي للهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تسعى الى استبانة وتطوير أهداف مشتركة تؤدي الى خطة استراتيجية مشتركة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات.

٩٢ - وكان التعاون المعزز بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي موضع الترحيب، وخصوصا الترتيب العملي الذي أبرم في الآونة الأخيرة، وهو ما سوف يسفر عن أداء دور فعال من جانب المنسق المقيم في تحقيق تكاملية العمل في الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مكافحة اساءة استعمال المخدرات.

٩٣ - ويستلزم الأمر تدخلات مستمرة من جانب الحكومات في الهيئات الادارية للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا المؤسسات المالية الدولية، وذلك لضمان أن تؤخذ في الحسبان تماما عناصر متعلقة بمكافحة المخدرات، ثم تحلل الى عوامل داخل سياسات تلك المؤسسات.

٩٤ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأنها بالاضافة الى ما توليه لجنة التنسيق الادارية من اهتمام زائد لمسائل مكافحة المخدرات، سوف يعالج المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه المسألة بشكل صريح في الشطر التنسيقي في دورته في عام ١٩٩٤. وهذا، بالاضافة الى قبول برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات كمراقب في المجموعة الاستشارية المشتركة المعنية بالسياسة العامة، انما يؤكد على ضرورة التنسيق على نطاق المنظومة وعلى الاهتمام بهذا الأمر.

٩٥ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٠٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤، مشروع قرار عنوانه "اجراءات التحسين في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات" (E/CN.7/1994/L.10) ومقدم من اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، الجزائر، جزر البهاما، الدانمرك، السويد، غانا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وللاطلاع على النص، أنظر الفصـــل الحادي عشر، القرار ٦ (د - ٣٧).

الفصل السادس

تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

ألف - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٩٦ - نظرت اللجنة، في جلستيها ١١٠٢ و ١١٠٣، المنعقدة في ١٨ و١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، في البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات: (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات". وكان معروضا عليها تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣ (E/INCB/1993/1) والتقرير الرابع للهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (E/INCB/1993/4).

٩٧ - وقال الرئيس ان اتسام اساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بالطابع العالمي وازدياد براعة وسلطة الجريمة المنظمة كانا اتجاهين مستمرين خلال العقدين الأخيرين. وأشار الى أن نظام المراقبة الدولية للمخدرات كان باستمرار موضع تساؤل وامعان في التفكير، الأمر الذي أفاد في كفالة تنفيذ الصكوك القانونية والسياسية المتفق عليها دوليا. وذكر أن ملاحظات الهيئة المتعلقة باضفاء الصفة الشرعية على الاستعمال غير الطبي للمخدرات الواردة في تقريرها لعام ١٩٩٢ لقيت الدعم الشامل من الحكومات في اللجنة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الجمعية العامة.

٩٨ - وعبر الرئيس عن قلق الهيئة من أن عددا قليلا من كبار صانعي المؤثرات العقلية ومصدريها لم يصبحوا بعد أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١. وأعرب عن تأكده، مع ذلك، من أن الثغرة الأوروبية لن تدوم، استنادا الى بياني ممثلي النمسا وبلجيكا أمام اللجنة وبالنظر الى نتائج مهمته في سويسرا.

٩٩ - وقال ان من الضروري أن تبذل البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء جهدها لمراقبة المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ كما أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات دعت الى بذل جهود اضافية لسن تدابير لمكافحة غسل الأموال وأكدت على أنه لا تزال هناك حاجة الى الكثير مما ينبغي أن تقوم به الحكومات من أجل انشاء آليات ووضع اجراءات عملية لمنع تسريب السلائف.

١٠٠ - وأفاد الرئيس بأن المراقبة الدولية للمخدرات تواجه التحدي من خطر استمرار الفساد بين موظفي الحكومة والعدالة الجنائية. وقال ان بعض الاتجاهات الرئيسية في اساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، مثل اساءة الاستعمال المتزايد للمنبهات، تستدعي اجراء مناسبا. وأضاف أن التحديات الأخرى تتضمن فتح الحدود في أوروبا والخوصصة واستحداث الاقتصاد السوقي، الذي اقترن بالصعوبات الانتقالية المتعلقة برفع الرقابة التنظيمية الحكومية في أوروبا الشرقية، والحرب في عدة بلدان.

١٠١ - ولاحظ الرئيس أن مراقبة التجارة المشروعة بالمخدرات والمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ حققت هدفها، أي منع تسريبها الى الاتجار غير المشروع؛ وأنه وفقا لما أكده الاجتماع غير الرسمي الثالث للهيئة وكبار منتجي ومستوردي المواد الخام الأفيونية المنعقد أثناء الدورة الحالية، فان من المحتمل أن يظل التوازن قائما بين الانتاج الاجمالي للمواد الخام الأفيونية والاستهلاك العالمي للمستحضرات الأفيونية خلال عام ١٩٩٤. وأشار الى أن البلدان المعنية خفضت الكميات الزائدة من المواد الخام الأفيونية؛ بيد أن الهيئة تحث الحكومات المعنية مرة أخرى على تحديد الانتاج العالمي للمواد الخام الأفيونية في مستوى يعادل الحاجة الفعلية الى المستحضرات الأفيونية.

١٠٢ - وقال ان الهيئة تبذل قصارى جهدها لمساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات، من خلال بعثاتها الموفدة لمناقشة الامتثال للمعاهدات مع الحكومات ومن خلال حلقاتها التدريبية التي ينظمها اليوندسيب للاداريين المسؤولين عن مراقبة المخدرات. وأضاف أن من الأهمية بمكان أيضا استحداث نظم بيانات تيسر تبادل المعلومات والبيانات فيما بين البلدان وبينها وبين الهيئة.

١٠٣ - وأشار الرئيس الى قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ فأكد على أن الهيئة ستواصل الوفاء بمسؤولياتها الأساسية المتعلقة برصد وتقييم تنفيذ الاتفاقيات وبالتعاون مع اللجنة في تحديد مجالات التقدم والضعف وفي توصية المجلس باجراء التعديلات الممكنة على أنشطة مراقبة المخدرات. وأعرب عن استعداد الهيئة للمشاركة في أية مهمة اضافية تقررها اللجنة لتنفيذ القرار ١٢/٤٨.

١٠٤ - وقال ان للتنسيق والتعاون الدوليين أهمية حيوية في ميدان مراقبة المخدرات وقد تم تعزيزهما؛ وتثني الهيئة على الحكومات واليوندسيب لقيامها بالعمل على وضع استراتيجيات منسقة ولسعيها الى ايجاد الحلول على الصعد الاقليمية. ودعا الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية الى الاستفادة من اليوندسيب بوصفه منسقا للأنشطة الدولية لمراقبة المخدرات. وأعرب عن ثقة الهيئة بأنها تستطيع الاعتماد في عملها على دعم اليوندسيب، وستواصل تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى المشتركة في مراقبة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

١٠٥ - وكان خفض الطلب هو الموضوع الخاص الذي تناوله العرض الشامل الوارد في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣. وقد أكدت الهيئة على أهمية توفر ارادة سياسية قوية لتنفيذ سياسات خفض الطلب، واشراك المجتمع في الاستراتيجيات والأنشطة المضطلع بها، واستهداف جميع المواد التي يتم اساءة استعمالها، وعدم الاقتصار على تلك الخاضعة للمراقبة الدولية، في أنشطة واستراتيجيات كهذه.

١٠٦ - وأشادت اللجنة بالمجلس على تقريره عن عام ١٩٩٣، الذي وفر صورة شاملة ومفيدة عن اساءة استعمال المخدرات على النطاق العالمي وعن حالة الاتجار والتدابير التي تتخذها السلطات الوطنية والدولية. وأقرت بأن التقرير، نظرا الى طابعه العالمي، يجب أن يكون متوازنا ودقيقا، ويستحسن أن يستعين بالبيانات الرسمية. واستلفت انتباه الهيئة الى بضعة أخطاء وقائعية احتواها التقرير. واتفقت اللجنة مع آراء

الهيئة بصدد اكتساب اساءة استعمال المخدرات ل"الطابع العالمي" وبالتفاقم الهائل في حالة اساءة استعمال المخدرات خلال العقدين الماضيين.

١٠٧ - وأكدت اللجنة أن اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة دوليا، في جميع البلدان، قد غدا مسألة تتعلق بالدفاع عن النفس، مثلما ذكرت الهيئة، ونوه بأن هناك جهودا متواصلة تبذل لتعزيز التعاون فيما بين البلدان على الصعيد الاقليمي. وأعرب عن الارتياح بشأن التعاون بين الهيئة واليوندسيب ومنظمة الصحة العالمية. وارتأى أحد الممثلين أن ينظر الأمين العام، بما ينسجم واقتراح المجلس، في عقد اجتماع لرؤساء جميع المنظمات الدولية التي تضطلع بمسؤولية ما عن المسائل ذات الصلة بالمخدرات، أو التي تهتم بهذه المسائل، وذلك توخيا لتعزيز وتنسيق المساعدة التي تقدم الى الحكومات. واعتبر أن بالتعاون الدولي يجب ألا يرتكز الى مكافحة الانتاج والاتجار فقط وأن يتجاوب أيضا مع تفاقم اساءة استعمال المخدرات.

١٠٨ - وأعادت اللجنة التأكيد على الأهمية الحاسمة لبرامج خفض الطلب، ورحبت بالتشديد الذي أولاه تقرير الهيئة لهذا الأمر. لكنها قالت أيضا انه ينبغي أن تقترن الجهود الرامية الى خفض الطلب باجراءات تهدف الى خفض العرض غير المشروع للمخدرات، وذلك بالشكل الذي شددت عليه الهيئة. واعتبر الجمع بين هذين النشاطين في مراقبة المخدرات من المستلزمات الأساسية للمعاهدات وشرطا للنجاح على السواء. ودعي الى وضع نهوج متوازنة ومتكاملة تأخذ بعين الاعتبار أوجه الترابط بين انتاج المخدرات والاتجار بها واساءة استعمالها. وقيل انه، فيما يجب أن تكون استراتيجيات خفض الطلب مستندة الى دراية حقيقية بالحالة المتغيرة على الدوام في اساءة استعمال المخدرات، فليس هناك من حاجة الى الدراسات الوبائية المكلفة؛ على أنه ينبغي الاستعانة بوسائل التقييم السريع.

١٠٩ - وقيل ان التنمية البديلة لا تزال عاملا مهما، رغم كونها مكلفة من الناحية المالية، كخيار في المكافحة العالمية للمخدرات؛ وبالنسبة لبضعة بلدان، يشكل دعم المجتمع الدولي ضرورة لا مفر منها لكي تواصل هذه البلدان تنفيذ برامج التنمية البديلة في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة.

١١٠ - واعتبر أن المجتمع الدولي ينبغي أن يتخذ اجراءات أكثر فعالية لمكافحة غسل الايرادات المتأتية من أنشطة المخدرات غير المشروعة. وحثت اللجنة جميع الحكومات التي لم تبادر الى دعم تنفيذ القوانين التي تمنع غسل الأموال، كما دعت اليه اتفاقية ١٩٨٨، الى أن تفعل ذلك. وجرى التشديد أيضا على أنه ينبغي للحكومات أن تعمل بشكل وثيق مع فرقة العمل للاجراءات المالية، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، واليوندسيب، لدعم البرامج الموجهة الى مكافحة غسل الأموال.

١١١ - وشاطرت اللجنة الهيئة اعرابها عن القلق من تأثير الفساد على النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وأيدت دعوتها الى تنفيذ تدابير ترمي الى منع الفساد ومكافحته فيما بين موظفي الحكومات والعدالة الجنائية. وقيل ان بالامكان الاستعانة، بين جملة أمور، بالصكوك العملية التي تعدها مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

١١٢ - واعتبر قيام الحكومات بتنفيذ معاهدات مراقبة المخدرات على الصعيد العالمي شرطا من الشروط اللازمة لكبح الاتجار بالمخدرات واساءة استعمالها. وأكدت اللجنة مجددا معارضتها لأية اباحة تتناول الاستخدامات غير الطبية للمخدرات، وحددت تأييدها للهيئة بصدد هذه المسألة.

١١٣ - وذكر أن المجتمع الدولي اضطلع بعمل ضخم في تنفيذ أحكام معاهدات مراقبة المخدرات واستراتيجياتها. وأفيد أنه يجري، في بلدان كثيرة، استكمال التشريعات من أجل الامتثال لأحكام المعاهدات وتنفيذ استراتيجيات متكاملة تجمع بين خفض العرض وخفض الطلب. وأعرب بضعة ممثلين عن قلقهم لكون تقرير الهيئة لم يظهر ويقيم، بشكل مناسب، الجهود التي تضطلع بها حكوماتهم في مجال مراقبة المخدرات، وقدموا معلومات اضافية الى اللجنة. وسجلت كولومبيا في المحضر أن تقرير الهيئة ينبغي أن يكون أكثر انصافا وتوازنا، وأن يتفادى عدم الدقة والتزام الحذر، ويوفر صورة أكثر ايجابية عن الحالة العالمية والاجراءات التي تتخذها الحكومات.

١١٤ - وقيل انه، يتعين على المجتمع الدولي أن يحشد طاقاته للتغلب على ما استبانته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها من نواقص في سير نظام مكافحة المخدرات. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن عددا قليلا من البلدان المصدرة أو الصانعة الرئيسية للمؤثرات العقلية لا يزال غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٧١. وانضمت اللجنة الى الهيئة في مناشدتها تلك البلدان أن تصبح أطرافا في تلك الاتفاقية، وطالبت جميع البلدان التي لم تنضم بعد الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات أو تصدق عليها أن تفعل ذلك.

١١٥ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأوجه القصور في الموارد الحكومية المخصصة للوفاء بالالتزامات التعاهدية، وأبلغت بأن بلدان معينة ستحتاج الى المساعدة على تنفيذ أحكام المعاهدات بالنظر الى الظروف الاجتماعية ـ الاقتصادية الصعبة بوجه خاص التي تواجهها. وشجعت اللجنة اليوندسيب ومنظمة الصحة العالمية على دعم الجهود التي تبذلها الحكومات لمراقبة قنوات توزيع المنتجات الصيدلية المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية مراقبة كافية.

١١٦ - وطالبت اللجنة جميع الحكومات بأن تنفذ تنفيذا تاما ويقظا ما أقيم وبموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية سنة ١٩٧١من آليات لمراقبة التجارة المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، مثل نظام أذون الاستيراد والتصدير. وقيل ان بلدان كثيرة تنفذ تدابير المراقبة الأشد التي أوصى بها المجلس فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١. وجرى الترحيب بالمشروع البحثي الذي بدأته الهيئة بشأن وضع منهجية لتقدير الاحتياجات المشروعة الى المؤثرات العقلية. وقيل ان مراقبة التجارة الدولية مسؤولية مشتركة بين البلدان المستوردة والبلدان الصانعة أو المصدرة. وينبغي للبلدان التي تواجهها واردات غير مشروعة أن تستفيد من أحكام المادة ١٣ لحظر واردات المواد التي لا تريدها. وهنأت حكومة الدانمرك على اعدادها ترتيبات عمل تيسر لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة توريد المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ورحبت اللجنة بالدراسة التي اقترحت الهيئة اعدادها بشأن الممارسات التي تتبعها المنظمات الانسانية في توريد المخدرات الخاضعة للمراقبة.

١١٧ - وهنأت اللجنة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، واليوندسيب، على الأعمال التي اضطلعا بها في ميدان السلائف، وأعربت عن تقديرها للالتزام بتوسيع أنشطتهما في ذلك الميدان. ورحبت اللجنة بأن عددا من الحكومات ومن المنظمات الاقليمية أقام نظما جديدة أو محسنة لمراقبة السلائف، وبأن استحداث هذه الضوابط أسهم اسهاما كبيرا في احراز نتائج ايجابية في منع التسريب والتهريب. وحث أحد الممثلين البلدان المصدرة على تنفيذ هذه الضوابط دون تمييز.

١١٨ - شاطرت الهيئة شواغلها بشأن الحاجة الى تعزيز نظم مراقبة الكيميائيات وزيادة فعالية تلك النظم في كثير من بلدان العالم ومناطقه. وفي ذلك الصدد، أيدت اللجنة المطالبة الصادرة عن الهيئة بزايدة اليقظة في استبانة الصفقات المريبة وفي اتخاذ خطوات لمنع تسريب السلائف الى السوق المشروعة. وشددت اللجنة على الحاجة الى المزيد من الوعي بأهمية اقامة الحكومات والصناعة على الصعيدين الوطني والاقليمي رقابة فعالة على السلائف.

١١٩ - وأعرب عن تقدير خاص لدور الهيئة في اعداد حلقات عمل بشأن مراقبة السلائف وفي المساهمة في المشاريع الاقليمية الخاصة بالسلائف. وجرى الترحيب بالتعاون مع المنظمات الاقليمية في هذه الأعمال. وبسبب ادراكها أن هذه الأنشطة ستساعد على تعزيز المراقبة على الصعيد الاقليمي، أبدي الأمل في أن توسع الأنشطة الحالية استجابة الى التسليم المتزايد والسار بمشكلة السلائف في مناطق جغرافية أخري.

١٢٠ - وأبلغ عدد من الممثلين اللجنة بأنهم يشعرون بقلق جدي من أنه لم يقدم معلومات الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سوى عدد محدود من الحكومات. وفي حين سلم بأن بعض البلدان يتبادل المعلومات بالفعل، رؤي أنه يمكن زيادة فعالية الضوابط على السلائف اذا كان هناك قدر أكبر من تبادل المعلومات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

١٢١ - وقيل ان استخدام أحدث التكنولوجيات لرصد حركة المخدرات الخاضعة، للمراقبة أمر ضروري. وأعربت اللجنة عن تأييدها للجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، واليوندسيب، لتحسين جمع البيانات من خلال زيادة استخدام نظم المعالجة الالكترونية للبيانات ومن خلال انشاء صلات خاصة بالبيانات بين الادارات الوطنية لمكافحة المخدرات واليوندسيب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١٢٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لما تبذله الهيئة من جهود للحيلولة دون انتشار انتاج الخامات الأفيونية المشروعة. ورحبت بعقد اجتماعات سنوية مع كبار المنتجين والمستوردين. وحثت جميع المنتجين على اتخاذ تدابير رقابية مناسبة لتفادي تحويل مشتقات الأفيون المشروعة الى القنوات غير المشروعة. وتم التركيز على الحالة الخاصة لمنتجي مشتقات الأفيون التقليديين، وأبرز أحد الممثلين ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتقليص المساحات المزروعة بالخشخاش في البلدان التي ليست من البلدان المنتجة التقليدية. وأعرب ممثل أستراليا عن رغبته في أن يسجل في المحضر أن بلده لم يلتزم بالابقاء على مساحاته المزروعة بخشخاش الأفيون في مستواها الحالي خلال السنوات القادمة.

١٢٣ - وأحاطت اللجنة علما بالتوصية التي قدمتها الهيئة بعد البعثة التي أوفدتها الى بلدين تسمح تشريعاتهما الوطنية بالاستخدام التقليدي لورقة الكوكا، وهو أمر يتنافى مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١. واعتبر ممثلا هذين البلدين أن من الضروري فصل معالجة زراعة ورقة الكوكا عن معالجة الانتاج غير المشروع للكوكايين لأن انتاج ورقة الكوكا لا ينطوي بالضرورة على انتاج الكوكايين. وذكر أن بحوثا ودراسات متعددة التخصصات تجري في أحد هذين البلدين بغية تقدير القيمة المحتملة لورقة الكوكا في الأغراض التغذوية والصحية، وأن هذه البحوث والدراسات سوف تقدم في الوقت المناسب، وفقا للاجراءات التي تحددها المعاهدات. واعتبرت حكومة البلد الثاني أن مضغ ورقة الكوكا واستخدام المواد الأخرى التي يتم انتاجها باستعمال ورقة الكوكا ليس مضرا بالصحة. وأشار أحد الممثلين الى أن لجنة الخبراء المعنية بالاتكال على المخدرات المخدرة والتابعة لمنظمة الصحة العالمية قد ذكرت في التقرير المتعلق باجتماعها المعقود في عام ١٩٩٢، انه لا توجد لديها أية معايير جديدة بشأن تقييم مسألة ورقة الكوكا زيادة على المعايير التي نظر فيها عام ١٩٥٠ وانها لا ترى، بناء على ذلك، حاجة الى تغيير الوضع الحالي. وأفاد ممثل آخر أن حكومته لا تؤيد زراعة ورقة الكوكا لأي غرض آخر غير استخراج الكوكايين للأغراض الطبية أو انتاج المواد العطرية التي لا تحتوي على قلويدات الكوكايين. وأشار نفس الممثل الى أن تعديل اتفاقية سنة ١٩٦١ بغرض السماح بالزراعة لأي غرض آخر سيعطي المتجرين بالمخدرات فكرة خاطئة.

١٢٤ - وأبلغت اللجنة عن الحالة الراهنة لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في عدد من البلدان، وكذلك عن الاتجاهات الناشئة في هذا المجال. وقيل ان تنامي اساءة استعمال المنشطات، يشكل وفقا لما نوهت به الهيئة، مصدر قلق في عدد كبير من البلدان. وأعرب أحد الممثلين عن تأييده لتوصية الهيئة بأن يقوم اليوندسيب ومنظمة الصحة العالمية، معا، بدعم بلدان غرب افريقيا في تعزيز قدرتها على استبانة العناصر الفعالة في الأقراص المحتوية على المنشطات التي تباع في الأسواق غير المشروعة، وكذلك في تقييم المشاكل الاجتماعية ومشاكل الصحة العامة التي تنتج عن اساءة استعمال هذه الأقراص. كما اقترح أن تناقش اللجنة مسألة اساءة استعمال القات.

١٢٥ - وأشادت اللجنة بالهيئة على رصدها وتقييمها الدقيقين لتنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات، ولاحظت أن الهيئة تقوم، في اطار ولايتها، بدور رئيسي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨.

١٢٦ - وأفاد رئيس الهيئة بأن مناقشة البند أكدت التزام المجتمع الدولي بتنفيذ المعاهدات وبمواصلة العمل باستراتيجيات متكاملة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وأعرب عن امتنانه لما قدم للهيئة من بيانات جديدة وتقييمات مختلفة لحالة المخدرات على الصعيد الوطني. وقال ان هذه البيانات والتقييمات سوف تكون ذات قيمة كبيرة لليوندسيب في عمليته التقييمية الجارية لتنفيذ المعاهدات وفي اعداد تقريره لعام ١٩٩٤.

١٢٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٠٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مشروعي قرارين منقحين أحدهما عنوانه "دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" (E/CN.7/1994/L.3/Rev.1) ومقدم من الأردن، المانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، تونس، الدانمرك،

سري لانكا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كوت ديفوار، كولومبيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. والأخر عنوانه "انشاء مرافق لتبادل البيانات الكترونيا بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات والسلطات الوطنية المكلفة، بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، بمراقبة الاستعمال المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف" (E/CN.7/1994/L.4/Rev.1) ومقدم من المانيا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وللاطلاع على النصين، أنظر الفصل الحادي عشر، القرار ٧ (د-٣٧) والقرار ٨ (د-٣٧).

١٢٨ - ووافقت اللجنة، في نفس الجلسة، على مشروع قرار كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانه "طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" (E/CN.7/1994/L.6) ومقدم من بلجيكا وتركيا وجزر البهاما وفرنسا ومدغشقر والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وللاطلاع على النص، أنظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث.

باء - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨

١٢٩ - نظرت اللجنة الجامعة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، في البند ٥ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات: التغييرات في نطاق مراقبة المواد". وكان معروضا عليها تقرير الهيئة بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (E/INCB/1993/4).

١٣٠ - وأعرب رئيس الهيئة، لدى عرضه التقرير، عن ارتياحه لأن عددا من الحكومات اتخذ خطوات محددة لتنفيذ أحكام المادة ١٢. وقال ان كميات كبيرة من السلائف ضبطت، وأبلغ عدد متزايد من البلدان المنتجة للكيماويات عن ايقاف شحنات مشبوهة من السلائف.

١٣١ - لكن رئيس الهيئة شدد على أنه لا يزال يتعين على البلدان أن تفعل الكثير من أجل انشاء آليات واجراءات عملية لنع التسريب. ورحب، في هذا الصدد، باستحداث مشاريع اقليمية مثل المشروع الذي ينفذه اليوندسيب حاليا في جنوب شرق آسيا والذي يستهدف منع تسريب السلائف والاتجار غير المشروع فيها. كما شدد على ضرورة أن تكفل الحكومات تنفيذ التدابير القائمة تنفيذا كاملا بحيث لا يؤدي ضعف الضوابط في أحد البلدان الى جعل جهود البلدان المجاورة، التي قد تكون فيها الضوابط أكثر فعالية، تتعرض للفشل.

١٣٢ - وذكر اللجنة، فيما يتعلق باقامة نظم لمراقبة السلائف، بالمباديء التوجيهية التي أعدت لكي تستعين بها السلطات الوطنية في منع تحويل السلائف. واذ أشار الرئيس الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي حث فيه المجلس الحكومات على النظر كليا في المباديء

التوجيهية وعلى تطبيقها حيث يكون ذلك ملائما، دعا الحكومات الى النظر مرة أخر في مدى ملاءمة المباديء التوجيهية، وفي الطريقة التي يمكن تطبيقها بها.

١٣٣ - وتحدث عن الحاجة الملحة الى قيام تلك الحكومات بانشاء آليات تتيح تقديم التقارير الى الهيئة، اذا كانت لم تفعل ذلك بعد. وطلب أن تكون المعلومات التي تقدم متضمنة تلك التي طلبتها قرارات المجلس، وتلك التي تنص عليها المادة ١٢. وأكد على أهمية تلك المعلومات بالنسبة الى عمل الهيئة، قائلا انها تمكنها من توفير المساعدة والدعم اللازمين للحكومات من أجل وضع نظم فعالة للمراقبة والاستمرار في تنفيذها. وقال ان الحاجة تدعو أيضا الى معلومات شاملة لتمكين الحكومات من استبانة الصفقات المشتبه بها والتحقيق فيها.

١٣٤ - ولاحظ بقلق بالغ أنه ليس هناك دائما معلومات هامة؛ وقد تأكد ذلك من الصعوبات التي واجهتها الهيئة في سعيها الى تقدير مواد الادمان توخيا لاجراء التغييرات الممكنة في نطاق المراقبة المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٨٨، وذلك وفقا لما نص عليه قرار اللجنة ٥ (د-٣٤) الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٩١. وأعرب الرئيس عن أسفه لأن الهيئة اضطرت الى ارجاء اجتماع كان من المقرر أن يعقده، في اطار ذلك التقدير، فريق الخبراء الاستشاري التابع لها، لأن غالبية الحكومات لم تقدم المعلومات المطلوبة.

١٣٥ - ولاحظ أن للبيانات المطلوبة هدفا آخر هو أن تستخدمها الهيئة في الدراسة التي تجريها، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، حول جدوى تجميع معلومات عن النمط العالمي للاتجار في المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، واتاحة هذه المعلومات للحكومات. وفيما يتعلق بتقييم المواد، أفاد بأنه لم يتيسر القيام بذلك الاستعراض بسبب عدم وجود معلومات كافية.

١٣٦ - وأعرب عن قلقه من كون بعض الحكومات التي دعت الهيئة، عن طريق اللجنة، الى الاضطلاع بمهمة جسيمة، لم تؤمن التعاون اللازم في هذا المسعي. واختتم الرئيس كلمته بأن طلب الى اللجنة أن تحيط علما بذلك على وجه الخصوص، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة لحث الحكومات على الرد بشكل ايجابي على القرارات التي تعتمدها.

١٣٧ - وأثنت اللجنة على الهيئة للتقرير الذي قدمته، وأعربت لها عن تقديرها لما تقوم به من أعمال في مساعدة الحكومات على تنفيذ أحكام المادة ١٢. ونوه خصوصا بالدور الذي تؤديه الهيئة في اعداد حلقات العمل المعنية بالسلائف وفي الاسهام في المشاريع الاقليمية المتعلقة بهذه السلائف.

١٣٨ - ورغم التسليم بأن الحكومات قد كثفت من جهودها الرامية الى فرض ضوابط فعالة، اعترف بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وأعرب، على وجه الخصوص، عن القلق من أن عددا كبيرا من البلدان لم يقدم الى الهيئة المعلومات التي لا بد منها لعملها، ولا سيما المعلومات اللازمة للمساعدة على استبانة المعاملات المشبوهة والتحقيق بشأنها. وأبلغ أحد الممثلين الى اللجنة أن حكومته تشاطر الهيئة،

بالفعل، المعلومات العامة والمحددة، وأنها عرضت أن تعمل، على نحو مباشر، مع السلطات المختصة التابعة للحكومات الأخري. ولوحظ أن حكومته أصيبت بخيبة أمل من تردد البلدان في تبادل المعلومات على أساس منتظم ومتكرر. ورئي أن تغير هذا الوقف سيرفع من مستويات التعاون.

١٣٩ - وأيدت اللجنة ما ذهبت اليه الهيئة من أن الحاجة تدعو الى اتخاذ اجراءات عاجلة للحد من السلائف المتوفرة بشكل غير مشروع. ونوه، في هذا الصدد، بحكومة كولومبيا لاضطلاعها بسلسلة من الأنشطة التنفيذية التي أوقعت اصابة قوية في قدرة المتجرين، في هذا البلد، على صنع الكوكايين وتوزيعه بشكل غير مشروع.

١٤٠ - وذكر انه اعتمدت، في عدد من البلدان، نظم رقابية جديدة أو منقحة اخضعت لها السلائف. ولوحظ، في ازاء المشاكل الخاصة الموجودة في المنطقة الآسيوية والمرتبطة بالصنع غير المشروع للميثامفيتامينات، ان فرض ضوابط مشددة على انتاج وتجارة الايفدرين، وهو من السلائف الرئيسية، وكذلك تعزيز قدرات انفاذ القوانين، قد سددا ضربة قاسية الى المتجرين. لكن أحد الممثلين، وهو من جنوب شرق آسيا، لاحظ أيضا ان الحصول على السلائف لا يزال سهلا في المنطقة، على الرغم من ضوابط الاستيراد والتصدير المفروضة، في بلده، على جميع المواد المدرجة في الجداول، وعلى الرغم من فرض المراقبة على انهيدريد الخليك بوصفه من المخدرات. وبدا أن الضوابط غير مرضية عموما. وقيل ان هناك حاجة الى زيادة التوعية بمشاكل السلائف على الصعيدين الوطني والاقليمي.

١٤١ - وأعرب رئيس الهيئة عن ثقته بأن الحكومات ستتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المادة ١٢ ولتحقيق المنع الفعال لتحويل السلائف.

جيم - التعاون البحري بموجب المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨

١٤٢ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الجامعة في البند ٥ (ج) من جدول أعمالها، كان معروضا عليها التقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالنظر في ولاية وأنشطة وتمويل فريق عامل معني بالتعاون البحري، الذي عقد في فيينا من ١٥ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (E/CN.7/1994/3).

١٤٣ - وقد قدمت الأمانة تقرير فريق الخبراء وتقريرا شفويا بالنيابة عن المدير التنفيذي لليوندسيب بشأن توصيات فريق الخبراء. وذكر أن لجنة المخدرات كانت قد قررت من حيث المبدأ، في قرارها ٣ (د - ٣٦) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن تنشيء، برعاية اليوندسيب، وفي أسرع وقت ممكن بعد دورتها السابعة والثلاثين، فريقا عاملا بشأن التعاون البحري بغية الترويج على الصعيد العالمي لتنفيذ الأحكام الوثيقة الصلة بالموضوع من اتفاقية عام ١٩٨٨، أو اتخاذ تدابير مكافئة لتلك الأحكام، وذلك لمواصلة تعزيز التعاون الدولي في القطاع البحري. وفي ذلك القرار، بينت اللجنة أن ولاية الفريق العامل ستقوم، في جملة أمور، على تيسير صوغ مجموعة شاملة من المباديء التي يتعين أن تنظر فيها الدول التي تعتمد قوانين وسياسات ترمي الى تنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨، المتعلقة بالاتجار غير المشروع عن طريق

البحر، أو اتخاذ تدابير مكافئة لتلك الأحكام. وعلى الفريق العامل أيضا أن يتولى اعداد توصيات محددة، مصممة عند الاقتضاء، لتلبية احتياجات المناطق الجغرافية المعرضة لهذا الخطر بصفة خاصة، وذلك لغرض زيادة التعاون في مجال تقاسم المعلومات وفي القيام بعمليات انفاذ القوانين ضد الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

١٤٤ - وأعاد الممثلون تأكيد دعمهم لانشاء فريق عامل بشأن التعاون البحري. وأثنوا على فريق الخبراء وعلى المدير التنفيذي بشأن التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء، مما يمكن أن يستخدم كأساس جيد لأعمال الفريق العامل في المستقبل. وذكر ممثلون عديدون أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في الاعتبار، أثناء مداولاته، العمل الذي اضطلع به فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، والذي صاغ مشروع اتفاقية اقليمية بشأن تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل توضيح بعض مصطلحات المادة ١٧، فيساعد بذلك على تفسيرها وتنفيذها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨.

١٤٥ - واستعرضت توصيات فريق الخبراء. واقترح بأنه ينبغي النظر في تكوين وعضوية الفريق العامل وذلك لضمان التشاور على نطاق واسع وتحقيق مشاركة كبيرة في الفريق على أساس التوزيع الجغرافي العادل. كما اقترح بأنه يمكن الاقتصار في عضوية الفريق العامل على نصف عدد أعضاء لجنة المخدرات. وكان ثمة اتفاق على ضرورة جعل عضوية الفريق العامل محدودة الحجم، وشمولها مصالح الدول البحرية والساحلية وكذلك المصالح الاقتصادية لدى القطاع البحري الخاص. وأصر بعض الممثلين على أن تكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام الدول المستعدة للاضطلاع بدور فعال في التعادل البحري، بما في ذلك الدول الموقعة على اتفاقية عام ١٩٨٨.

١٤٦ - ودعي الفريق العامل الى التركيز في مداولاته على تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، واضعا في الحسبان تماما سيادة الدول ومعايير قانون البحار الدولي. وعمد بعض الممثلين الى تسليط الضوء على مسائل مختلفة ينبغي للفريق العامل أن يطرقها، على سبيل الأولوية، وخصوصا العلم المرفوع لاعتبارات الملاءمة، وسلطة الاختصاص القضائي على السفن التي لا جنسية لها، ومسؤولية دولة العلم، والمسؤولية الناجمة عن اعتلاء متن السفن. وقيل ان واحدة من النتائج الرئيسية لمهمة الفريق العامل ستكون في الاسهام في صياغة مجموعة موحدة من المباديء وفي وضع توصيات ترمي الى تعزيز التعاون البحري على مكافحة الاتجار غير المشروع.

١٤٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٠٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مشروع قرار معدل عنوانه "انشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري" (E/CN.7/1994/L.12/Rev.1) ومقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، ايطاليا، البرتغال، بولندا، جزر البهاما، سري لانكا، غانا، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وللاطلاع على النص، أنظر الفصل

الحادي عشر، القرار ٩ (د ـ ٣٧). أما للاطلاع على الآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار، فانظر المرفق الثاني.

١٤٨ ـ وقبل اعتماد القرار ٩ (د ـ ٣٧) رسميا، سجل ممثل المملكة المتحدة تفسير حكومته للفقرة ١٠ من مشروع القرار والفقرة ١٢ من الآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية الواردة في المرفق الثاني. وأوضح أن حكومته تفهم أن تبرعات اضافية كافية ستوفر لتغطية تكاليف سفر المشتركين الذين لا يستطيعون تمويل مشاركتهم؛ أما في حالة عدم كفاية التبرعات، فان من المفهوم أنه لن يتم الرجوع الى الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٤٩ ـ وأعرب ممثلا اسبانيا واليابان عن مشاطرة حكومتيهما للموقف الذي اتخذته المملكة المتحدة.

١٥٠ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من القرار ٩ (د ـ ٣٧)، سجل ممثل الصين موقفا مفاده أن المسائل التي سيدرسها الفريق العامل والمبينة في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من الفرع دال من التقرير المتعلق باجتماع فريق الخبراء (٧) لا تشمل جميع المسائل الهامة ذات الاهتمام المشترك التي ينبغي أيضا أن يتناولها الفريق العامل مثل التفسير الشامل والصحيح للأحكام المحددة للمادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨.

١٥١ ـ وسجل ممثل الفلبين موقفا مفاده أن حكومته تفهم أن الفريق العامل المشكل بموجب أحكام القرار ٩ (د ـ ٣٧) سينشأ في تاريخ اقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار ٩ (د ـ ٣٧).

الفصل السابع

شؤون الادارة والميزانية

١٥٢ - نظرت اللجنة في جلستها ١١٠٤، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "شؤون الادارة والميزانية". وكان معروضا عليها بيانات مالية غير مراجعة حسابيا تخص صندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات عن فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

١٥٣ - وفي التقديم لهذا البند، ذكر ممثل لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن المدير التنفيذي سبق أن عرض في دورة اللجنة السادسة والثلاثين المستأنفة، الميزانية البرنامجية للصندوق عن فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وقد اتبع في عرض الوثيقة شكل جديد محسن ومنهجية جديدة محسنة. وبسبب العلاقة الوثيقة بين المسائل الداخلة في الموضوع، فقد سبق أن قدم المدير التنفيذي في الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة، تقريرا عن الترتيب الخاص بتكاليف الدعم البرنامجي الذي كانت اللجنة في البداية قد طلبته من أجل دورتها السابعة والثلاثين. وحيث أن عملية استعراض شكل ومنهجية الميزانية وكذلك الترتيب الخاص بتكاليف الدعم البرنامجي قد تمت فعلا أثناء الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة، فان عملية استعراض من هذا القبيل لم تعد لازمة في الدورة السابعة والثلاثين.

١٥٤ - وقد كانت هذه هي المرة الأولى التي قدمت فيها بيانات مالية متعلقة بالصندوق، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم. وذكر أن هذه هي المرة الأولى التي زادت فيها النفقات على الايرادات، وأن رصيد الصندوق قد انخفض. ولن تكون البيانات المالية المراجعة حسابيا متوافرة إلا بعد اختتام الدورة السابعة والثلاثين، وسوف توزع على أعضاء اللجنة بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علما بالبيانات المالية غير المراجعة حسابيا المتعلقة بالصندوق لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة والأعمال المقبلة

١٥٦ - نظرت اللجنة، في جلساتها ١١٠٥ و ١١٠٦ و١١٠٧، المعقودة يومي ٢٠ و ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، في البند ١٢ من جدول الأعمال والمعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة والأعمال المقبلة". وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة (E/CN.7/1994/9 و Add.1) وفي الوثيقتين جدول الأعمال المؤقت ومعلومات بشأن المسائل التنظيمية الأخري.

١٥٧ - وأشار ممثلون عديدون الى ضرورة التأكيد على مسألة الحد من الطلب بادراج مواضيع نوعية أكثر تحديدا لكي تبحثها اللجنة. وارتئي أنه سوف يلزم يوم كامل على الأقل لتدارس تلك المسألة دراسة صحيحة. فالتدابير الوقائية، والاجراءات الرامية الى زيادة الوعي بالمشكلة، والعلاقة بين التدابير الجنائية وأنشطة الحد من الطلب تعتبر عناصر ينبغي ادراجها في مناقشة من هذا القبيل.

١٥٨ - وقد يثبت أنه من المفيد للجنة أيضا، لدى النظر في مسألة الاتجار بالمخدرات وعرضها، بطرق غير مشروعة، أن يعرض على اللجنة وثائق معلومات خلفية ذات صلة مما هي متوافرة فيما يتعلق بالتنمية البديلة التي تهدف الى الحد من العرض غير المشروع. وينبغي أن تدعى الأمانة أيضا الى تقديم مذكرة بشأن الاستراتيجيات الممكنة من أجل الحد من العرض غير المشروع.

١٥٩ - وبوجه عام، ينبغي أن تكون الوثائق عملية المنحى وتعالج مسائل ملموسة. وسيكون من المفيد للأمانة أن تعد مذكرة بشأن مدى كفاية التشريعات الوطنية بخصوص مكافحة المخدرات لكي يتم النظر فيها في اطار بند جدول الأعمال بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات. وبالمثل، ينبغي أن تستجيب الوثائق المتعلقة ببند جدول الأعمال بخصوص شؤون الادارة والميزانية الى المطالب الواردة في الفقرتين ٥ و ٩ من قرار اللجنة ١٤ (د-٣٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٦٠ - واستحقت اللجنة الجامعة الاعتراف بحسن أدائها المهام كهيئة مكلفة بالدراسة الأولية لمشاريع القرارات. ولذلك ينبغي مواصلة هذا النظام، الذي أقرته اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين.

١٦١ - وتم التوصل الى توافق آراء مفاده أنه يمكن تحسين المناقشة العامة في الجلسات العامة بزيادة صلتها الوثيقة بصوغ السياسة العامة. وهذا سوف يتطلب مناقشة أكثر تركيزا، بحيث ينصب الاهتمام فيها على المسائل الجوهرية التي يمكن امعان المناقشة فيها. وينبغي أن توجه لتلك الغاية المداخلات الشفوية في اطار هذا البند من جدول الأعمال، في حين تعمم بشكل مكتوب المعلومات العامة بشأن الأنشطة الوطنية. وربما كان من المستصوب النظر في المزايا الممكنة من عقد مناقشة عامة كل ثاني دورة تعقدها اللجنة. وبخصوص الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، واستجابة لتوصية صادرة من الجمعية العامة في الفرع

الثاني من قرارها ١١٢/٤٨، بأن تنظر اللجنة في ادراج مسألة العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها كبند في جدول أعمال اللجنة، قررت اللجنة أن بالامكان أن تعالج تلك المسألة بشكل واف في المناقشة العامة.

١٦٢ - وفي الجلسة ١١٠٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أقرت اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين والاحتياجات من الوثائق اللازمة لتقديمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (للاطلاع على النص، أنظر الفقرة ٢ أعلاه). وفيما يتعلق بتوقيت النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ومن اللجنة الجامعة، دعي برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات للتشاور بشكل غير رسمي مع البعثات الدائمة المهتمة بالأمر لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا واعداد مشروع جدول زمني وفقا لذلك.

الفصل التاسع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

١٦٣- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها ١١٠٨ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تقرير دورتها السابعة والثلاثين (E/CN.7/1994/L.1 و Add.1 إلى Add.12)، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل العاشر

تنظيم الدورة والمسائل الادارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٦٤- عقدت لجنة المخدرات دورتها السابعة والثلاثين في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤. وعقدت ١٤ جلسة عامة (الجلسات ١٠٩٥ إلى ١١٠٨) و ثماني جلسات عامة للجنة الجامعة. وقام برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) بمهام الأمانة. وافتتح الدورة السابعة والثلاثين ممثل نيجيريا، نيابة عن الرئيس المنتهية ولايته.

باء - الحضور

١٦٥- حضر الدورة ممثلون عن ٤٩ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة (لم يحضر ممثلون عن غينيا وليبريا وليسوتو ويوغوسلافيا)، وحضرها مراقبون عن ٥٠ دولة أخري، وممثلون عن ٥ وكالات متخصصة، وعن ٩ منظمات دولية حكومية، وعن ١٩ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المرفق الثالث).

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦٦- في الجلسة ١٠٩٥ التي عقدتها اللجنة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أبلغت أن السيد موجتبى أراستو (جمهورية ايران الاسلامية) سحب ترشيحه لمنصب الرئيس كبادرة طيبة تجاه التضامن الاقليمي. ثم باشرت اللجنة انتخاب رئيسها ونواب الرئيس الثلاثة بالتزكية. وانتخبت اللجنة المقرر بالتزكية في جلستها ١٠٩٩ المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤. وقد تألف أعضاء المكتب كما يلي:

الرئيس: سي - يونغ لي (جمهورية كوريا)

نواب الرئيس: ارنيوش ماتيلا (بولندا)
بلقان كيزيلديلي (تركيا)
ماريو سوليز فالنزويلا (بوليفيا)

المقرر: موريس راندريانامه (مدغشقر)

١٦٧- وأنشئ فريق يتألف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الاقليمية (سفراء الاتحاد الروسي والمانيا والعراق والمكسيك ونيجيريا) لمساعدة الرئيس في معالجة المسائل التنظيمية. وشكل الفريق مع أعضاء المكتب المنتخبين المكتب الموسع المشار اليه في قرار اللجنة ٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وقد اجتمع المكتب الموسع ٦ مرات للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال أثناء الدورة.

دال - إقرار جدول الأعمال

١٦٨- أقرت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها ١٠٩٥ المعقودة في ١٣ نيسان/ ابريل ١٩٩٤، جدول الأعمال المؤقت (E/CN.7/1994/1) الذي كانت اللجنة قد اتفقت عليه في دورتها السادسة والثلاثين، وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٤٥/١٩٩٣. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخري.

٣ - المناقشة العامة: بحث الوضع العالمي فيما يتعلق باساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك طلبها والاتجار بها وعرضها بشكل غير مشروع:

(أ) البيانات العامة؛

(ب) المناقشة الموضوعية والاستنتاجات.

٤ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات.

٥ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) الاجراءات العاجلة الأخرى المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات.

٦ - رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي.

٧ - استعراض نتائج الجلسات العامة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للنظر في حالة التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع.

٨ - رصد تطور وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات.

٩ - تنسيق الأنشطة المرتبطة بالمخدرات والتعاون بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع للأمانة العامة.

١٠ - النظر في استراتيجيات وأنشطة خفض الطلب غير المشروع على المخدرات.

١١ - شؤون الادارة والميزانية.

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة، والأعمال المقبلة.

١٣ - مسائل أخري.

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين.

هاء - الوثائق

١٦٩- ترد في المرفق... قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

الفصل الحادي عشر

القرارات التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها السابعة والثلاثين

١٧٠- اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، القرارات التالية:

القرار ١ (د - ٣٧)

التعاون والتنسيق بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة*

إن لجنة المخدرات،

إقتناعا منها بأنه ينبغي زيادة نطاق التعاون الدولي وتوسيع نطاقه في جميع مجالات مكافحة اساءة استعمال المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتباره أمرا ذا أولوية،

وإذ تضع في اعتبارها أن العمل والتعاون بفعالية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي يتوقف على تحسين التنسيق بين جميع الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، المضطلع بها في اطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٢/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، ومقرره ٢٤٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقراري لجنة المخدرات ٨ (د- ٣٦) و ١٠ (د- ٣٦) المؤرخين في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

---

* انظر الفقرة ٢٧ أعلاه.

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز التنسيق بين البرنامج والفرع مع مراعاة دور المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والملاحظات الواردة في الفقرة رابعا - ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[١]،

١ - تقرر اتخاذ الخطوات لتعزيز التعاون الفعال مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية زيادة الكفاءة والفعالية في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالات تتسم بالاهتمامات والمصلحة المشتركة؛

٢ - ترحب مع التقدير بالمذكرة المقدمة من الأمانة بشأن تنسيق الأنشطة المرتبطة بالمخدرات والتعاون بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة[٢]؛

٣ - ترحب بالأنشطة التي يشترك في الاضطلاع بها البرنامج والفرع، كما هو مبين في المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن تنسيق الأنشطة المرتبطة بالمخدرات والتعاون بين البرنامج والفرع، وكما توصي باستدامة وتوسيع ما يضطلعان به من الأنشطة المنسقة بينهما؛

٤ - ترحب مع التقدير بالمؤتمرين المعتزم أن تستضيفهما حكومة ايطاليا في عام ١٩٩٤، وهما المؤتمر الدولي المعني بغسل ومراقبة عائدات الجريمة: نهج عالمي، المقرر تنظيمه بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني والمعتزم عقده في كورمايور في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعتزم عقده في نابولي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٥ - تطلب إلى البرنامج أن يعمد، ضمن اطار ولايته والموارد المالية المتوفرة إلى التعاون مع الفرع في الأنشطة ذات الصلة بالمؤتمرين المذكورين أعلاه، وكذلك في الأنشطة ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على ضمان مواصلة تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج والفرع وذلك لعدة أغراض منها النظر في زيادة قدرتهما على الاضطلاع بأنشطة تنفيذية متوافقة في ميداني اختصاصهما من أجل تلبية الاحتياجات القائمة والمستجدة للدول الأعضاء، بقدر ما تسمح بذلك الموارد، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها في مجالات صياغة تشريعات مناسبة، وتوفير الخدمات الاستشارية وتنظيم حلقات العمل وسائر الأنشطة التدريبية؛

٧ - تطلب إلى البرنامج والفرع أن يقوما سويا بوضع خطط للأنشطة التنفيذية والاضطلاع بها في مجالات الاهتمام المشترك؛

٨ - تطلب إلى البرامج أن يولى الاعتبار المناسب لمشاريع التعاون التقني التي يصوغها ويقدمها الفرع للاشتراك في تنفيذها؛

٩ - تطلب إلى البرنامج والفرع أن يستفيد كل منهما بما لدى الآخر من خبرات فنية في الأنشطة التي تنطوي على أمور تندرج ضمن مجالات اختصاص كل منهما؛

١٠ - تطلب إلى البرنامج والفرع مواصلة الاجتماعات التي بدأت في عام ١٩٩٣ لاستعراض الأنشطة المشتركة في ميادين الاهتمام ذات الصلة التي تدخل ضمن اختصاصات كل منهما كالمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وغسل الأموال، والجريمة المنظمة، والتشريعات المتصلة بعائدات الجريمة، والفساد، وإدراج التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات في مدونات القوانين الجنائية الوطنية، وحماية حقوق الانسان لدى صياغة التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات وانفاذها، ومنع الجريمة خصوصا في المناطق الحضرية، وأن يشتركا في تقديم تقرير سنوي إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التقدم المحرز في مجال تعزيز التنسيق.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/48/7).

(٢) E/CN.7/1994/7.

القرار ٢ (د - ٣٧)

إســـــاءة استعمال المخدرات والاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتســب (إتش آي في/الايدز)*

إن لجنة المخدرات،

إذ تعترف بتفاقم وباء الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب خلال العقد الماضي، وبالحاجة إلى استجابة متعددة القطاعات في التصدي إلى العلاقة بين الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب واساءة استعمال المخدرات،

وإذ تسلم بما ثبت من صلة بين اساءة استعمال المخدرات بالحقن وانتشار الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وبالحاجة إلى القيام بخطوات أكبر لكبح ومنع انتشار الاصابة بهذا الفيروس عن طريق متعاطي المخدرات بالحقن،

وإذ تذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، والذي أيد فيه المجلس تأييدا تاما طلبا تقدمت به جمعية الصحة العالمية بأن يقوم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بالتعاون الوثيق مع جميع المنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بدراسة الجدوى والفائدة العملية في انشاء برنامج مشترك وبرعاية مشتركة تابع للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والايدز،

وإذ ترحب بقرار المجلس التنفيذي بمنظمة الصحة العالمية (م ت ٩٣ ـ ق ٥) المؤترخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الذي يوصي بوضع ثم بانشاء برنامج مشترك وبرعاية مشتركة تابع للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، تتولى ادارته منظمة الصحة العالمية، ويشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي كوكالات مشاركة في الرعاية،

١ - تحث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يعزز التعاون بين "البرنامج" وبرنامج الأمم المتحدة المقترح بشأن الايدز والوكالات المشاركة في رعايته، في وضع

---

* انظر الفقرة ٥٤ أعلاه.

برامج تعنى بالارتباط بين عدوى الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتعاطي المخدرات بالحقن، وتثقف مواطني الدول الأعضاء بشأن المخاطر الصحية الكامنة في اساءة استعمال المخدرات، وتفيد بصفة عامة في التقليل من اساءة استعمال المخدرات ومن الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على حد سواء؛

٢ - توصي بأن يستغل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وجود الآلية المنشأة من خلال برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة ابان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[1]، وخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات، في القيام بجهود تعاونية مع برنامج الأمم المتحدة المقترح بشأن الايدز؛

٣ - تعترف بجهود برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولي للمخدرات في العناية بمشكلة الايدز في عدة مشاريع جار القيام بها من قبل، وتشجع، حيثما أمكن، على التعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة في هذا الميدان؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على التسليم بالصلة بين اساءة استعمال المخدرات بالحقن والاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعلى اتخاذ اجراءات ترمي إلى التقليل من اساءة استعمال المخدرات بالحقن وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز من خلال برامج الوقاية والتثقيف والمعالجة؛

٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات إعلام لجنة المخدرات، إبان دورتها الثامنة والثلاثين، بالكيفية التي يستطيع بها "البرنامج" أن يتفاعل على أفضل نحو مع برنامج الأمم المتحدة المقترح بشأن الايدز ومع الوكالات المشاركة في رعايته، بغية توسيع قاعدة الخبرة الفنية والتعاون الدولي اللازمين للتقليل من معدل انتشار كل من تعاطي العقاقير المخدرة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز.

(١) القرار د إ - ٢/١٧، المرفق، المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠.

القرار ٣ (د - ٣٧)

التدابير الراميـــة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعهـا بطرق غير مشروعة، وما يرتبط بذلك من أنشطة*

ان لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه عقد أربع جلسات عامة، على مستوى عال، في دورتها الثامنة والأربعين، من أجل تحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، نتيجة للجلسات العامة الرفيعة المستوي، جددت الجمعية العامة، في قرارها ١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، التزامها بزيادة تعزيز التعاون الدولي وبأن تضاعف، بدرجة كبيرة، من الجهود المبذولة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، ومع أخذ الخبرة المكتسبة في الاعتبار،

وإدراكا منها لدورها بوصفها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بقضايا مراقبة المخدرات، وهو الدور الذي أكدته الجمعية العامة في قرارها ١٢/٤٨،

وإذ تعيد تأكيد الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات باعتباره نقطة التركز الرئيسية للجهود الدولية المنسقة الرامية إلى مكافحة اساءة استعمال المخدرات، وباعتباره أيضا المنسق الدولي لأنشطة مكافحة المخدرات، وخصوصا ضمن منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشارك كل المشاركة في شعور الانزعاج العميق والقلق البالغ، الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ١٢/٤٨، ازاء ضخامة الاتجاه المتزايد لجميع مظاهر مشكلة المخدرات، وذلك رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

* انظر الفقرتين ٧٩ و ٨٠ أعلاه.

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات بغية زيادة وقع الأنشطة الدولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وذات الصلة بالمخدرات، وضمان انسجامها وتناسقها مع سائر الجهود الدولية والوطنية أيضا،

وإذ تدرك أيضا ما تعنيه للتعاون الدولي أهمية تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، وبرنامج العمل العالمي، والقرارات ذات الصلة الصادرة من الجمعية العامة ومن لجنة المخدرات،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة، في قرارها ١٢/٤٨، دعت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك النظر في دعوة فريق خبراء، مخصص، وتقديم تقرير عن استنتاجاته، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين،

١ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أن يعد، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبالدعم من الفريق الاستشاري الحكومي الدولي المخصص، تقييما للمسائل التي تتناولها الفقرتان ٩ و ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (ط) و (ي) من قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ وكذلك لمسألة آليات التمويل البديلة الممكنة للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات، وإعداد تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، ليتسنى لها استبانة التوصيات الملموسة ذات الوجهة العملية؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أن يختار، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع المجموعات الاقليمية، أعضاء فريق استشاري حكومي دولي مخصص، ويدعو إلى انعقاد هذا الفريق المؤلف من ١٠ ممثلين على مستوى مناسب من الكفاءة، بحيث يجتمع مرتين لفترة لا تتجاوز في مجموعها ١٠ أيام قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة؛

٣ - توصي بأن يدعو المدير التنفيذي الفريق الاستشاري الحكومي الدولي المخصص إلى إيلاء المراعاة الخاصة إلى تنفيذ الصكوك الدولية القائمة المعنية بمكافحة المخدرات، مع مراعاة الظروف العالمية الراهنة والمشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في جهوده المبذولة لمكافحة الطلب على المخدرات والمؤثرات

العقلية وانتاجها والاتجار بها، وتوزيعها وبيعها بطرق غير مشروعة، بما يستكمل، حسب الاقتضاء، أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٤ - تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى التعاون مع المدير التنفيذي في مجالات اختصاص الهيئة؛

٥ - تقرر أن تبحث في دورتها الثامنة والثلاثين، على أساس تقرير مناسب من المدير التنفيذي وبصفة موضوع ذي أولوية عليا، المسائل المبينة في الفقرات ١٠ (د) و (و) و (ز) و (ح) من قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨، في ضوء أعمال هيئاتها الفرعية واستنتاجات وتوصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتزم عقده في نابولي، ايطاليا، من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، واستنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعتزم عقده في أوائل عام ١٩٩٥، وكذلك المؤتمرات الدولية المختصة الأخرى؛

٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يعتمد في تنفيذ القرار الحالي على التبرعات الاضافية المخصصة لهذا الغرض أو، عند الاقتضاء، على الموارد الموجودة.

القرار ٤ (د - ٣٧)

رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي*

ان لجنة المخدرات،

إذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب، في قراره ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، والمعنون "اختصاصات لجنة المخدرات"، إلى اللجنة أن تستعرض تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[١]، عملا بالفقرة ٩٧ من برنامج العمل العالمي ولقرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات الذي يشمل الأعوام ١٩٩١ إلى ٢٠٠٠ هو تشجيع تنفيذ برنامج العمل العالمي،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها ١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، طلبت إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت إلى اللجنة أن تقوم، خلال أدائها لولايتها المتعلقة برصد برنامج العمل العالمي، بمراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي[٢]،

وإذ تذكر أيضا بأن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١١٢/٤٨ إلى اللجنة وإلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن ينظرا في السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل عملية تقديم الحكومات لتقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي على نحو يكفل رفع مستوى الاستجابات،

وإذ تأسف لأن عددا قليلا فقط من الحكومات قدمت تقاريرها عن تنفيذ برنامج العمل العالمي،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمانة والمتعلقة برصد برنامج العمل العالمي[٣] والتي تتضمن اقتراحا بشأن مشروع استبيان مبسط لتقديم التقارير الوطنية،

---

* انظر الفقرة ٨٧ أعلاه.

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي بوصفه اطارا لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار بها بشكل غير مشروع والجرائم ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي؛

٢ - تحث الدول على القيام، فرديا وبالتعاون مع دول أخري، بتكثيف جهودها لتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي؛

٣ - تكرر نداء الجمعية العامة إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وإلى الأجهزة المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة لكي تعرض تعاونها ومساعدتها على الدول في مجال ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٤ - تحض الدول على دراسة التوصيات الواردة في التقرير الختامي للأمين العام عن تنفيذ الدول الأعضاء برنامج العمل العالمي[٢]، وعلى تنفيذ تلك التوصيات، حسب الاقتضاء، وفي أقرب وقت ممكن؛

٥ - تأذن لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات بأن يرسل إلى الحكومات الاستبيان المبسط بشأن الأنشطة التي تضطلع بها الدول سنويا، وفقا للفقرة ٥ من مذكرة الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي[٣]، لكي يستخدم هذا الاستبيان في اعداد التقرير السنوي للأمين العام؛

٦ - تدعو الدول إلى الاجابة بعناية وسرعة عن الاستبيان حتى يساهم التقرير السنوي للأمين العام مساهمة فعالة في تقديم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره القادمة العناصر التالية:

(أ) فصلا تمهيديا يتضمن تقييما لحالة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

(ب) ملخصا للأنشطة التي تضطلع بها الدول والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والأجهزة المتخصصة في مجال ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

(ج) استبانة للجوانب الملموسة في كل فرع من فروع برنامج العمل العالمي التي يرى الأمين العام أنها تستوجب القدر الأكبر من اهتمام الدول، وذلك بهدف تعزيز تنفيذها؛

٨ - تقـرر المضي في اعـتبار مسألة رصد برنامج العمل العالمي موضوعا ذا أولوية في دورتها الثامنة والثلاثين.

(١) القرار دإ - ٢/١٧، المرفق، المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠.

(٢) A/48/286.

(٣) E/CN.7/1994/8.

القرار ٥ (د - ٣٧)

غسل الأموال ومراقبة العائدات المتأتية من الاتجار
غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية*

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى قرارها ٥ (د - ٣٦) المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن الاجراءات المنسقة لمكافحة غسل الأموال مع الاشارة بشكل خاص إلى مكافحة متحصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن مراقبة عائدات الجريمة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبموجبه أقر المجلس أن موضوع غسل الأموال هو واحد من المواضيع ذات الأولوية التي يلزم أن يهتدي بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أعماله،

وإذ تشدد على أهمية التوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[1] بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة آثار الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة فيه أو المعتزم استخدامها فيه، ولمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي،

وإذ تدرك أن المراقبة الفعالة لغسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات تشكل عنصرا أساسيا في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

واقتناعا منها بأن مثل هذه المراقبة تتطلب عملا عالميا متضافرا لتعطيل قدرة المنظمات الاجرامية على نقل العائدات المتأتية من أنشطتها غير المشروعة عبر الحدود الوطنية بانتهاز ما يتخلل التشريعات الوطنية والتعاون الدولي من ثغرات،

---

* انظر الفقرة ٨٨ أعلاه.

واقتناعا منها أيضا بأن المنظمات الاجرامية تقوم بعدد لا حصر له من الأنشطة الاجرامية التي تدر أرباحا غير مشروعة، وأن فعالية العمل الوطني والدولي لمكافحة غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات لا يمكن أن تزداد ازديادا ملموسا إلا اذا وضعت جوانب المشكلة كلها في الحسبان،

١ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها بالفعل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع فرقة العمل للاجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية، وكذلك الجهود التي بذلها مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل قصارى الجهود لاستعراض تشريعاتها الوطنية ومؤالفتها، عند اللزوم، مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨[٢]، واضعة في اعتبارها، في جملة أمور، برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وغيره من الوثائق ذات الصلة مثل تقرير فرقة العمل للاجراءات المالية، واتفاقيات مجلس أوروبا الخاصة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة ايرادات الجريمة؛

٣ - تكرر الدعوة التي وجهتها إلى الحكومات طالبة اليها أن تنظر في التبرع بالعائدات المصادرة لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، وفي الطريقة التي يمكن بها تقاسم العائدات مع غيرها من الدول التي تكون قد ساهمت ماديا في التحقيق، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح الوطنية، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تعمل، وفقا لقوانينها الوطنية، على النهوض بتبادل المعلومات المتعلقة باكتشاف ومكافحة أنشطة غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات، بين المؤسسات المالية وأجهزة إنفاذ القوانين؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز تدابيرها الداخلية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات والمنطبقة على مؤسساتها المالية، آخذة في الحسبان ما سبق تحقيقه من نتائج في مراقبة عائدات الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك سائر المبادرات الدولية التي يكون قد اتفق عليها؛

٦ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تقيم فيما بينها، وفقا لقوانينها ولوائحها الوطنية، تعاونا وثيقا على مكافحة غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات، بما في ذلك التعاون فيما بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين ومؤسساتها المالية؛

٧ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يعمد، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع للأمانة العامة، ومع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، إلى صوغ وتنفيذ برامج تهدف إلى اكتشاف ومراقبة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن الأنشطة الاجرامية الأخري؛

٨ - تشجع المدير التنفيذي للبرنامج على أن يعد، بالتعاون مع الفرع ومع المنظمات المعنية الأخري، مقترحات أخرى تتعلق باعتماد تشريعات وطنية بشأن غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات، وبتحقيق الاتساق بين هذه التشريعات؛

٩ - تطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يضع، بالتعاون مع الفرع ومع المنظمات المعنية الأخري، برامج لتدريب الموظفين المسؤولين عن التحريات والشؤون المالية والعاملين في مجال كشف ومكافحة غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات؛

١٠ - ترحب مع التقدير بمبادرة حكومة ايطاليا بأن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية والوطنية، باستضافة وتنظيم المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، الذي سيعقد في كورمايو من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي يزمع تقديم توصياته إلى المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرر عقده في نابولي، ايطاليا، من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وتحث جميع الحكومات والمنظمات المختصة على حضوره.

---

(١) القرار دإ - ٢/١٧، المرفق، المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠.

(٢) E/CONF.82/15 و Corr.2.

القرار ٦ (د - ٣٧)

إجراءات التحسين في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات*

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الدور القيادي المناط ببرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر على مكافحة اساءة استعمال المخدرات، وبوصفه المنسق الدولي لأنشطة مراقبة المخدرات، وخاصة في نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسة حالة التعاون الدولي في اطار منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٨، الفرع رابعا، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها المستوى الحالي المحدود الذي تتسم به الموارد المتاحة لدى البرنامج،

وإذ تأسف لأن عددا قليلا جدا فقط من الوكالات قدم خطط تنفيذ خاصة بكل وكالة،

١ - تسلم بالحاجة إلى اجراء المزيد من الدارسة التحليلية لامكانات خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات، من أجل تحسين التنسيق والتعاون على جميع المستويات؛

٢ - تقدر ما اتخذته لجنة التنسيق الادارية من قرار بادراج هذا الموضوع على جدول أعمال واحدة من دوراتها العادية المقبلة في وقت مبكر عام ١٩٩٥ على أبعد تقدير؛

---

* انظر الفقرة ٩٥ أعلاه.

٣ - تؤكد ضرورة تزويد لجنة التنسيق الادارية بمواد شاملة تستند اليها في مناقشاتها؛

٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يضطلع بدراسة تحليلية للمزيد من السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والتنسيق على نطاق المنظومة في ضوء الولايات الحالية، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات الانمائية المتعددة الأطراف تحقيقا للحد الأقصى في زيادة تأثير أنشطة مراقبة العقاقير المضطلع بها في اطار المنظومة، وخصوصا ما يلي:

(أ) تقدير امكانية ادراج جوانب وأنشطة تتعلق بمكافحة المخدرات في المشاريع والبرامج ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات انمائية متعددة الأطراف، وتقديم توصيات في هذا الخصوص؛

(ب) صوغ مبادئ توجيهية لتمكين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات من تحسين أداء دوره الحافز فيما يتعلق بالبرامج والمشاريع التي تضطلع بها الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الانمائية المتعددة الأطراف، وفيما يتعلق بالاستراتيجيات على الصعيدين الوطني والاقليمي؛

٥ - تخول المدير التنفيذي، اذا دعت الضرورة، تعيين خبراء استشاريين من ذوي الخبرة الفنية المختصة لكي يتولوا تحليل سبل ووسائل تعزيز التعاون والتنسيق على نطاق المنظومة، شريطة أن يكون في المستطاع تمويلهم بواسطة تبرعات اضافية لذلك الغرض؛

٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يضطلع بالتحليل في ضوء الاستنتاجات التي يتفق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية المعقودة في عام ١٩٩٤؛

٧ - توصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، عند التشديد على الأهمية البالغة التي يكتسيها التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل المخدرات، بما يلي:

(أ) يطلب إلى لجنة التنسيق الادارية أن تقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية التي ستعقد في عام ١٩٩٥ تقريرا عن حصيلة مناقشاتها المتعلقة بالحاجة إلى استخدام الموارد بصورة أكثر فعالية وإلى ترويج نهج أشمل للتنسيق؛

(ب) يولي اهتماما خاصا لدور ممثلي الأمم المتحدة المقيمين في ترويج وتنسيق الأنشطة على المستوى الميداني؛

(ج) ينظر في الطريقة التي تستطيع بها الحكومات على أفضل وجه ادراج بعد من الأبعاد يتعلق بمكافحة المخدرات في مذكراتها المتعلقة باستراتيجياتها القطرية؛

٨ - تشجع الدول على مساندة جهود المدير التنفيذي باجراء حوار مع المؤسسات الانمائية الدولية على المستوى الوطني؛

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمل بنشاط على ادراج بعد يتعلق بمكافحة المخدرات في أنشطة الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الانمائية المتعددة الأطراف؛

١٠ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تحليله مشفوعا بتوصيات إلى لجنة المخدرات قبل انعقاد دورتها الثامنة والثلاثين بستة أسابيع، وذلك لضمان أن تأخذ اللجنة هذا التحليل في الاعتبار عند تقديم توصياتها إلى الجزء العالي المستوى من المجلس في عام ١٩٩٥؛

١١ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة التنسيق الادارية تحليله مشفوعا بأية قرارات تتخذها اللجنة لكي تنظر فيها عند استعراض الموضوع.

القرار ٧ (د - ٣٧)

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات*

إن لجنة المخدرات،

إذ يساورها بالغ القلق للتزايد المطرد في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على النطاق العالمي،

وإذ يشجعها التقدم الذي أحرزته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الحد من زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها واستخدام الكميات اللازمة منها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أنه يجوز للهيئة، وفقا للمادة ١٤ مكرر من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١]، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٢]، أن توصي بتقديم مساعدة تقنية أو مالية أو كلتيهما إلى الدول التي تعمل على مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشدد على أهمية تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبخاصة التقرير[٣] عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٤]،

١ - تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تعمم مختلف تقاريرها على نطاق أوسع؛

٢ - ترجو أن تتمكن الهيئة من الانتفاع، إلى أقصى حد ممكن، من الأحكام الخاصة بها والواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٥]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ولا سيما فيما يتصل بالأنشطة، المشروعة وغير المشروعة، المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛

٣ - ترجو أيضا أن تكثر الهيئة من دعوة الحكومات المعنية إلى اتخاذ التدابير التي تبدو لازمة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات عام ١٩٦١ وعام ١٩٧١ وعام ١٩٨٨؛

---

* انظر الفقرة ١٢٧ أعلاه.

٤ - تعرب عن أملها أن تتمكن الهيئة في تقريرها السنوي، من نشر حصيلة مشاوراتها مع الدول، دون الإخلال بالأحكـــام المتعلقة بسرية المعلومات والمتضمنة في المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١، والفقرة ١ (أ) من المادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١، والمادة ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛

٥ - تدعو الهيئة إلى أن تدرج في تقريرها السنوي، اذا استنسبت ذلك، تقييمات أوسع تفصيلا عن السياسات التي تتبعها الدول لمكافحة الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛

٦ - تطلب أن يوفر الأمين العام الموارد المالية الملائمة، في حدود الموارد الموجودة، وأن يقدم برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات الدعم التقني الكافي، كي يتسنى للهيئة أداء المهام الموكلة اليها أداء مرضيا؛

٧ - توصي بأن يولى كامل الاعتبار، لدى انتخاب أعضاء الهيئة، لأحكام المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

---

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٣) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.1).

(٤) E/CONF.82/15 و Corr.2.

(٥) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

القرار ٨ (د - ٣٧)

إنشاء مرافق لتبادل البيانات الكترونيا بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والسلطات الوطنية المكلفة، بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقيـــر المخدرة، بمراقبة الاستعمال المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف*

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أن الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة ملزمة بتزويد الأمين العام والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بانتظام ببيانات عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف،

وإذ تلاحظ الزيادة السريعة في عدد السلطات الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات والتي تقوم بإنشاء قواعد بيانات محوسبة لأغراض تتعلق بمراقبة العقاقير المخدرة،

وإذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، والجمعية العامة، في الفرع ثانيا من قرارها ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، طلبا إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية للمعلومات عن العقاقير المخدرة بهدف إنشاء نظام للمعلومات يدخل المساهمات الواردة من المصادر الوطنية والاقليمية والدولية في قاعدة بيانات محوسبة،

وإذ تذكر أيضا بالفقرة ٤ من الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تذكر كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بالحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم الإعلاميات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول،

---

* انظر الفقرة ١٢٧ أعلاه.

وإذ تدرك الموقف الذي اتخذته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في دورتيها السابعة والأربعين والخامسة والخمسين، والذي حثت بموجبه الحكومات على المشاركة بشكل أنشط في عملية وضع معايير مشتركة بشأن المعلومات ومرافق اتصالات الكترونية مشتركة لإرسال البيانات الاحصائية،

١ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم ضمن نطاق استراتيجيات المعلومات التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ وبالتعاون مع الهيئات والسلطات المختصة بوضع معايير تستخدم في الارسال الالكتروني للبيانات بين البرنامج والسلطات الوطنية المكلفة بمراقبة الاستعمال المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛

٢ - يطلب إلى "البرنامج" أن يستحدث مجموعة متكاملة من برامجيات الحاسوب التي يمكن استخدامها بواسطة الحواسيب الشخصية والتي من شأنها أن تزود السلطات الوطنية المختصة بالمراقبة بالأدوات اللازمة لإدخال البيانات وخزنها واحالتها وتبادلها الكترونيا بالتعاون مع "البرنامج"؛

٣ - تطلب إلى "البرنامج" أن يكفل، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة، الأمن في ارسال البيانات الكترونيا إلى البرنامج، وأن يراقب سبل الوصول إلى المعلومات المتضمنة في النظام الحاسوبي والمتاحة عن طريق "البرنامج"، وذلك بتوفير مستوى عال بما فيه الكفاية من الأمن؛

٤ - توصي الأمين العام بأن يعمد حيث يكون ذلك ضروريا وملائما، عن طريق اعادة برمجة الموارد المتوفرة أو بواسطة استخدام التبرعات، إلى انشاء وتنفيذ وصيانة المرافق الخاصة بالاتصالات الالكترونية المتعلقة بمراقبة المخدرات؛

٥ - تحث كل الحكومات على تقديم دعمها الكامل إلى "البرنامج" بأن تنشيء وتشغل بفعالية، في أقرب وقت ممكن، المرافق اللازمة لاتاحة التبادل الالكتروني للبيانات.

القرار ٩ (د - ٣٧)

إنشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري*

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك الحاجة إلى تحسين التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولا سيما الاتجار غير المشروع عن طريق البحر؛

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨؛

وإذ تعيد كذلك تأكيد مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، المضمنة في مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ولا سيما الاحترام الكامل للسيادة وسلامة الأراضي، ومبادئ القانون الدولي لنظام البحار؛

وإذ تلاحظ ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[1] توشك أن تدخل حيز النفاذ؛

وإذ تشير إلى قرارها ٣ (د - ٣٦) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، المعنون "انشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري من أجل تعزيز تنفيذ مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨، المتعلقة بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر".

وإذ تلاحظ أنها، بموجب قرارها ٣ (د - ٣٦)، قررت، من حيث المبدأ، أن تنشيء فريقا عاملا معنيا بالتعاون البحري، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، في أقرب وقت مستطاع عقب الدورة السابعة والثلاثين للجنة،

وإذ تلاحظ أيضا أنها، طلبت في قرارها ٣ (د - ٣٦) إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، أن يعقد، ضمن حدود الموارد القائمة وقبل انعقاد الدورة السابعة

---

* انظر الفقرات ١٤٧ ـ ١٥١ أعلاه.

والثلاثين للجنة، اجتماعا لفريق من الخبراء يتم اختياره بإيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، لكي يدرس الولاية الممكن اسنادها إلى فريق عامل معني بالتعاون البحري، وأنشطته ومصادر تمويله المحتملة،

وإذ تلاحظ كذلك أنها طلبت، بموجب قرارها ٣ (د - ٣٦) إلى المدير التنفيذي أن يعد، بالاستناد إلى استنتاجات فريق الخبراء، تقريرا يتضمن توصيات محددة من أجل انشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري، من أجل تقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين،

وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي اضطلع بها مجلس أوروبا من أجل وضع اتفاق عملا بالمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢]،

١ - ترحب وتحيط علما بالتوصيات الواردة في التقرير المتعلق باجتماع فريق الخبراء للنظر في الولاية المسندة إلى فريق عامل معني بالتعاون البحري وأنشطته ومصادر تمويله، المعقود في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣]، وهو التقرير المقدم من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات عملا بالقرار ٣ (د - ٣٦) الذي أصدرته لجنة المخدرات؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي، أن يضطلع، عملا بالقرار ٣ (د - ٣٦)، بانشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري وبالدعوة إلى انعقاد هذا الفريق العامل الذي تتمثل ولايته في وضع مجموعة مبادىء شاملة وتوصيات محددة لتعزيز تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ على أساس دولي، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء؛

٣ - توافق من حيث المبدأ على المسائل التي يتعين أن يبحثها الفريق العامل على النحو المبين في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من الفرع دال من التقرير عن اجتماع فريق الخبراء؛

٤ - تشجع الفريق العامل على أن يقوم، عملا بالتوصية ٢١ التي وضعها فريق الخبراء، باستكشاف تدابير اضافية، تتوافق مع مبادىء السيادة الوطنية، من أجل تعزيز تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛

٥ - تقرر أن تقتصر عضوية الفريق العامل على الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ أو التي أودعت لدى الأمين العام صكوك تصديقها عليها أو انضمامها اليها أو موافقتها عليها. ويجوز لجميع الدول

الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ ولكنها ليست أعضاء في الفريق العامل، وكذلك للدول الموقعة على اتفاقية عام ١٩٨٨، أن تشارك، بصفة مراقب، في الفريق العامل؛

٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقبل، كأعضاء في الفريق العامل، الدول ال٢٥ (٥ دول من كل واحدة من المجموعات الاقليمية) التي تختارها المجموعات الاقليمية لهذا الغرض؛

٧ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يكمل عضوية الفريق العامل بما لا يزيد عن ١٠ دول تضاف إلى الدول الـ ٢٥ التي تختارها المجموعات الاقليمية، وذلك عن طريق الانتقاء بصرف النظر عن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع الحكومات والمجموعات الاقليمية، على أن يأخذ في الاعتبار مصالح ومسؤوليات الدول البحرية ويولي المراعاة الواجبة لاحتياجات الدول التي يجعلها موقعها الجغرافي و/أو سماتها الجغرافية شديدة الافتقار إلى المناعة في وجه التجارة البحرية غير المشروعة؛

٨ - تؤيد اقتراح فريق الخبراء، بأن يكون كل وفد من الوفود محدودا من حيث عدد أعضائه؛

٩ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعو المنظمات التي تملك خبرة محددة في المجالات التي سيتناولها الفريق العامل، مثل مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة، والمنظمة البحرية الدولية، ومجلس أوروبا، ومجلس التعاون الجمركي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى الاشتراك بصفة مراقب في مداولات الفريق العامل، حسبما أوصى به فريق الخبراء؛

١٠ - تطلب من الدول الأعضاء في الفريق العامل أن تمول مشاركتها بنفسها، وتقرر أن تمول اجتماعات الفريق العامل من الموارد المتوفرة، على أن تغطى أية تكاليف تتعلق بسفر المشتركين من التبرعات الاضافية التي تقدم لهذا الغرض؛

١١ - تشجع الحكومات على النظر في تقديم تبرعات لضمان المشاركة إلى أقصى درجة في الفريق العامل؛

١٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يلتمس معلومات من الحكومات، وأن يقوم، على أساس ردود الحكومات، باعداد تقرير أولي عن حالة التعاون الدولي في تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وأن يوزع التقرير على أعضاء الفريق العامل قبل انعقاد الاجتماع الأول للفريق العامل بوقت طويل؛

١٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم أيضا تقريرا عن نتائج أعماله إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين، وتطلب أيضا، إذا ارتأى الفريق العامل ضرورة ذلك، إلى المدير التنفيذي، أن يدعو، عن طريق اللجنة، إلى انعقاد اجتماعات اضافية للفريق العامل.

---

(١) A/CONF.62/122.

(٢) E/CONF.82/15 و Corr.2.

(٣) E/CN.7/1994/3.

الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.2.

(٢) القرار دإ - ٢/١٧، المرفق، المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠.

(٣) E/CONF.82/15 و Corr.2.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.1.

(٥) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٧) E/CN.7/1994/3.

المرفق الأول

الآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار المتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بطرق غير مشروعة، وما يرتبط بذلك من أنشطة*

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من مشروع القرار وعنوانه "التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بطرق غير مشروعة، وما يرتبط بذلك من أنشطة" (E/CN.7/1994/L.2/Rev.1)، على ما يلي:

"١ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يعد، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبالدعم من الفريق الاستشاري الحكومي الدولي المخصص، تقييما للمسائل التي تتناولها الفقرتان ٩ و ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (ط) و (ي) من قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ وكذلك لمسألة آليات التمويل البديلة الممكنة للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات، واعداد تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، ليتسنى لها استبانة التوصيات الملموسة ذات الوجهة العملية؛

"٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يختار، على أساس التوزيع الجغرافي، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية، أعضاء فريق استشاري حكومي دولي مخصص، ويدعو إلى انعقاد هذا الفريق المؤلف من ١٠ ممثلين على مستوى مناسب من الكفاءة، بحيث يجتمع مرتين لفترة لا تتجاوز في مجموعها ١٠ أيام قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة".

* للاطلاع على نص مشروع القرار، الذي صدر أصلا تحت رقم الرمز E/CN.7/ 1994/L.2/Rev.1، انظر الفصل الحادي عشر، القرار ٣ (د - ٣٧). وللاطلاع على المناقشات، أنظر الفقرتين ٧٩ و ٨٠ أعلاه.

٢ - وتنص الفقرة ٦ من مشروع القرار على ما يلي:

"٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يعتمد في تنفيذ القرار الحالي، على التبرعات الاضافية المخصصة لهذا الغرض أو، عند الاقتضاء على الموارد الموجودة".

باء - الأنشطة التي يقتضيها تنفيذ الطلب

٣ - تتعلق الأنشطة المقترحة في مشروع القرار بالبرنامج ٢٨، المراقبة الدولية للمخدرات، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المعدلة (A/47/6 (البرنامج ٢٨))، وبالباب ١٤، المراقبة الدولية للمخدرات، من الميزانية البرنامجية لفتـــرة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتتعلق الأنشطة المقترحة بالبرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة العامة والدعم)، النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية). ولم يدرج اعتماد في اطار الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالفريق الاستشاري الحكومي الدولي المخصص المطلوب.

٤ - وإذا اعتمد مشروع القرار، سينشأ فريق استشاري حكومي دولي مخصص. وسيعقد الفريق الاستشاري اجتماعين في فيينا، أحدهما في تموز/يوليه ١٩٩٤ والآخر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لمدة خمسة أيام عمل لكل اجتماع. وسيحق لكل ممثل أن تدفع له تكاليف السفر. وسيزود اجتماعا الفريق الاستشاري الحكومي الدولي المخصص بالترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، عند الاقتضاء. وسيزود كل من الاجتماعين بوثائق لما قبل الدورة (وثيقة واحدة، ٢٤ صفحة) وأثناء الدورة (وثيقة واحدة، ٢٤ صفحة) وما بعد الدورة (وثيقة واحدة، ٢٤ صفحة) بجميع اللغات الرسمية الست، عند الاقتضاء.

٥ - ووفقا للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، سيقدم المدير التنفيذي دعما ومساعدة إلى الفريق الاستشاري الحكومي الدولي المخصص، ولا سيما ما يلزم من الخدمات ومن المدخلات الفنية لتيسير مداولاته. وستشمل الاحتياجات المناظرة إلى الموارد دعما بموظفي الرتبة الفنية ف - ٤ لمدة ستة أشهر وخدمات استشارية لمدة ثمانية أشهر.

جيم - تعديل الميزانية البرنامجية المعتمدة

٦ - اذا اعتمد مشروع القرار، سيعدل الباب ١٤ (المراقبة الدولية للمخدرات) من الميزانية البرنامجية المعتمدة، على النحو التالي:

يضاف ما يلي في إطار البرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم)

النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية):
وثائق الهيئات التداولية: تقريران إلى اجتماعين للفريق الاستشاري الحكومي الدولي لاعداد تقييم للمسائل التي يتناولها قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨.

النشاط ٣ (الخدمات الفنية والتقنية (خدمات الأمانة)):
تقديم الخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى اجتماعين للفريق الاستشاري الحكومي الدولي المخصص لاعداد تقييم للمسائل التي يتناولها قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨.

دال - تقديرات الاحتياجات من الموارد

٧ - تقدر الاحتياجات الإجمالية من الموارد، بكامل التكلفة، بما يلي:

الاحتياجات من الخدمات الفنية والتقنية، بكامل التكلفة (الباب ١٤)

	بدولارات الولايات المتحدة
سفر الممثلين	
(اجتماعان في فيينا، ١٠ ممثلين)	٥٠ ٠٠٠
الخبراء الاستشاريون (٨ شهور عمل، وضمن ذلك السفر)	٥٠ ٠٠٠
المساعدة العامة المؤقتة	
(٦ شهور عمل لموظف من فئة ف - ٤)	٥٦ ٠٠٠
المجموع	١٥٦ ٠٠٠

الاحتياجات من خدمات المؤتمرات، بكامل التكلفة (الباب ٢٥ هاء)
فيينا، تموز/يوليه ١٩٩٤
وثائق ما قبل الدورة
(٢٤ صفحة، وثيقة واحدة: بالاسبانية والانكليزية والروسية

والصينية والعربية والفرنسية)	٣٧ ٠٠٠
خدمة الاجتماعات	
(الترجمة الشفوية: بالاسبانية والانكليزية والروسية	
والصينية والعربية والفرنسية)	٨٣ ٠٠٠
وثائق الدورة	
(٢٤ صفحة، وثيقة واحدة: بالاسبانية والانكليزية والروسية	
والصينية والعربية والفرنسية)	٣٨ ٩٠٠
وثائق ما بعد الدورة	
(٢٤ صفحة، وثيقة واحدة: بالاسبانية والانكليزية والروسية	
والصينية والعربية والفرنسية)	٣٧ ٠٠٠
المجموع الفرعي	١٨٥ ٩٠٠
فيينا، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	
خدمة الاجتماعات	
(الترجمة الشفوية: بالاسبانية والانكليزية والروسية	
والصينية والعربية والفرنسية)	٨٣ ٠٠٠
وثائق الدورة	
(٢٤ صفحة، وثيقة واحدة: بالاسبانية والانكليزية والروسية	
والصينية والعربية والفرنسية)	٣٨ ٩٠٠
وثائق ما بعد الدورة	
(٢٤ صفحة، وثيقة واحدة: بالاسبانية والانكليزية والروسية	
والصينية والعربية والفرنسية)	٣٧ ٠٠٠
المجموع الفرعي	١٥٨ ٩٠٠
إجمالي احتياجات خدمات المؤتمرات	٣٤٤ ٨٠٠

هاء - تمويل الاحتياجات الاضافية في حدود الموارد الموجودة

٨ - تبلغ الكلفة الاجمالية للخدمات الفنية والتقنية اللازمة لعقد اجتماعين للفريق الاستشاري الدولي الحكومي المخصص المقترح انشاؤه ٠٠٠ ١٥٦ دولار. وقد طلب، في الفقرة ٨ من مشروع القرار، تنفيذ القرار بالاعتماد على التبرعات الاضافية التي تقدم لهذا الغرض تحديدا، أو، عند الاقتضاء، على الموارد الموجودة.

٩ - ويجدر بالذكر أن سفر الممثلين، اللازم تمويله في اطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، يخضع لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وللنظام الداخلي ذي الصلة الصادر عن الأمين العام. أما بالنسبة إلى الاحتياجات الأخري، وضمنها احتياجات السفر، فيمكن استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية. واذا لم يتح ما يكفي من هذه الموارد، تصبح هناك حاجة إلى النظر في امكان تمويل الموارد الاضافية اللازمة من الموارد الموجودة، وضمن ذلك الخيارات المتاحة لاستيعاب الاحتياجات الاضافية أو لإنهاء أو تأجيل أو تقليص أو تعديل الأنشطة المعتمدة.

١٠ - واستنادا إلى نمط الانفاق الذي كان متبعا في الماضي، يتوقع تأمين الموارد اللازمة للخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة العامة، والبالغة ٠٠٠ ١٠٦ دولار، من ضمن الموارد المالية المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ولكن سلتزم، لسفر الموظفين، موارد بقيمة ٠٠٠ ٥٠ دولار.

١١ - ومن الممكن إتاحة الموارد بواسطة انهاء أو تأجيل أو تقليص أو تعديل الأنشطة المعتمدة في اطار الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وينبغي، إلى الحد الممكن، تنفيذ نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة.

١٢ - وفيما يتعلق بالباب ١٤، يتصف البرنامج الفرعي ٥ (العلاقات الخارجية والتعاون المشترك بين المنظمات، والمعلومات)، النشاط ٣ (المواد والخدمات الاعلامية)، بأنه ذو أولوية منخفضة. وليس بالامكان تأجيل هذا النوع من الأنشطة، بل سيلزم انهاؤها أو تعديلها أو تقليصها من أجل نقل الموارد. والأمر الأساسي في انهاء أو تعديل أو تقليص النشاط ذي الأولوية المنخفضة هو أنه سيؤدي إلى الافراج عن موارد موظفية لا يمكن استخدامها لتمويل الاحتياجات المبينة في اطار سفر المشتركين في أفرقة الخبراء أو الخبراء الاستشاريين. ولذلك لا يعتبر انهاء أو تعديل أو تقليص النشاط ذي الأولوية المعتمد مناسبا للافراج عن الأموال اللازمة لتغطية الموارد اللازمة المقدرة في الوثيقة E/CN.7/1994/L.2/Rev.1.

١٣ - وإذا مولت الاحتياجات المقترح تلبيتها، والبالغة ٠٠٠ ٥٠ دولار، من ضمن الموارد المتاحة، فسيتوجب الاهتداء إلى أنشطة معتمدة ومتماشية، فيما يخص احتياجات الموارد اللازمة، مع الولاية الجديدة، توخيا لتأجيلها أو تقليصها أو تعديلها أو انهائها. وفي هذا القول إشارة إلى جميع الأنشطة التي تدعم بموارد سفر المشتركين في اجتماعات الأفرقة المخصصة والخبراء الاستشاريين، ومجموعها ٤٠٠ ٧٧٨ دولار. وقد برمجت الموارد على الشكل التالي:

اجتماعان لأفرقة الخبراء المخصصة بشأن تقييم المواد المبينة في المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (٠٠٠ ١٢٢ دولار لسفر الخبراء/الخبراء الاستشاريين، و ١٠ أشهر عمل موظف فني)، يتصلان بالبرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والاعلام)، النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية): أولوية عليا؛

ثلاثة أفرقة خبراء مخصصة معنية بالتعليق على اتفاقية عام ١٩٨٨ (٠٠٠ ٢٧٠ دولار لسفر الخبراء/الخبراء الاستشاريين، ١٠ أشهر عمل موظف فني) فيما يتصل بالبرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم)، النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية): أولوية عليا؛

فريق خبراء مخصص واحد معني بتدابير قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار (٠٠٠ ٨٥ دولار لسفر الخبراء/الخبراء الاستشاريين، ثلاثة أشهر عمل موظف فني) فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣ (قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات)، النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية): لا أولوية؛

الخبرة والمساعدة الفنيتين: المساعدة في صوغ قوانين واتفاقات نموذجية وفي اعداد الوثائق لهيئات اللجنة الفرعية الأربعة، وتقديم المشورة القانونية بشأن تحسين فعالية تنفيذ المعاهدات والالتزام بها، وتقديم المشورة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المعايير المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وإلى الحكومات بشأن صوغ استراتيجية وتشريعات ولوائح وطنية لمكافحة المخدرات، وانشاء قواعد بيانات جديدة واضافية (٤٠٠ ٣٠١ دولار للخبراء الاستشاريين، ٤٨ شهر عمل موظف فني) فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة العامة والدعم)، والبرنامج الفرعي ٢ (البحوث العلمية والتطبيقية والحد من الطلب والعرض) والبرنامج الفرعي ٣ (قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات): أولوية عليا ولا أولوية.

وعلاوة على ذلك، تنال الأنشطة المحددة الدعم من موارد اضافية غير تلك التي ذكرت أعلاه، ولا سيما عن طريق الدعم من فئة الخدمات العامة، والطباعة الخارجية، والمساعدة المؤقتة.

١٤ - ويمكن توفير موارد مقدارها ٠٠٠ ٥٠ دولار لاحتياجات الخدمات الفنية والتقنية على الوجه التالي:

تأجيل الأنشطة التالية من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

فريق واحد من أفرقة الخبراء الثلاثة المخصصة الموافق عليها والمعنية بالتعليق على اتفاقية عام ١٩٨٨ (٠٠٠ ٩٠ دولار لسفر الخبراء/الخبراء الاستشاريين؛ ثلاثة أشهر عمل موظف فني)، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة العامة والدعم)، النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية): أولوية عليا؛

١٥ - وجدير بالملاحظة انه اقترح أيضا ارجاء أحد أفرقة العمل المخصصة الثلاثة المعنية بالتعليق على اتفاقية عام ١٩٨٨ من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ضمن اطار بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بشأن مشروع القرار E/CN.7/1994/L.12/Rev.1 كبديل لدعم الاحتياجات الاضافية للنشاط المقترح من صندوق الطوارئ. فاذا تمت الموافقة على الاقتراحين المتعلقين بارجاء الأنشطة المدرجة في مشروعي القرارين E/CN.7/1994/L.2/Rev.1 و L.12/Rev.1، سيتم ارجاء اثنين من أفرقة الخبراء الثلاثة المخصصة المعنية بالتعليق على الاتفاقية من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٦ - وفيما يتعلق باحتياجات خدمة المؤتمرات البالغة ٨٠٠ ٣٤٤ دولار، فان من الجدير بالملاحظة أن الموارد المطلوبة في إطار الباب ٢٥ هاء تتضمن رصد اعتمادات ليس للاجتماعات المدرجة في تقويم المؤتمرات فحسب بل كذلك لاجتماعات ستضاف فيما بعد بموجب مقررات تصدرها الأمم المتحدة، استنادا إلى نمط مثل هذه الاجتماعات في السابق. وبناء على ذلك، يتوقع أن يؤخذ اعتماد خدمات المؤتمرات لاجتماع الفريق العامل، بما في ذلك توفير الوثائق والترجمة الفورية في جميع اللغات الرسمية الست المستخدمة في الجمعية العامة، من الموارد المبرمجة في اطار الباب ٢٥ هاء، مكتب خدمات المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وهكذا لن تنشأ أية احتياجات اضافية لخدمة المؤتمرات.

واو - صندوق الطوارئ

١٧ - تجدر الاشارة إلى انه بموجب الاجراء الذي أقر بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ينشأ صندوق للطوارئ كل فترة سنتين لتغطية النفقات الاضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبموجب الاجراء نفسه، إذا اقترحت نفقات اضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فانه لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة

إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الاضافية إلى فترة سنتين قادمة.

١٨ - وإذا ثبت أن من غير الممكن الوفاء بالنفقات اللازمة من صندوق الطوارئ، فقد يكون من الضروري تأجيل تنفيذ مشروع القرار، وفقا لما نصت على ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدامصندوق الطوارئ وتشغيله التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

زاي - ملخص

١٩ - إذا اعتمد مشروع القرار E/CN.7/1994/L.2/Rev.1، نتجت عن ذلك احتياجات إضافية مقدارها ٠٠٠ ٥٠ دولار. ويمكن تغطية الاحتياجات الإضافية عن طريق: '١' إرجاء فريق خبراء مخصص واحد معني بالتعليق على اتفاقية عام ١٩٨٨ من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦؛ و '٢' اللجوء إلى صندوق الطوارئ للحصول على مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ولا يوصى بإرجاء فريق الخبراء المخصص المعني بالتعليق على اتفاقية عام ١٩٨٨، لأن النشاط ذو أولوية عليا. وبدلا من ذلك يوصى باللجوء إلى صندوق الطوارئ للحصول على مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

٢٠ - وإذا ثبت أن من غير الممكن تمويل الاحتياجات الجديدة إما عن طريق إرجاء الأنشطة الموافق عليها أو من صندوق الطوارئ، فإن الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار E/CN.7/1994/L.2/Rev.1 لن تنفذ. ولا يمكن إرجاء النشاط المقترح لأن استنتاجات الفريق العامل يجب أن تقدم إلى اللجنة عندما تجتمع في أوائل عام ١٩٩٥ بغية تقديمها إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة.

المرفق الثاني

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق بانشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري*

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - جاء في الفقرة ٢ من مشروع القرار وعنوانه "إنشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري" (E/CN.7/1994/L.12/Rev.1) ما يلي:

"٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يضطلع، عملا بالقرار ٣ (د - ٣٦)، بانشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري وبالدعوة إلى انعقاد هذا الفريق العامل الذي تتمثل ولايته في وضع مجموعة مباديء شاملة وتوصيات محددة لتعزيز تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ على أساس دولي، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء".

٢ - وجاء في الفقرتين ٦ و ٧ ما يلي:

"٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقبل، كأعضاء في الفريق العامل، الدول الـ ٢٥ (٥ دول من كل واحدة من المجموعات الاقليمية) التي تختارها المجموعات الاقليمية لهذا الغرض؛

"٧ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يكمل عضوية الفريق العامل بما لا يزيد عن ١٠ دول تضاف إلى الدول الـ ٢٥ التي تختارها المجموعات الاقليمية، وذلك عن طريق الانتقاء بصرف النظر عن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع الحكومات والمجموعات الاقليمية، على أن يأخذ في الاعتبار مصالح ومسؤوليات الدول البحرية ويولي المراعاة الواجبة لاحتياجات الدول التي يجعلها بسبب موقعها الجغرافي و/أو سماتها الجغرافية شديدة الافتقار إلى المناعة في وجه التجارة البحرية غير المشروعة".

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار، الذي صدر أصلا تحت رقم الرمز (E/CN.7/1994/L.12/Rev.1، انظر الفصل الحادي عشر، القرار ٩ (د - ٣٧). وللاطلاع على المناقشات، أنظر الفقرات ١٤٧ ـ ١٥١ أعلاه.

٣ - وجاء في الفقرات ١٠ إلى ١٣ ما يلي:

"١٠ - تطلب من الدول الأعضاء في الفريق العامل أن تمول مشاركتها بنفسها، وتقرر أن تمول اجتماعات الفريق العامل من الموارد المتوفرة، على أن تغطى أية تكاليف تتعلق بسفر المشتركين من التبرعات الاضافية التي تقدم لهذا الغرض؛

"١١ - تشجع الحكومات على النظر في تقديم تبرعات لضمان المشاركة إلى أقصى درجة في الفريق العامل؛

"١٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يلتمس معلومات من الحكومات، وأن يقوم، على أساس ردود الحكومات، باعداد تقرير أولي عن حالة التعاون الدولي في تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، وأن يوزع التقرير على أعضاء الفريق العامل قبل انعقاد الاجتماع الأول للفريق العامل بوقت طويل؛

"١٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن نتائج أعماله إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين، وتطلب أيضا، اذا ارتأى الفريق العامل ضرورة ذلك، إلى المدير التنفيذي أن يدعو، عن طريق اللجنة، إلى انعقاد اجتماعات اضافية للفريق العامل".

باء - الأنشطة التي يقتضيها تنفيذ الطلب

٤ - تتعلق الأنشطة المقترحة في مشروع القرار بالبرنامج ٢٨، المكافحة الدولية للمخدرات، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6 (البرنامج ٢٨)) وبالباب ١٤، المكافحة الدولية للمخدرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥. وتتعلق الأنشطة المقترحة بالبرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم)، النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية). وتشتمل الميزانية البرنامجية المعتمدة على نشاط ذي صلة في اطار البرنامج الفرعي ٣ (قمع الاتجار غير المشروع)، النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية)، أفرقة الخبراء المخصصة والعمل التحضيري ذو الصلة: فريق واحد معني بالتدابير الرامية إلى قمع الاتجار غير المشروع في أعالي البحار.

٥ - وإذ اعتمد مشروع القرار، فسيشكل فريق عامل يتكون من وفود تمثل ٣٥ دولة. وسيجتمع الفريق مرتين في فيينا، مرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومرة أخرى في آذار/مارس ١٩٩٥، وذلك خلال خمسة أيام

عمل في كل مرة. ولكل واحدة من الدول الأعضاء فيه الحق في نفقات سفر لممثل واحد. وستوفر الترجمة الفورية لاجتماعات الفريق العامل بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، إذا دعت الحاجة. وسيزود كل اجتماع، بوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، اذا دعت الحاجة، وذلك لما قبل الاجتماع (وثيقة واحـــدة، ٢٤ صفحة)، وأثناء الاجتماع (وثيقة واحدة، ٢٤ صفحة)، ولما بعد الاجتماع (وثيقة واحدة، ٢٤ صفحة).

٦ - وسيعد المدير التنفيذي، عملا بالفقرة ١٢ من مشروع القرار، تقريرا أوليا عن حالة التعاون الدولي في تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، لتقديمه إلى دورة الفريق العامل الأولي. وستشتمل الموارد اللازمة، المقابلة لذلك، على دعم يقدمه موظفون من فئة ف - ٤ لمدة ستة شهور، وعلى ما يلزم لأربعة شهور من الاستشارات.

٧ - وسيحل النشاط المقترح محل النشاط ذي الصلة المبين، في الميزانية البرنامجية المعتمدة، ضمن إطار البرنامج الفرعي ٣ (قمع الاتجار غير المشروع)، النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية)، (ب) أفرقة الخبراء المخصصة والعمل التحضيري ذو الصلة: فريق واحد معني بالتدابير الرامية إلى قمع الاتجار غير المشروع في أعالي البحار. وكان من المتوقع، عند اعداد الميزانية، أن يجتمع فريق خبراء مخصص معني بالموضوع، بدلا من أن يعقد اجتماعا الفريق العامل المقترحان في مشروع القرار E/CN.7/1994/L.12/Rev.1. وإذا اعتمد مشروع القرار، فلن يعود هناك لزوم للفريق العامل المخصص.

جيم - تعديل الميزانية البرنامجية المعتمدة

٨ - إذا اعتمد مشروع القرار، فستعدل الميزانية البرنامجية كالتالي:

يضاف ما يلي، في اطار البرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم)

النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية):
وثائق الهيئات التداولية: تقرير إلى الفريق العامل المعني بالتعاون البحري.

النشاط ٣ (الخدمات الفنية والتقنية (الأمانة):
توفير الخدمات الفنية وخدمات الأمانة لاجتماعي الفريق العامل المعني بالتعاون البحري.

يحذف ما يلي، في اطار البرنامج الفرعي ٣ (قمع الاتجار غير المشروع)

النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية):
أفرقة الخبراء المخصصة والعمل التحضيري ذو الصلة: فريق واحد معني بالتدابير الرامية إلى قمع الاتجار غير المشروع في أعالي البحار.

دال - تقديرات الاحتياجات من الموارد

٩ - تقدر الاحتياجات الاجمالية من الموارد، بكامل التكلفة في عام ١٩٩٤، بما يلي:

	بدولارات الولايات المتحدة
الاحتياجات من الخدمات الفنية والتقنية، بكامل التكلفة (الباب ١٤)	
سفر المشتركين	
(اجتماعان في فيينا، ٣٥ مشتركا)	٠٠٠ ١٧٥
الخبراء الاستشاريون (٤ أشهر عمل، تشمل السفر)	٠٠٠ ٢٥
المساعدة العامة المؤقتة	
(٦ أشهر موظف في الرتبة ف - ٤)	٠٠٠ ٥٦
مجموع احتياجات الخدمات الفنية والتقنية	٠٠٠ ٢٥٦
احتياجات خدمات المؤتمرات بالتكلفة الكاملة (الباب ٢٥ هاء)	
فيينا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
وثائق ما قبل الدورة	
(٢٤ صفحة، وثيقة واحدة: بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٠٠٠ ٣٧
خدمات الاجتماعات	
(الترجمة الشفوية: بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٠٠٠ ٨٣

	بدولارات الولايات المتحـــدة
الوثائق المعدة أثناء الدورة	
(٢٤ صفحة، وثيقة واحدة: بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٣٨ ٩٠٠
وثائق ما بعد الدورة	
(٢٤ صفحة، وثيقة واحدة: بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٣٧ ٠٠٠
المجموع الفرعي	١٨٥ ٩٠٠
فيينا، آذار/مارس ١٩٩٥	
خدمات الاجتماعات	
(الترجمة الشفوية: بالاسبانيـــة والانكليزيـــة والروسيـــة والصينية والعربية والفرنسية)	٨٧ ٢٠٠
الوثائق المعدة أثناء الدورة	
(٢٤ صفحة، وثيقة واحدة: بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٤٠ ٨٠٠
وثائق ما بعد الدورة	
(٢٤ صفحة، وثيقة واحدة: بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٣٨ ٩٠٠
المجموع الفرعي	١٦٦ ٩٠٠
مجموع احتياجات خدمات المؤتمرات	٣٥٢ ٨٠٠

هاء - تمويل الاحتياجات الاضافية في حدود الموارد الموجودة

١٠ - يبلغ مجموع احتياجات الخدمات الفنية والتقنية لعقد دورتين للفريق العامل المقترح ٠٠٠ ٢٥٦ دولار بالتكلفة الكاملة. وسيؤدي الغاء أفرقة الخبراء المخصصة المعنية بتدابير قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، الذي استنفد أغراضه، إلى الاستغناء عن مبلغ ٠٠٠ ٨٥ دولار مخصص لسفر الخبراء/الخبراء الاستشاريين وثلاثة أشهر عمل فني. ولذلك سيبلغ صافي الاحتياجات للخدمات الفنية والتقنية ٠٠٠ ١٧١ دولار (٠٠٠ ٩٠ دولار لسفر المشتركين و ٠٠٠ ٨١ دولار للخبراء الاستشاريين والمساعدة العامة المؤقتة) وثلاثة أشهر عمل موظف فني.

١١ - وبموجب الفقرة ١٠، يطلب إلى الدول الأعضاء في الفريق العامل أن تمول بنفسها مشاركتها، وقررت اللجنة أن يتم تمويل دورتي الفريق العامل في حدود الموارد الموجودة، على أن تقابل أي تكاليف لسفر المشتركين من تبرعات اضافية تقدم لهذا الغرض. وبموجب الفقرة ١١، تشجع الحكومات على النظر في تقديم تبرعات بغية كفالة أكبر قدر من المشاركة في الفريق العامل.

١٢ - وينبغي أن يلاحظ أن سفر الممثلين الذي يمول في اطار الميزانية العادية للأمم المتحدة تحكمه قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والقواعد والاجراءات ذات الصلة التي يصدرها الأمين العام. وبالنسبة للاحتياجات الأخري، بما فيها احتياجات السفر الأخري، ستستخدم موارد خارج اطار الميزانية. واذا لم تتوافر موارد كافية خارج اطار الميزانية، سيلزم بحث امكانيات تمويل الاحتياجات الاضافية إلى الموارد في اطار الموارد الموجودة، بما في ذلك الخيارات المتاحة لاستيعاب الاحتياجات الاضافية أو الخيارات المتعلقة بانهاء الأنشطة المعتمدة أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها.

١٣ - واستنادا إلى أنماط الانفاق السابقة، يتوقع أن يتيسر استيعاب الموارد اللازمة للخبراء الاستشاريين وللمساعدة العامة المؤقتة، والبالغة ٠٠٠ ٨١ دولار، في اطار الموارد المالية المتاحة لليوندسيب في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. غير أنه ستلزم موارد لسفر الممثلين تبلغ ٠٠٠ ٩٠ دولار.

١٤ - ويمكن توفير موارد لسفر المشتركين بانهاء أو تأجيل أو تقليص أو تعديل الأنشطة المعتمدة في إطار الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وينبغي أن تنفذ اعادة توزيع الموارد من المجالات المنخفضة الأولوية بقدر الإمكان.

١٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥ (العلاقات الخارجية والتعاون المشترك بين المنظمات والمعلومات) من الباب ١٤، يعد النشاط ٣ (المواد والخدمات الاعلامية) نشاطا منخفض الأولوية. والأنشطة البرنامجية عملية مستمرة. ولا يمكن تأجيل هذه الأنشطة، ولكن سيلزم انهاؤها أو تعديلها أو تقليصها من أجل اعادة توزيع الموارد. وأساسا لن يؤدي انهاء النشاط ذي الأولوية المنخفضة أو تعديلها أو تقليصها سوى إلى توفير موارد موظفين لا يمكن استخدامها لتمويل احتياجات في اطار سفر مشتركين في أفرقة خبراء أو

سفر خبراء استشاريين. ولذلك لا يعتبر إنهاء أو تعديل أو تقليص النشاط المعتمد المنخفض الأولوية ملائما لتوفير أموال لمقابلة الاحتياجات المقدرة إلى الموارد بموجب الوثيقة E/CN.7/1994/L.2/Rev.1.

١٦ - وفي حالة تمويل الاحتياجات المقترحة البالغة ٠٠٠ ٩٠ دولار في اطار الموارد الموجودة، سيلزم أن تستبان أنشطة معتمدة تتوافق من حيث الاحتياجات إلى الموارد مع الولاية الجديدة، بغية تأجيل تلك الأنشطة أو تقليصها أو تعديلها أو انهائها. وينطبق ذلك على جميع الأنشطة التي تدعم بالموارد المعتمدة لسفر المشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة وسفر الخبراء الاستشاريين والتي يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٦٩٣ دولار في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، باستثناء الموارد المعتمدة لأفرقة الخبراء المخصصة المعنية بتدابير قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار. وهذه الموارد مبرمجة على النحو التالي:

فريقا خبراء مخصصان معنيان بتقييم المواد بموجب المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (٠٠٠ ١٢٢ دولار لسفر الخبراء/الخبراء الاستشاريين، ١٠ أشهر عمل موظف فني)، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم)، النشـــاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية): أولوية عليا؛

ثلاثة أفرقة خبراء مخصصة معنية بالتعليق على اتفاقية سنة ١٩٨٨ (٠٠٠ ٢٧٠ دولار لسفر الخبراء/الخبراء الاستشاريين، ١٠ أشهر عمل موظف فني)، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم)، النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية): أولوية عليا؛

دراية ومساعدة فنيتان: المساعدة على اعداد قوانين واتفاقات نموذجية وعلى اعداد الوثائق للهيئات الفرعية الأربع التابعة للجنة، وتقديم المشورة القانونية بشأن تحسين فعالية تنفيذ المعاهدات والانضمام اليها، وتقديم المشورة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن صوغ الاستراتيجيات والتشريعات واللوائح الوطنية لمراقبة المخدرات؛ واعداد قواعد بيانات جديدة واضافية (٤٠٠ ٣٠١ دولار للخبراء الاستشاريين، ٤٨ شهر عمل موظف فني)، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم)، والبرنامج الفرعي ٢ (البحوث العلمية والتطبيقية والحد من الطلب والعرض)، والبرنامج الفرعي ٣ (قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات): أولوية عليا وغير أولوية.

وفضلا عن ذلك فإن الأنشطة المستبانة تدعم بموارد فوق الموارد المذكورة أعلاه، ولا سيما من خلال الدعم في مجال الخدمات العامة، والطباعة الخارجية، والمساعدة المؤقتة.

١٧ - ويمكن توفير موارد مقدارها ٠٠٠ ٩٠ دولار لتغطية الاحتياجات من الخدمات الفنية والتقنية، على الشكل التالي:

تأجيل الأنشطة التالية من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

فريق واحد من أفرقة الخبراء المخصصة الثلاثة المعتمدة والمعنية بالتعليق على اتفاقية ١٩٨٨ (٠٠٠ ٩٠ دولار لسفر الخبراء/الخبراء الاستشاريين، خلال ثلاثة أشهر عمل موظف فنـــي)، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم)، النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية): أولوية عليا.

١٨ - وينبغي الإشارة إلى أنه اقترح أيضا تأجيل عمل أحد أفرقة الخبراء المخصصة الثلاثة المعنية بالتعليق على اتفاقية عام ١٩٨٨: من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وذلك في سياق بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية نتيجة لمشروع القرار E/CN.7/1994/L.2/Rev.1، وكبديل لدعم الاحتياجات الاضافية للنشاط المقترح من صندوق الطوارئ واذا اعتمد كلا المقترحين الخاصين بارجاء الأنشطة الواردة في مشروع القرار E/CN.7/1994/L.2/Rev.1، ومشروع القرار L.12/Rev.1، فسيؤجل عمل اثنين من أفرقة الخبراء المخصصة الثلاثة المعنية بالتعليق على اتفاقية ١٩٨٨: وهما من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٩ - وبخصوص احتياجات خدمات المؤتمرات، البالغة ٨٠٠ ٣٥٢ دولار، فإن من الجدير بالملاحظة أن الموارد المطلوبة في اطار الباب ٢٥ هاء تتضمن اعتمادا، ليس فقط للاجتماعات الواردة في الجدول الزمني للمؤتمرات فحسب، بل أيضا للاجتماعات التي ستضاف في وقت لاحق بموجب مقررات صادرة عن الجمعية العامة، وذلك استنادا إلى النمط الذي كانت هذه الاجتماعات تتبعه في الماضي. وبناء على ذلك، فمن المتوقع أن يؤخذ الاعتماد المتعلق بخدمات المؤتمرات والمخصص لاجتماع الفريق العامل، وضمنه اعتماد الوثائق والترجمة الشفوية في اللغات الست الرسمية المستعملة في الجمعية العامة، من الموارد المبرمجة في اطار الباب ٢٥ هاء، مكتب خدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وهكذا لن تنشأ أية احتياجات اضافية لخدمة المؤتمرات.

واو - صندوق الطوارئ

٢٠ - تجدر الإشارة إلى أنه، بمقتضى الاجراء الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ينشأ صندوق للطوارئ كل فترة سنتين لتغطية النفقات الاضافية

المترتبة على الولايات التشريعية التي لا ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبموجب الاجراء نفسه، لا يمكن، إذا اقترحت نفقات اضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق نقل الموارد المتاحة من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو ادخال تعديلات على الأنشطة القائمة، وإلا سوف يتعين إرجاء هذه الأنشطة الاضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٢١ - وإذا تبين أن من غير الممكن الوفاء بالنفقات اللازمة من صندوق الطوارئ، فقد يلزم تأجيل تنفيذ مشروع القرار، وذلك وفقا لما تنص عليه المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ وتشغيله التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

زاي - ملخـــص

٢٢ - إذا ما اعتمد مشروع القرار E/CN.7/1994/L.12/Rev.1، فستنتج من اعتماده احتياجات اضافية مقدارها ٠٠٠ ٩٠ دولار. ويمكن تغطية هذه الاحتياجات عن طريق ما يلي: '١' تأجيل عمل فريق خبراء مخصص واحد معني بالتعليق على اتفاقية عام ١٩٨٨ من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛ و '٢' اللجوء إلى صندوق الطوارئ للحصول على مبلغ ٠٠٠ ٩٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ولا يوصى بتأجيل عمل فريق الخبراء المخصص المعني بالتعليق على اتفاقية عام ١٩٨٨، لأن هذا النشاط ذو أولوية عالية. وعوضا عن ذلك، يوصى باللجوء إلى صندوق الطوارئ للحصول على مبلغ ٠٠٠ ٩٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٢٣ - وإذا تبين أن من غير الممكن تمويل الاحتياجات الجديدة عن طريق تأجيل الأنشطة المقترحة أو من صندوق الطوارئ، فقد يلزم تأجيل الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار E/CN.7/1994/L.12/Rev.1 إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

المرفق الثالث

الحضـــور

الأعضاء

الاتحاد الروسي:	ج. م. بروخوروف، يوري ف. زايتسيف، ميخائيل ب. بيلياكوف، ن. أو. خليستوف، تارابرين، م. ف. فانين، ن. إ. كوزمين، أ. سيرغييف، ف. إ. سوخانوف، ف. ف. كوبتسوف، ب. س. افرامينكو، أ. غ. راداشينسكي، أ. إ. بروسيانيك
اسبانيا:	بالتسار غارزون ريال، هوسيه أ. دي ايتورياغا باربيران، أراسيلي مانهون - كابيزا أولميدو، كارلوس ساينز دي تيهادا اي غومان، ادواردو غونزاليز مونييز، هوسيه م. لومباردو فاسكويز، ايزابيل فيفيا روميرو، أنجيل سانشيز نييتو، فرانسيسكو بيريز بيريز، مونيكا سواريز كاردونا، لويس دومينغز آركيس، ايغناسيو بايلينا رويز، هوسيه مانويل مارتينز
استراليا:	ر. أ. ووكر، توني كينغدون، ديفيد شرام، مايكل براون، ديمون توماس، جيف هارت، روس سيمز، مايكل روشه
ألمانيا:	هلموت بوتكي، الفريد بروتس، كارل - هاينز دوفنر، ايرينه بلانك، كارولا لاندر، غيردا بوتشالا، لورنتس باستيان
أوروغواي:	أوغستو دوران مارتينز، هوسيه د. ليسيديني، كارلوس بينتانكور، روبيرتو ميلغار
أوكرانيا:	أناتولي ب. اودود، سيرغيي ك. برودان، ييفهين ب. سيماشكو
ايران (جمهورية - الاسلامية):	سيد مجتبا أراستو، علي صادقي غاهاريه، علي زماني، قدرة الله أسدي، اسماعيل أفشري، س. علي محمد موسوي، سيد علي باطني
ايطاليا:	أنتونيو مورمورا، ألبيرتو إنديليكاتو، ماسيمو أماديو، ألبيرتو شيبيزي، جوسيبي ديوداتو، بييترو سوجيو، آنا ماريا كانشيلييري بيلوزو، جوسيبي بروكاتشيني، جوسيبي ميرندينو، اليزابيتا بيلجورنو، أنتونيو داكونتو، فينتشينزو غرانيتو،

ايمانويلي ماروتا، اميليا ماتسوكا، رورايما آنا أندرياني، ماريو فاودانو، رفائيلا لومباردو، جوسيبي غراتسيانو، دومينيكو ريفيلي

باراغواي: كارلوس بيرات

باكستان: ديل جان خان، صلاح الدين تيرميزي، فرمان الله

بلجيكا: ل. سيسينز، ب. فاندنبوش، إ. فيينز، ج. سي. كوفرير، سي. غيارد، مادلين دوليز، و. دي ماير، إ. دي تريميري

بولندا: جيرتسي ماريا نوفاك، ايرينيوش ماتيلا، فيتولد فينيافسكي، لوسينا ماركوفسكا، ماريا سوكالسكا

بوليفيا: ماريو سوليز فالينزويلا، ماريا تامايو دي أرنال، ألفونسو آلم روخو، استير آشتون، ماري كاراسكو، ألفارو دل بوزوكارافا

بيرو: أرنالدو فيلاردي راميريز، ايغور فيلا سكويز رودريغيز، خوسيه أنتونيو غارسيا توريس، سيرجيو مانويل أفيلا ترافيرسو، بيتر كامينو كانوك، كارمن ريوس دي كولوما، خورخه تشانغ مونت، ماركو دراغانياك فيرتيز

تايلند: تشافاليت يودماني، سيري بوناغ، تافيساك تشاغاني، ثيباوان بيامبانياسين

تركيا: كاظم دينك، فوغن أوك، بلكان كيزيلديلي، أحمد سيزال اوزبيك، كمال الدين أكالين، اركان ساكا، أتيلا اوزر، تونكاي يلماز، عمر سولنديل، مصطفى تورغوتر، حنيفه غونول، فيليز الغيزدي، العقيد أحمد تاغماك، أتيلا ييلديريم، محمد علي يلمان، محمد بيلير، دورسون ييغيت

تونس: حبيب عمار، توفيق جابر، نزيهة شيخ

جامايكا: كليركين، تورانس لويس، هيربرت هابرل

جزر البهاما:	أرلنغتون ج. بتلر، مارك ويلسون، فريدي تكر، جون كوساك
الجمهورية التشيكية:	بافل يايتنر، بيدريتش كوبسكي، ألويس ريزينك، يان بروساك، يان فاكوليك، فرانتيسيك دلوهي، ييري ريشتر، ايفا ماريسوفا، بوهومير ماريك، توماس بوريل
الجمهورية العربية السورية:	علي الدربولي
جمهورية كوريا:	سي ـ يونغ لي، تشانغ بيوم تشو، يونغ ـ هو مون، يونغ ـ سو تشانغ، كي ـ تشيون لي، يونغ سام ما، كوانغ ـ هو كيم
رومانيا:	يوجين تشيفو، ينيكا دراغان، بيرسيا سترات، يون بورويان
سري لانكا:	مانداداسا كوداغودا
سويسرا:	بنيديكت فون تشارنر، بول ي. ديتشي، لوران ميديوني، مارسيل بيبي، هانس ـ رودولف هودل
شيلي:	هوسيه ميغيل دي لا كروز كروس، غوستافو فيلالوبوس، روبيرتو ألفاريز هنريكيز، كرستيان رودريغو دونوسو
الصين:	تشين شيكيو، يوان يونغيوان، ليو ديرين، يي دابو، يانغ خيوجو، وانغ كيانرونغ، جانغ هونغ، جاو جي، تشين ديغانغ، لي كوان
غابون:	كورنتين هيرفو ـ اكينيدينغوي
غانا:	ك. ب. كوانتسون
غينيا:*	
فرنسا:	مارسيل تريمو، جان ـ لوي لانغليه، دانييل لابروس، غي لوكلير، أندريه بون، كريستوف غيلو، كارولين غراندجان، بيرنار بيتي، ألان كويك، مارسيل ستينلانت، أليس غيتون، فرانسواز ترافييو، جان ـ ميشيل مانزوني، ايليان رينالدو، دومينيك غواليه، جان بوتات

* لم تتمثل في الدورة.

الفلبين: رينالدو أو. أرسيلا، فكتوريا س. باتاكلان، نويل م. سيرفيغون، فيث ب. باوتيسيتا

فنزويلا: سانتياغو أوشوا أنتيش، سارة أريونا كوبوس، ريتشارد اسبينوزا لوبو

فنلندا: ياركو إسكولا، أليك آلتو، تاباني سارفانتي، ريجو بويهونين، آري فيرتانين، آنو سوروميلا، هانا بيوركمان

كندا: بيتر ووكر، إ. مالينيفسكي، م. وايت، د. ووكر، ب. إ. ماكري، د. دوفريسنه، ر. مادن، ج. لوكافالييه، روبن روم، ت. اوبنهايمر (حاملة وسام كندا)

كوت ديفوار: روزالي غبونون آسي، فاغنيدي فياكر آدم كيلي

كولومبيا: روبيرتو هينيستروسا راي، غابرييل دي فيغا بينزون، اوغا بولا، ماريا تيريزا بيتانكور دي غونزاليس، أستريد فالاداريس مارتينيز، أدريانا مندوزا أغوديلو، أليسيا كيخانو

لبنان: الياس داوود، سمير حبيقة، فارس عبد، غولنار سنو

ليبريا:*

ليسوتو:*

مدغشقر: موريس راندريانامه

مصر: عبد الحميد أنسي، عصام الترساوي، وجدي أبو زيد

المغرب: محمد الحبيب الفاسي الفهري، عمر دومو، سعد زنيبر، علي المهتدي، مهدي بايس، مصطفى موزوني، أحمد الغرنوقي، عبد الملك حسني، عبد الله بن ملوك

المكسيك: كلود هيلر، راوول كامبوس راباغو، أنتونيو رودريغيز باتينيو، اوسكار غونزاليس سيزار، ريكاردو سادا، خوان ساندوفال، خوليان فنتورا فاليرو

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية:	بيتر ستور، كريستوفر هولس (حامل وسام القديس والقديس جورج ووسام الامبراطورية البريطانية)، ستيوارت اينيس، بيتر تومسون، جيمس رولينسون، توني وايت، فيليب تيسو، وليام باركر، كارولين بروك، سو ادواردس، ستيفن بايك، سالي تيترينغتون، ليندا وورد، ألاسديد سينكلير، ساره ماكنتوش
النرويج:	كيتيل بينتسن، ألف بيرغسين، كييل سيبرغ، آني م. هورن، ستاين بيرغ، ايلين سايب، بيورن ت. سالتفيك، روي سكارسليته
نيجيريا:	سيميون أ. اديكانيي، م. م. بامايا، ج. أو. أديتولا، إ. أديغبوكون، م. سي. أزويكي، م. إ. أوموسو، د. أ. أغيف، م. او. غاغبوهون
نيكاراغوا:	كسافيير أرغويلو ه.، سونياروا
الهند:	م. ر. سيفارامان، جوغندر سينغ، بهاغواتي براساد، أ. م. غوندانه
هولندا:	ر. ي. سامسون، ي. س. كرامر، ي. ديمينك، س. ي. إ. هورستينك ـ فون ماينفيلت، أ. د. ي. كايزر، ه. ي. باكر
الولايات المتحدة الأمريكية:	روبرت س. غيلبارد، جون ب. ريتش الثالث، كاميل باري، آن س. بلاكوود، جون كرنفال، ماثيو ماهر، توماس ج. مارتن، ديفيد ف. روغوس، إريك إ. سفيندسن، ساموبل واتكينز، كاثلين ولكنسن
اليابان:	كونيسادا كومي، تادانوري اينوماتا، ماساهارو ميورا، ايساو سايتو، يوتاكا تاكيهانا، هيروشي ناغاساوا، تاكايوكي ماتسويشي، شوغو هوريتا، كازوكو كوراتا، كويشيرو مايدا، تاتسوو أويدا، يوجيرو أوكي، هيروكوني تاكاغي، كونيو ناكامورا، سويشيرو ايسوبي
يوغوسلافيا:*	

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، ايرلندا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب افريقيا، الدانمرك، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، فييت نام، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي.

الأمانة العامة للأمم المتحدة

فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات

هيئات الأمم المتحدة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

معاهد الأبحاث

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، الاتحاد البريدي العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الدولية الحكومية الممثلة بمراقبين

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مكتب خطة كولومبو، أمانة الكومنولث، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس التعاون الجمركي، اللجنة الأوروبية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة الدول الأمريكية

المنظمات الأخرى الممثلة بمراقبين

فلسطين

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى: المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، منظمة زونتا

الفئة الثانية: مؤسسة منع الجريمة في آسيا، رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، مؤسسة قرية "ديتوب"، مؤسسة الابتكارات والنظم الانمائية، مؤسسة المساعدة على مكافحة الادمان، الرابطة الدولية لأندية الليونز ـ أندية الليونز الدولية، المجلس الدولي للكحول ومواد الادمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، المعهد الدولي للوقاية من اساءة استعمال المخدرات، الاتحاد الدولي للنقل على الطرق، مركز التضامن الايطالي، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين الداعين إلى السلم)، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم، الرابطة العالمية للراحة والاستجمام، المنظمة العالمية لحركة الكشافة (مكتب الكشافة العالمي)، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

القائمة ألف: منظمة "اينر ويل" الدولية

المرفق الرابع
قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين

المرفق الرابع (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال
E/CN.7/1994/1	جدول الأعمال المؤقت	٢
E/CN.7/1994/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت	٢
E/CN.7/1994/2	تقرير المدير التنفيذي	٤
E/CN.7/1994/3	تقرير عن الاجتماع الذي عقده في فيينا، من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فريق الخبراء المعني بالنظر في ولاية وأنشطة وتمويل فريق عامل معني بالتعاون البحري	٥
E/CN.7/1994/4 و Corr.1	إساءة استعمال المخدرات: نطاقه وأنماطه واتجاهاته، ١٩٨٣-١٩٩٢	٣
E/CN.7/1994/5	تقرير الأمانة عن صوغ وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال مواد الادمان	١٠
E/CN.7/1994/6	مذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج الجلسات العامة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للنظر في حالة التعاون الدولي في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع	٧

المرفق الرابع (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال
E/CN.7/1994/7	مذكرة من الأمانة بشأن تنسيق الأنشطة المرتبطة بالمخدرات والتعاون بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة	٩
E/CN.7/1994/8	مذكرة من الأمانة بشأن رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي	٦
E/CN.7/1994/9 و Add.1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة والأعمال المقبلة	١٢
E/CN.7/1994/10 و Add.1	تقارير الهيئات الفرعية	٣
E/CN.7/1994/CRP.1	الجدول الزمني المؤقت	٢
E/CN.7/1994/CRP.2	القائمة المؤقتة للوثائق	٢
E/CN.7/1994/CRP.3	تقرير الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، افريقيا، المعقود في أبيدجان، من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٣
E/CN.7/1994/CRP.4	تقرير الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة في آسيا والمحيط الهاديء المعقود في سيول من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣
E/CN.7/1994/CRP.5	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن أعمال دورتها الثلاثين، المعقودة في دمشق، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣
E/CN.7/1994/CRP.6 و Add.1 و Add.2	استكمال خطة العمل على نطاق المنظومة، بما في ذلك خطط التنفيذ الخاصة بكل وكالة	٨

المرفق الرابع (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال
E/CN.7/1994/7 و Add.1	تقارير المنظمات الدولية الحكومية	٣
E/CN.7/1994/CRP.8	أنشطة التقييم	٤
E/CN.7/1994/CRP.9	تقرير عن الأنشطة التي تشترك فيها منظمات غير حكومية	٣
E/CN.7/1994/CRP.10	الاتجاهات الإقليمية في أوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي	٣
E/CN.7/1994/L.1 و Add.1 و Add.2	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين	١٤
E/CN.7/1994/L.2/Rev.1	التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بطرق غير مشروعة، وما يرتبط بذلك من أنشطة	٧
E/CN.7/1994/L.3/Rev.1	دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٥
E/CN.7/1994/L.4/Rev.1	إنشاء مرافق لتبادل البيانات إلكترونيا بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات والسلطات الوطنية المكلفة، بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة، بمراقبة الاستعمال المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف	٥
E/CN.7/1994/L.5/Rev.2	غسل الأموال ومراقبة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٦
E/CN.7/1994/L.6	طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	٥ (ب)

المرفق الرابع (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال
E/CN.7/1994/L.7	تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات	٥ (ج)
E/CN.7/1994/L.8/Rev.1	إقامة نظم للمعلومات بشأن المخدرات وتعاطيها	١٠
E/CN.7/1994/L.9	التعاون والتنسيق بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة	٩
E/CN.7/1994/L.10	إجراءات التحسين في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة	٨
E/CN.7/1994/L.11	إساءة استعمال المخدرات والاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (اتش آي في/الإيدز)	١٠
E/CN.7/1994/L.12/Rev.1	إنشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري	٥ (ج)
E/CN.7/1994/L.13/Rev.1	رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي	٦
E/CN.7/1994/L.14	بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٧
E/CN.7/1994/L.15	بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥ (ج)
E/INCB/1993/1	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣	٥

المرفق الرابع (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال
E/INCB/1993/4	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	٥
MNAR/1994/1	بيانات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢	٣